رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب المواهب السنية

للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي

على نظم

الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيد أبي الأهدل اليمني الشافعي

تحقيق

رمزي بن محمد دلبشوم

الكتب الإسلامي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب المواهب السنية

للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي

على نظم

الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية

للعلامة السيد أبي الأهدل اليمني الشافعي

تحقيق

رمزي بن محمد دلبشوم

المكتب الإسلامي

جَميع الحُقوق محفوظَة

الطبعَة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ٣٧٧١/١١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيّين، وعلى آله وصحبه والمهتدين بهديه إلى يوم الدين، وَبَعْـد:

فإنّ حادثات الأيام لا تنتهي، ونوازله لا تنقضي، ولله في كلّ نازلة حكم - إلا ما كان منها مسكوتاً عنه، أُمرنا عدم تكلف الخوض فيه - والمفزع في معرفة ذلك أولاً وآخراً، قديماً وحديثاً إنّما هو كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ مستعمَلاً في ذلك علم استنباط الأحكام، وهو علم أصول الفقه.

أمّا القواعد الفقهية، فهي القواعد الكلية الأغلبية، التي يندرج تحتها أحكام كثيرة، وتُخرّج من جوفها الوقائع المستمرة، وهي صياغة مختصرة جامعة لمعان نصّت عليها أكثر من آية أو حديث، حتى أصبحت تلك المعاني مألوفة، بل محكّمة فيما يعن من أمور، ولا أدلّ على ذلك من مثل قوله تعالىٰ:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، إلى غير ذلك كما سيأتي.

فحفظ هذه القواعد، وإتقان استعمالها، يغنيك كما يشير الناظم عن حمل كثير من أسفار الفروع.

وهذا المؤلف الذي بين أيدينا، هو نظم لتلك القواعد، قام به السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، ملخّصاً فيه أشباه ونظائر السيوطي، وشرح قام به العلامة عبد الله الجرهزي. ونصيحتي لمن يمرّ على هذا الكتاب، أن يجعل النظم ـ الذي احتوى على القواعد مسرودة ـ هو الأصل، وما جاء عليه من شرح بمثابة تمرينات لاستعمال القواعد، فينتهي من الكتاب وهو متقن لفن الاستنباط منها، لا مقيد بها وبما جاء عليها من شرح، فيبتعد بها عن الهدف الذي نشأت لأجله.

وما اخترت هذا الكتاب ـ على كثرة فوائده ـ إلا لهدفين اثنين:

هذا أوّلهما ـ وهو تمرين الطالب وتمريسه على الاستنباط من القواعد الفقهية، وذلك بعد أن يعتاد الطريق ويألفها برؤية السالكين قبله.

وثانيهما: حفظ هذه القواعد، وتيسير استظهارها عند الحاجة إليها، وذلك من خلال النظم الذي قدّم في أول الكتاب.

وإني أحرّج عليك أخي القارئ أن تبتعد عن هٰذين الهدفين.

هذا ولم يزد عملي في الكتاب على:

١ ـ إفراد الكتاب «المَوَاهِبُ السَّنِيَّة» بطبعة جديدة بعد أن كان ملحقاً بكتاب «أشباه ونظائر السيُوطي».

٢ ـ تمييز النظم من الشرح بعد أن اختلطا اختلاطاً شديداً في النسخ المطبوعة، ثم إفراده في أول الكتاب، وترقيمه في داخله.

٣ ـ تخريج ما ورد فيه من أحاديث، وإتمامها إذا كانت مقطّعة.

٤ ـ ترجمة ما ورد فيه من أعلام إلا ما عسر عليّ إخراجه وهو قليل.

٥ ـ مناقشة بعض مسائله إذا كانت غامضة عليّ، أو تبين لي مجانبتها للصواب، أو توضيحها إذا كانت مبهمة ـ وهو قليل ـ.

وقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسختي الدَّار المصرية ودار الفكر بعد أن تعذر عليَّ الرجوع إلى مخطوطة له.

وإني أعتذر من القارئ الكريم عن ترجمة الشارح (عبد الله بن سليمان الجرهزي) بعد أن تتبعته في كثير من كتب التراجم فلم أجده، غير أنَّه ممَّا يظهر من شرحه أنَّه كان من العلماء المتقنين، وأهل الوعي والإدراك، ولعلَّه كان أيضاً من أهل التواضع الذين فضَّلوا الخمول على الشهرة، وهذا كثير في علمائنا عليهم رحمات الله.

وإذا قدَّر الله لأحدٍ من أهل العلم أن وجد له ترجمةً فليتكرَّم بإرشادي إليها لنذكر ذلك في طبعةٍ قادمةٍ إن شاء الله تعالى.

هذا وقد اشتبه عليَّ باسم العالم عبد الله بن سليمان الجوهري، لما بينهما من تشابهٍ في الأسماء والطبقة وشرح لمنظوماتٍ فقهيَّة واتفاقهما في الانتساب إلى إمامنا الشافعي رحمه الله، غير أنَّني لم أجزم بذلك.

واللَّهَ أسأل أن يغفر لي خطئي ويوفِّينيه في قادمات الأيام.

رمزي بن محمد دبشوم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة النَّاظِم

أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن أبي بكر بن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر بن علي بن محمّد بن سليمان بن عبيد بن عيسى بن علوي بن حمحام بن عون بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين.

ترجم نفسه في كتابه «نفحة المندل»، فقال: كان مولدي لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية صغيرة بين المراوعة والحوطة تعرف (بالحلة)، ثم انتقل بنا والدي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة إلى قرية (السلامة)، فتعلمت القرآن العظيم وحفظت على يد الشيخ الصالح أحمد بن إبراهيم المزجاجي المعروف «بالخيّر» وأُلهمت كتابة ما وقع في يدي من القصص والقصائد حتى استقام خطي وصلح للتحصيل، ثمّ أدخلني والدي مدينة (زبيد) لطلب العلم، فكان أول طلبي في الفقه على الفقيه محمد بن العباس المهذب، وفي النحو على محمد بن يحيى المطيب، وقرأت على محمد بن برهان المحلي، وأحمد بن الناشري وإبراهيم بن جعمان وآخرين ذكرهم.

وأجازه غالب شيوخه كتابة ولفظاً، وله من المؤلفات: (نظم التحرير في الفقه)، و (نظم الورقات)، و (نظم النخبة)، و (منظومة في السواك)، و (التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من الشروط)، و (البيان والإعلام

بمهمات أحكام أركان الإسلام)، وأرجوزة سماها: (الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة). وله أشعار كثيرة منها:

وكم لله من فضل علينا ... وأفضال يحيل العقل عدّه
وما زالت أياديه إلينا ... تفيض هباته وتطيب مجده
فنشكره ولا نحصي ثناءً ... عليه ونلزم الآناء حمده

وكانت وفاته منتصف نهار الأحد ثالث جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وألف بقرية (المحط) وفيها دفن.

والأهدل: بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح المهملة آخره لام، كما ضبط ذلك اليافعي في «شرح المحاسن»، ومعناه الأدنى الأقرب، يقال: هدل الغصن إذا دنى وقرب ولانت ثمرته، وقال بعضهم: لقب بالأهدل لأنه على الإله دلّ .اهـ. ملخصاً عن (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر). مجلد (١) ص (٦٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائد البهيّة نظم القواعد الفقهيّة

١. يقول راجي عفو ربه العلي ... وهو أبو بكر سليل الأهلِ
٢. الحمد لله الذي فقّهنا ... ولسلوك شرعه نبّهنا
٣. علّمنا سبحانه بالقلم ... فضلاً ومنّاً منه ما لم نعلم
٤. وخصّنا بأفضل الأديان ... والسنة الغراء والقرآنِ
٥. فكم له من نعمة علينا ... ومنّة أوصلها إلينا
٦. فالشكر دائماً له على ما ... أولاه لا نحصي له إنعاماً
٧. شكراً يكون سبب المزيد ... لعبده من فضله المديدِ
٨. ثمّ صلاته مع التسليم ... على النبي الرَؤُفِ[1] الرحيمِ
٩. محمد وآله الأطهار ... وصحبه الأفاضل الأبرارِ
١٠. وتابعيهمُ بالاستقامة ... على سبيلهم إلى القيامةْ
١١. وبعد فالعلم عظيم الجدوى ... لا سيما الفقه أساس التقوى
١٢. فهو أهمّ سائرِ العلومِ ... إذ هو للخصوص والعمومِ
١٣. وهو فنٌّ واسعٌ منتشرُ ... فروعه بالعد لا تنحصرُ
١٤. وإنما تُضبط بالقواعد ... فحفظها من أعظم الفوائدِ
١٥. وهذه أرجوزةٌ محبَّرة ... وجيزةٌ متقنةٌ محررةْ
١٦. نَظَمْت فيها ما له من قاعدة ... كلّيةٍ مقرّباً للفائدة

---

(١) ملاحظة: هذه الكلمة مقصورة الواو، أي أنها مضمومة فقط، وضمتها غير مشبعة بواو، وذلك للضرورة الشعريّة.

١٧. سمَّيتُها: الفرائدَ البهيَّةَ ... لجمعها الفوائدَ الفقهيَّةْ
١٨. لخصتها بعون ربي القادرِ ... عن لجة الأشباه والنظائرِ
١٩. مصنف الحبر السيوطي الأجلّ ... جزاه خيراً ربنا عزّ وجلّ
٢٠. إشارة من شيخنا الشهابِ ... عالي الجناب مرشد الطلاب
٢١. أعني الصفيَّ أحمد بن الناشر ... حاوي المعالي والجمال الباهر
٢٢. جزاه ربي أفضل الجزاء ... عني وزاده من العطاءِ
٢٣. فإنه أمرني فيما غَبَر ... بنظم هذه القواعد الغُرَر
٢٤. وقد رأى كرَّاسة كَنَيتها ... من منحة الوهاب واسْتَصْحَبْتُها
٢٥. ولم أكن فَرغتُ من نظامها ... فحثني جداً على إتمامها
٢٦. وقال لي قواعد الفقه انظم ... ينفع بها الطلاب مولى النعمِ
٢٧. فلم يساعدني القضاء والقدرْ ... بالسعي في مأموره على الأثرِ
٢٨. لكثرة الأشغال والعوائق ... بالنفس والعيال والعلائقِ
٢٩. ثمّ أفقت فامتثلتُ أمرهُ ... وخضتُ للدّرّ النثِير بحرهُ
٣٠. وإن أكن لست لذاك أهلا ... فمطلبي منه الدعاءُ فضلا
٣١. وأسأل اللّه تعالىٰ فيها ... إعانة بحقه يوفيها
٣٢. وأن يكون نظمها من العمل ... لوجهه وخالصاً من العللْ
٣٣. وأن يدوم نفعها لي ولمن ... حصّلها عني في كل زمن
٣٤. فإنه يجيب من دعاه ... ولا يخيب أحدٌ رجاه
٣٥. وقد جعلتها على أبواب ... وربي الملهم للصواب

الباب الأول:

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

٣٦. الفقه مبني على قواعدِ ... خمسٍ هي الأمور بالمقاصدِ
٣٧. وبعدها اليقين لا يُزال ... بالشك فاستمع لما يُقال

٣٨. وتجلب المشقة التيسيرا ... ثالثها فكن بها خبيراً
٣٩. رابعها فيما يقال الضرر ... يزال قولاً ليس فيه غرر
٤٠. خامسها العادة قل محكّمة ... فهذه الخمس جميعاً محكَمَة
٤١. بل بعضهم قد رجَّعَ الفقه إلى ... قاعدةٍ واحدةٍ مكمّلاَ
٤٢. وهي اعتبار الجلب للمصالح ... والدرء للمفاسد القبائح
٤٣. بل قال قد يرجع كله إلى ... أول جزءٍ هذه وقُبِلا

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

٤٥. الأصل في الأمور بالمقاصد ... ما جاء في نص الحديث الواردِ
٤٦. إنما الأعمال بالنيات ... وهو مرويٌ عن الثقاتِ
٤٧. قالوا: وذا الحديث ثلْثُ العلم ... وقيل: ربعه فجل بالفَهم
٤٨. وهو في السبعين باباً يدخلُ ... عن الإمام الشافعي ينقلُ
٤٩. ثمّ كلام العلما في النيّة ... من أوجهٍ كالشرط والكيفية
٥٠. والوقتِ والمقصودِ منها والمحلّ ... فهاك فيه القول من غير خلل
٥١. مقصودها التمييز للعبادة ... مما يكون شبْهها في العادة
٥٢. كما تَميزُ بعضها من بعضِ ... في رتب كالغسل والتَّوضِّي
٥٣. فلم تكن تُشرط في عبادة ... لم تَشتبه هيئتها بعادة
٥٤. كذلك التُّروكُ مع خلاف ... في بعضها والندب غير خافِ
٥٥. ويشرط التعيين فيما يَلتبسْ ... دون سواه فاحفظ الأصل وقِسْ
٥٦. وكلُّ ما لنيّة الفرض افتقر ... فنيَّة التعيينِ فيه تُعْتَبَرْ
٥٧. واسْتَثْنِيَنْ من ذلك التيممَا ... للفرض في الأصح عند العُلمَا
٥٨. وحيث ما عَيَّنَ والتعيينُ لا ... يُشْرَطُ تفصيلاً وأخطا بطلا
٥٩. وخرجت أشيا كرفع أكبرا ... من حدث لغالط عن أصغرا
٦٠. وواجب في الفرض أن تَعرَّضا ... فيها له لا للأداء والقضا
٦١. لكنه لا يجب التَّعرض ... للفرض في نحو الصيام والوضو

٦٢. وما كفى التوكيل فيها أصلا ... واستثنينْ مهما تقارن فعلا
٦٣. واعتبرِ الإخلاص في المنوي فلاَ ... تصح بالتشريك فيما نُقِلا
٦٤. واستثنيتْ أشياء كالتحيَّة ... مع غيرها تصح فيها النيّة
٦٥. ووقتها في قول كل قادة ... مقارن لأول العبادة
٦٦. ونحوها واستثنيتْ منه صُوَرْ ... كالصوم والزكاة مما قد ذَكَرْ[1]
٦٧. وقرنها بكل لفظ الأول ... إن كان ذكراً واجبٌ على الجلِي
٦٨. نحوُ الصلاةِ لكن المختارُ ... للبعضِ يكفي عرفاً استحضارُ
٦٩. كذاكَ قرنها على التحقيق ... بالأول النسبيُ والحقيقي
٧٠. وليس ذكراً يجب استحضارها ... إلى الفراغ بل كفى انسحابها
٧١. أما محلها فقلب النّاوِي ... في كل موضع بلا مُنَاوِي
٧٢. فليس يكفي اللفظ باللسان ... مع انتفائها من الجنان
٧٣. واللفظ واللسان حيث اختلفا ... فليعتبرْ بالقلب من غيرِ خفا
٧٤. وشرطها التمييز والإسلام ... والعلم بالمنويِّ يا همامُ
٧٥. وعُدَّ أيضاً فقد ما ينافي ... ونية القطع من المنافي
٧٦. ومنه ردة فَعُدَّ القدرة ... أيضاً على المنويِّ فافقه أمره
٧٧. ومنه فقد الحزم والتردُّدُ ... لكن هنا مستثنيات تَرِدُ
٧٨. واختلفوا هل هي ركن أو تُعَدُّ ... شرطاً وما قدِّم فهو المعتمَدْ
٧٩. وفي اليمين خصصت ما عمّا ... ولم تُعمم ما يخصّ جزما
٨٠. ونية اللافظ في الحكم على ... مقاصد اللفظ كما قد أُصِّلا
٨١. ونية اللافظ قول مجمل ... مقاصد اللفظ عليها تحمل[2]
٨٢. واستُثني اليمين عند من حكم ... فهي على نيّته لا ذي قسمْ

---

(١) أي السيوطي في الأشباه والنظائر.

(٢) هذا البيت والذي قبله بمعنى واحد، ولذلك وجد في كل نسخة واحد منهما دون الآخر.

٨٣. والفرض ربّما تأدّى فعله ... بنية النفل استبان نقلهُ
٨٤. خاتمة: واعلم بأنّ النّية ... بحسب الأبواب في الكيفية
٨٥. كنية الوضوء والصلاة ... والحج والصيام والزكاة

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

٨٦. دليلها من الحديث يا فتى ... في مسلم وغيره قد ثبتا
٨٧. من طرق عديدة فتدخل ... جميع الأبواب كما قد أصّلوا
٨٨. وتحتها قواعد مستكثرة ... اندرجت فهاكها محبّرة
٨٩. من ذلك الأصل كما استبانَ ... بقاء ما كان على ما كان
٩٠. والأصل فيما أصّل الأئمّة ... براءة الذمة يا ذا التُّهمة
٩١. وحيث ما شك امرؤٌ هل فعلا ... أو لا فالأصل أنّه لم يفعلا
٩٢. أو في القليل والكثير حُمِلا ... على القليل حسبما تأصّلا
٩٣. كذاك مما قَعّدوا الأصل العدم ... فاعرف فروع ما يجبى وما قَدِم
٩٤. والأصل في الحادث أن يقدَّرا ... بأقرب الزمان فيما قُرِّرا
٩٥. فالأصل في الأشيا الإباحة إلا ... إن دلّ للحصر دليل قُبِلا
٩٦. كذا يقال الأصل في الأبضاع ... الحظر مطلقاً بلا دفاع
٩٧. وفي الكلام أصلٌ الحقيقة[1] ... رزقك اللّه على توفيقه
٩٨. والأصل والظاهر في الحكم متى ... تعارضا ففيه تفصيل أتى
٩٩. والأصل أن مجردُ احتمال ... عارضه رجح بجزم القال
١٠٠. ورجح الظاهر جزماً إن غدا ... لسببٍ نُصِّب شرعاً مسندا
١٠١. أو سبب عرف وعادة أوِ ... يكون معه عاضد به قوي
١٠٢. والأصل رجحه على الأصح إن ... سبب الاحتمال ضعفه زكن
١٠٣. ورجح الظاهر في الأصح ما ... كان قوياً بانضباط وُسِما

---

(١) بتسكين التاء للضرورة.

١٠٤. وحيثما تعارضا الأصلان ... فرجِّح الأقوى على بيان

١٠٥. وقوة الأصل بعاضد حصل ... من ظاهر أو غيره كما وصل

١٠٦. وجزموا بأحد الأصلين في ... حينٍ ويجري الخلف حيناً فاعرف

١٠٧. تتمة: والظاهران ربما ... تعارضا وهْو قليل فاعلما

١٠٨. فوائد: وربما اليقينُ ... زواله بالشك يستبين

١٠٩. وذاك في مسائل منحصرهْ ... تحكى عن ابن القاص فيما ذكره

١١٠. وزاد فيها النوويُّ عدّة ... كذلك السبكي زاد بعدَهْ

١١١. والشك أضرب ثلاثةٌ[1] أخرى ... شك على أصل محرّمٍ طرا

١١٢. وما على أصل مباح يَطرَى ... وما يكون أصله لا يُدرى

١١٣. والشك والظن بمعنى فرد ... في كتب الفقه بغير جحدِ

١١٤. خاتمة: والأصل قد يعبَّر ... عنه بالاستصحاب فيما يحضرُ

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

١١٥. وأصلها الآيات والأخبار ... مما رواه العلما الأحبار

١١٦. وكل تخفيف أتى بالشرع ... مخرّجٌ عنها بغير دفع

١١٧. واعلم بأنّ سبب التخفيف ... في الشرع سبعة بلا توقيف

١١٨. وذلك الإكراه والنسيان ... والجهل والعسر كما أبانوا

١١٩. وسفر ومرض ونقص ... فهذه السبعة فيما نصّوا

١٢٠. والقول في ضبط المشاق مختلف ... بحسب الأحوال فيما قد عرف

١٢١. والشرع تخفيفاته تنقسم ... ستة أنواع كما قد رسموا

١٢٢. تخفيف إسقاط وتنقيص يَلِي ... تخفيف إبدال وتقديم جلي

١٢٣. تخفيف تأخير وترخيص وقد ... تخفيف تغيير يزاد فليعدّ

١٢٤. ورخص الشرع على أقسام ... قد وردت بحسب الأحكام

---

(١) بالتسكين للضرورة.

١٢٥. واجبة كالأكل للمضطرّ ... وسنّة كالقصر ثمّ الفطر
١٢٦. بشرطه وما يباح كالسلمْ ... وما يكون تركه هو الأتمْ
١٢٧. كالجمع أو مكروهه كالقصر في ... دون ثلاث مراحل تفي
١٢٨. تختيمٌ: الأمر إذا ضاق اتسعْ ... كما يقول الشافعيُّ المتبعْ
١٢٩. وربما تعكس هذي لقاعدةْ ... لديهمُ فهي أيضاً واردةْ
١٣٠. وقد يقال ما طغى عن حده ... فإنّه منعكس بضدهِ

القاعدة الرابعة: الضرر يزال

١٣١. وأصلها قول النبي لا ضررْ ... ولا ضرار حسبما قد استقرْ
١٣٢. قالوا وينبني عليها ما لا ... يحصر أبواباً فعِ المقالا
١٣٣. ثمّ بها قواعد تتعلق ... كما حكى المؤلف المحققُ
١٣٤. منها الضرورات تبيح المحتظرْ ... بشرطها الذي له الأصل اعتبر
١٣٥. وما أبيح للضرورة قدر ... بقدرها حتماً كأكل المضطرْ
١٣٦. لكنه خرّج عن ذا صورُ ... منها العرايا واللعان يذكرُ
١٣٧. فائدةٌ: ثمّ المراتب هنا ... تُعد خمسة كما قد زُكِنا
١٣٨. ضرورة وحاجة ومنفعة ... وزينة ثمّ فضول تبعه
١٣٩. وكل ما جاز لعذر بطلا ... عند زواله كما تأصّلا
١٤٠. وعدّ من تلك القواعد الضرر ... على الدوام لا يزال بالضرر
١٤١. لكنه استُثنيَ مهما يكن ... فرُدهما أعظم ضرّاً فافطنِ
١٤٢. فإنه يُرتكب الذي يخف ... كذاك في المفسدتين قد وُصف
١٤٣. ورجحوا درء المفاسد على ... جلب مصالحٍ كما تأصّلا
١٤٤. فحيثما مصلحة ومفسدة ... تعارضا قُدِّم دفع المفسدة
١٤٥. خاتمة: والحاجة المشهورة ... قد نزلت منزلة الضرورة
١٤٦. لا فرق إن تعمّ أو تخصّا ... عندهم كما عليه نصّا

القاعدة الخامسة: العادة محكَّمة

١٤٧. وأصلها من الحديث زُكنا ... فما رآه المسلمون حسنا

١٤٨. واعتُبرت كالعرف في مسائل ... كثيرة لم تنحصر لقائل

١٤٩. ثمّ لها مباحث مهمة ... تعلقت فَهَاكَهَا بهمة

١٥٠. أولها فيما به تثبت ذي ... وأمره مختلف في المأخذ

١٥١. فتارةً بمرةٍ جزماً وفي ... عيب مبيع واستحاضةٍ قفي

١٥٢. وتارة يشترط التكرّر ... أي مرتين أو ثلاثاً يصدرُ

١٥٣. كقائف وما به التصيُّدُ ... والاعتبار بالثلاث أعمدُ

١٥٤. وتارة لا بد من تكراره ... إلى حصول الظنِّ كاختباره

١٥٥. حالَ الصبيِّ بالمعاكسة لهْ ... قبل البلوغ وسواها نقلهْ

١٥٦. مبحث: العادة ليست تعتبر ... إلا لدى اضطرادها كما اشتهر

١٥٧. وحيثما تعارض العرف الجلي ... والشرع فليُقَدَّ منْ للأول

١٥٨. إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق ... فإن يكن فهو بتقديمٍ أحقّ

١٥٩. والعرف إن عارضه الوضع ففي ... مقدم عنهم خلاف قد قفي

١٦٠. فبعض الحقيقة اللفظيّة ... وبعض الدلالة العرفيّةْ

١٦١. وقيل: إن يعم وضع قُدِّما ... وقيل: غير ذاك فاحفظ واعلما

١٦٢. والعام والخاص من العرف متى ... تعارضا ففيه ضابط أتى

١٦٣. وهُو أنّ الخاص حيث حُصِرا ... لم يعتبر أصلاً وإلا اعتبرا

١٦٤. مبحث: العادة هل تنزَّلُ ... منزلة الشرط خلاف يُنقلُ

١٦٥. وغالب الترجيح في الفروع لا ... يكون كالشرط كما تأصّلا

١٦٦. تختيمٌ: العبرة بالعرف الذي ... قارن مع سبق له في المأخذ

١٦٧. وكل ما لم ينضبط شرعاً ولا ... وضعاً فللعرف رجوعه انجلى

الباب الثاني:

في قواعد كلية يتخرج عليها ما ينحصر من الصور الجزئية

١٦٨. فهاك نظم أربعين قاعدة ... مسرودة واحدة فواحدة
١٦٩. وهي من القواعد الكلية ... لا تنحصر صورها الجزئية
١٧٠. وربما استُثني منها صور ... لكنها قليلة تنحصر
١٧١. فهي على التحقيق أغلبية ... كغالب القواعد الفقهية
١٧٢. وها أنا أشرع في نظامها ... راجياً العون على تمامها
١٧٣. معقّباً كلاً بما يُستثنى ... منها وما يعرض لي في الأثنا

القاعدة الأولى: الإجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

١٧٤. الاجتهاد عندهم لا يُنقضُ ... بالاجتهاد مطلقاً إذ يَعرضُ
١٧٥. واستثنى منها صوراً في الجملة ... نقض الإمام لحمى من قبله
١٧٦. وقسمة الإجبار حيثما تقم ... بيِّنةٌ بغلط الذي قسم
١٧٧. كذلك التقويم إن يعثر على ... صفة نقص أو زيادة تلا
١٧٨. والحكم للخارج بالشهود إنْ ... أقامها الداخل فيما قد زُكن
١٧٩. قلت وفي استثناء بعض ذي الصور ... من هذه عند التأمل النظرْ
١٨٠. خاتمةٌ: وينقض القضاء في ... مواضع فانقضه إن يخالف
١٨١. للنص أو إجماع او قياسِ ... غير خفيّ عند كل الناس
١٨٢. أو خالف القواعد الكليّة ... عن القرافي هذه محكيّة
١٨٣. أو كان ما حكم لا دليل لهْ ... عليه فالسبكيّ أيضاً نقلهْ
١٨٤. قال: وما خالف شرط من وقف ... مخالف للنص عند من عُرف
١٨٥. وخُلف ما عليه قول الأربعة ... كالخلف للإجماع فانقض مُشرِعهْ

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

١٨٦. والحل والحرام حيث اجتمعا ... فغلّب الحرام مهما وقعا

١٨٧. وخرجت عنها على بيان ... أشيا كالاجتهاد في الأوانِ
١٨٨. وفي الثياب بعضُها المنسوجُ من ... خزٍّ وغيره على ما قد زُكن
١٨٩. ولو رمى لطائر فوقعا ... بالأرض مجروحاً فمات مسرعاً
١٩٠. فإنه حلٌّ ولو عامل من ... أكثر ماله حرام لِوهَن
١٩١. ولم يكن يعرف عينه فلا ... يحرم لكن كرهه تأصّلا
١٩٢. وقد رأى تحريمه الغزالي ... وهو من الأحوط في المقالِ
١٩٣. كذلك الأخذ من السلطان إنْ ... في يده الحرام يغلب فاستبنْ
١٩٤. والشاة مهما بالحرام تعتلفْ ... فلحمها ودَرُّها بالحلِّ صِفْ
١٩٥. كذا إذا ما استهلك الحرام أو ... قارب الاستهلاك فيما قد رأوا
١٩٦. وهذه الصورة تحتها صوَرْ ... كخلط تحريم بغير ما انحصرْ
١٩٧. فائدة: والضبط للمحصور من ... مهمِّ الأشياء لكثر ما يعن
١٩٨. فما كألف غير محصور يعد ... وما كعشرين فمحصور وَرَدْ
١٩٩. وما يكون بين ذين ألحق ... بالظن ثمّ استفت للقلب النقي
٢٠٠. مهمة تدخل في ذي القاعدة ... تفريقنا الصفقة وهي واحدةْ
٢٠١. وهو بأن يجمع عقدٌ منفرد ... حلاً وحرماً وبأبوابٍ يرد
٢٠٢. وحيثما جرى فعن قولينِ ... لم يخلُ في الغالب أو وجهينِ
٢٠٣. فالأرجح الصِّحَّة في ذي الحلّ ... والآخر البطلان أي في الكلّ
٢٠٤. وجريان الخلف فيه يشترطْ ... له شروط ولها الأصل ضبطْ
٢٠٥. فإن ترد تحقيقها بلا خللْ ... فراجع الأصل وجانب الملللْ
٢٠٦. وها هنا قاعدة تدخل في ... هذي فهاكها بلا توقف
٢٠٧. فحيثما اجتمع جانب السفرْ ... وضدُّه غلب جانب الحضرْ
٢٠٨. وهذه تدخل فيها قاعدة ... أيضاً فخذها لا حرمت الفائدة
٢٠٩. فالمقتضِي مع مانع إذا اجتمع ... يُغلَّب المانع حيثما وقع
٢١٠. واستثنيت مسائل منها ذكر ... مسألة اختلاط موتى من كفر
٢١١. بمسلمين واختلاط الشهدا ... بغيرهم فغسل كلّهم غدا

٢١٢. مثل الصلاة واجباً كما ذُكِرْ ... كذا على الأنثى بالاحرام حُضِرْ
٢١٣. إن سترت جزءاً من الوجه وفي ... صلاتها يجب ذاك فاعرفِ
٢١٤. ومن بلاد الكفر حيث هاجرتْ ... ولو تكون وحدها قد سافرت
٢١٥. خاتمةٌ: وللصحاب قاعدة ... مشهورة بعكس هذي واردة
٢١٦. ولفظها عندهم الحرام لا ... يحرِّم الحلال فيما نقلا

القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه

٢١٧. ويكره الإيثار شرعاً بالقربْ ... أما سواها فهو فيه مستحبْ
٢١٨. ففي أمور هذه الدنيا وفي ... حظ النفوس حسنه غير خفي
٢١٩. قيل: وفي كلام بعض العلما ... ما يقتضي في قرب أن يحرما
٢٢٠. وللسُّيوطيِّ هنا تفصيلُ ... فاظفر به فإنه جليلُ
٢٢١. حاصله: الإيثار إن أدى إلى ... إهمال واجب فحظره انجلى
٢٢٢. أو ترك سنة أو ارتكاب ... كره فمكروهٌ بلا ارتياب
٢٢٣. أو ارتكاب غير أولى فليعدْ ... خلاف الاولى[1] وهو قول معتمد
٢٢٤. فرعٌ: وربما على ذي القاعدة ... تشكل مندوبية المساعدة
٢٢٥. في صورة المجرور في الصلاة منْ ... صف لما وراءه كما زُكنْ
٢٢٦. وقد أجيب أنَّ نقصه انجبرْ ... بنيله فضل التعاون الأبرّ

القاعدة الرابعة: التابع تابع

٢٢٧. رابعها التابع تابع وفي ... مضمونها قواعد لا تختفي
٢٢٨. أولها قولهم: التابع لا ... يُفرد بالحكم كما تأصّلا
٢٢٩. كذلك المتبوع إن يسقط سقطْ ... تابعه كما لديهم انضبطْ
٢٣٠. واستُثني التحجيل في نحو اليدِ ... كذلك الغرة في المعتمدِ
٢٣١. والفرع فيما قعدوه يسقطُ ... إن يسقط الأصل كما قد ضبطوا

---

(١) بالتسهيل.

٢٣٢. وربما يثبت حكم الفرعِ والأصل غير ثابت في الشرعِ
٢٣٣. ثالثها التابع لا يقدّمُ أصلاً على المتبوع فيما جزموا
٢٣٤. وفي توابع الأمور اغتفروا ما لم يكن في غيرها يغتفرُ
٢٣٥. ونحوها في الشرع ضمناً يغتفرْ ما لا يكون فيه قصد يعتبرْ
٢٣٦. ولأوائل العقود أكدوا بما له الآخر لا يؤكدُ
٢٣٧. وهي عبارات بمعنى متحدْ وهذه تعد فيما يضطرد

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

٢٣٩. تصرف الإمام للرعية أنيط بالمصلحة المرعية
٢٤٠. وهذه نصَّ عليها الشافعي إذ قال قولاً ما له من دافعِ
٢٤١. منزلة الإمام من مرعيِّهِ منزلة الولي من وليِّهِ
٢٤٢. وأصلها مرويُّ من قول عمرْ فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكرْ
٢٤٣. فيلزم الإمامُ في التصرفِ على الأنام منهجَ الشرع الوفي
٢٤٤. فلا يجوز نصبه لفاسق يؤمُّ في الصلاة بالخلائقِ
٢٤٥. وهذه الصورة عُدت واحدة من التي انطوت عليها القاعدة

القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات

٢٤٦. وباتفاقِ الحدود تسقطُ بالشبهات حسبما قد ضبطوا
٢٤٧. وأصلها من الحديث وردا من طرق عديدة واعتُمِدا
٢٤٨. لا فرق بين كونها فيمن فعلْ واردةً أو في طريق أو محلْ
٢٤٩. لكنها لا تسقط التعزيرَ عندهم وتسقط التكفيرَ
٢٥٠. وشرطها القوة فيما ذكروا جزماً وإلا فهي لا تؤثرُ

القاعدة السابعة والثامنة:
الحر لا يدخل تحت اليد وحريم الشيء بمنزلته

٢٥١. والحر غير داخل تحت اليدِ في قول كل عالم معتمدِ

٢٥٢. وللحريم حكم ما قد جعلا ... له حريماً حسبما تأصّلا
٢٥٣. وأصلها الحلال بيّن إلى ... آخره من الحديث اتصلا
٢٥٤. ويدخل الحريم في المحتّم ... جزماً وفي المكروه والمحرّم
٢٥٥. وكل ما حُرِّم فالحريمُ ... له دواماً حكمه التحريمُ
٢٥٦. إلا حريمَ دبر الزوجة ما ... يكون بين أليتيها فاعلما
٢٥٧. والملك في الحريم للمعمورِ ... لمالك المعمور في المشهورِ
٢٥٨. ثمّ حريم المسجد اجعل حكمهْ ... كحكمه في ماله من حرمة
٢٥٩. قلت: وقال غيره كابن حجرْ ... لم يك كالمسجد وهو المعتبرْ
٢٦٠. كذلك في الرحبة الخلف نقلْ ... وهي التي تبنى له إذ تتصلْ
٢٦١. وعدُّها منه إليه يذهبُ ... فيما حُكِي الجمهور وهو المذهبُ

القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودها دخل أحدهما في الآخر

٢٦٢. إن يجتمع أمران من جنس عُرِفْ ... فزد ومقصودهما لم يختلفْ
٢٦٣. يدخل فرد منهما في الآخرِ ... أي غالباً على خلافِ ظاهرِ

القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله

٢٦٤. وللكلام يا فتى الإعمالُ ... أولى من الإهمال فيما قالوا
٢٦٥. لكن إذا ما استويا بالنسبةْ ... إلى كلامٍ حسبما قد نبّهْ
٢٦٦. قالوا وفيها يدخل التأسيسُ ... أولى من التأكيد يا رئيسُ

القاعدة الحادية عشرة: الخراج بالضمان

٢٦٧. ثم الخراج بالضمان وهو منْ ... لفظ الحديث النبوي فاستبنْ
٢٦٨. لكنه خرَّج عن ذا ما لوِ ... أعتقت المرأة عبداً للقوي
٢٦٩. فلابنها ولاؤه والعقل لوْ ... جنى على عَصَبَة لها رأوا
٢٧٠. وقد يرى في العصبات مثلهُ ... يعقل في الخطا ولا إرث لهُ

القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب

٢٧١. ومستحب الخروج يا فتى ... من الخلاف حسبما قد ثبتا
٢٧٢. لكن مراعاة الخلاف يشترطْ ... لها شروط ولها الأصل ضبطْ
٢٧٣. ألا يكون في الخلاف موقعا ... ولم يخالف سنة لمن دعا
٢٧٤. صحت وكونه قويَّ المدركِ ... لا كخلاف الظاهري إذ حُكِي

القاعدة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة:

٢٧٥. والدفع فيما قال كل حبرِ ... أقوى من الرفع فجلْ بالفكرِ
٢٧٦. ولا تناط بالمعاصي الرخصُ ... فلم يبح لعاص الترخصُ
٢٧٧. والشك لا تناط أيضاً الرخصْ ... به كما السبكي على ذلك نصْ
٢٧٨. ثم الرضى بالشيء قل رضا بما ... ينشأ عنه حسبما قد رسما
٢٧٩. وقد يقال ما نشا عنه إذنْ ... فيه فما من أثر له زُكِنْ
٢٨٠. ولكن استثني منها ما شرطْ ... سلامةً للعقبى به كما ضُبِطْ
٢٨١. كضرب زوجٍ ومعلّمٍ ومنْ ... يلي وتعزيرات قاضٍ فاعلمنْ
٢٨٢. ثمَّ السؤال عندهم معادُ ... قل في الجواب حسبما أفادوا

القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب لساكت قول

٢٨٣. إعلم هُديت أنّه لا ينسبُ ... لساكت قولٌ كما قد أعربوا
٢٨٤. وهذه العبارة المذكورةْ ... عن الإمام الشافعي مأثورةْ
٢٨٥. وربما استثُني من هذي صورْ ... منها سكوت البكر إذنٌ مُعتبرْ
٢٨٦. كذا سكوت المدعى عليه عنْ ... يمينه، عدَّ نكولاً فاستبنْ
٢٨٧. وبعض أهل ذمّةٍ حيث نقضْ ... فعهد من يسكت أيضاً انتقضْ
٢٨٨. ولو رأى مملوكه يُتلف ما ... لغيره يضمن بالصمت افهما
٢٨٩. وحيثما يسكت محرم على ... حلق حلال ففداه نُقِلا
٢٩٠. وحيث باع بالغاً وقد سكت ... ولم ينازع صح فيما قد ثبتْ
٢٩١. ولو قرا بحضرة الشيخ وقدْ ... سكت فهو مثل نطقه يعدْ

٢٩٢. وبعضهم لغير هذه ذكرْ أيضاً ولكن ليس يخلو من نظرْ
٢٩٣. قلت: وفيها بعضهم قد صنفا مصنفاً فيه أجاد ووفى

القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

٢٩٤. اعلم بأني كنت قد نظمتُ لهذه فيما مضى فقلتُ
٢٩٥. قاعدة ما كان أربى فعلاً فإنه يكون أزكى فضلاً
٢٩٦. وأصلها من الحديث المنتخبْ عن النبي الأجرُ على قدر النصبْ
٢٩٧. وأخرجوا عن ذاك بضع عَشَرِ فهاكها منظومة كالدررِ
٢٩٨. وذلك القصر على الإتمام مفضل في الثلاثة الأيامِ
٢٩٩. ثمّ الضحى ثمان ركعات أبرْ وإن يكن أكثرها اثنتي عشرْ
٣٠٠. والوتر مهما بثلاث يفعلُ فإنها مما يزيد أفضلُ
٣٠١. لكن على قولٍ ضعيف نُقلا عن الوسيط والإمام ذي العلا
٣٠٢. كذا صلاة الصبح كانت أفضلا من غيرها وإن يكُنَّ أطولا
٣٠٣. وركعة الوتر لديهم أفضلُ من سنة الفجر وأيضاً تفضلُ
٣٠٤. تهجُّدَ الليل وإن كانت أقلْ وهو مع الكثرة والطول حصلْ
٣٠٥. كذا صلاة العيد من كسوفِ أزكى ولو مع طولها المعروفِ
٣٠٦. وسنّة الفجر بلا تطويل أفضل منها معه للدليلِ
٣٠٧. وفي الصلاة سورة كمالا أفضل من بعض ولو قد طالا
٣٠٨. وقيل: بل من قدرها وذاك ما لم يَرِدِ البعضُ وإلا قُدِّما
٣٠٩. والجمع في مضمضة بالما ثلا[1] أفضل من فصل بستٍ حَصَلا
٣١٠. كذلك الفصل بغَرفتين أزكى من الست بغير مَيْنِ
٣١١. والحج والوقوف ممن ركبا أفضل منه ماشياً تأدّباً
٣١٢. كذلك الميقات للإهلالِ أفضل من دُويرة الأهالي

(١) أي بالماء ثلاثاً: من باب الاكتفاء.

٣١٣. ومرةً جماعةً إن صلى ... أفضل من صلاته وأعلى
٣١٤. منفرداً خمساً وعشرين جعل ... وهكذا تصدقّ وقد أكلْ
٣١٥. البعض من أضحية تبرُّكا ... فهو على بذل الجميع قد زكا
٣١٦. وينبغي عدُّك كلَّ ما أتى ... فيه الدليل للقليل مثبتا
٣١٧. كركعتي تحية المساجدِ ... أفضل من إتيانه بزائدِ
٣١٨. واللفظ في استعاذةٍ بما ورذْ ... في الذكر من زيادة في المعتمذْ
٣١٩. وقس على ذلك بالتأملِ ... والحمد للّه على التفضلَ

القاعدة العشرون:
المتعدي عندهم أفضل من القاصر

٣٢٠. والمتعدي عندهم من العملْ ... أنمى من القاصر فضلاً وأجلّ
٣٢١. ومن هنا تطلّب العلم العلي ... أفضل من صلاة ذي التنفلِ
٣٢٢. ولكن الإمام عزّ الدين قذْ ... أنكر الاطلاق وهُو المعتمذْ
٣٢٣. وقال: قد يكون بعض القاصرة ... أفضل كالإيمان يا ذا الباصرة

القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل

٣٢٤. والفرض فيما قعّدوه أكثرُ ... فضلاً من النفل كما قد ذكروا
٣٢٥. قالوا: وأجر الفرض زايدٌ على ... ثواب غيره بسبعين اعقِلا
٣٢٦. وربما استثني من هذي صوز ... وبعضها لبعضهم فيها نظرْ
٣٢٧. وهِي إبرا معسرٍ فإنّهْ ... أزكى من الإنظار وهو سنّة
٣٢٨. والبدء بالسلام من ردِ أجلّ ... كذا الآذان للإمامة فضلْ
٣٢٩. والطهر قبل الوقت أيضاً أفضلُ ... من كونه في الوقت فيما ينقلُ
٣٣٠. والشيخ عز الدّين زاد واحدة ... نَظَرَ فيها وهي غير واردة
٣٣١. قلت: وقد رأيتُ صورتين عنْ ... ابن أبي الصيف الإمام في اليمنْ
٣٣٢. هما حديث أجر تاركِ المرا ... ثمّ حديثُ أجر من قد صبرا

القاعدة الثانية والعشرون:
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

٣٣٣. فضيلة العبادة المعلّقة ... بنفسها أولى من المعلّقة
٣٣٤. بما لها من المكان فيما ... قد صرّحوا به فكن فهيما
٣٣٥. لكنّه خرج عن هذا صوَرْ ... منها الجماعة القليلة أبرْ
٣٣٦. في المسجد القريب إن تعطّلا ... من الكثير في سواه فاعقلا
٣٣٧. والجمع في المسجد أولى منه في ... غيرٍ وإن كان كثيراً فاعرفِ

القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا لواجب

٣٣٨. لا يتركُ الواجب يا ذا الفهمِ ... إلا لواجبٍ بغير وهمِ
٣٣٩. وقال فيها قومٌ: الواجب لا ... يترك للسنّة فيما أُصّلا
٣٤٠. وقال آخرون قولاً يُحتسب ... ما كان ممنوعاً إذا جاز وجبْ
٣٤١. وجاء أيضاً غيرُ هذا فيها ... من العبارات فكن نبيها
٣٤٢. واستُثنيت أشياءُ منها سجدتا ... سهوٍ وما تلا كما قد ثبتا
٣٤٣. والقتل للحيّة في الصلاة مع ... رفع اليدين بالتوالي إن وقعْ
٣٤٤. في العيد مع زيادة الركوع في ... صلاة سنّة الكسوف فاعرفِ
٣٤٥. ونظر الخاطب للمخطوبة ... كذلك الكتابة المحبوبة

القاعدة الرابعة والعشرون:
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

٣٤٦. ما أوجب الأعظم بالخصوص لا ... يوجب بالعموم الأهون خلا
٣٤٧. في صورٍ جاءت بها الإفادة ... كالحيض والنفاس والولادة
٣٤٨. فإنّها توجب الغسل معا ... إيجابها الوضوء أيضاً فاسمعا
٣٤٩. والمهر في أرشِ البكارة لزم ... في وطءِ فاسد الشرا كما عُلِمْ
٣٥٠. والشاهدون بالزنا لو رجعوا ... من بعدِ رجمٍ فالقصاصُ يقعُ
٣٥١. مع حدّ قذفٍ وكذا لو قاتلا ... أكثر من غير وكان كاملا

٣٥٢. فإنّه مع سهمه يرضخ له ذَكَرَهُ جمعٌ كما قد نقله

القاعدة الخامسة والعشرون:
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط وتاليتاهما

٣٥٣. وثابتاً بالشرع قدّموا على ما ثابتاً بالشرط كان مسجلا
٣٥٤. ومن هنا ما صحّ نذر الواجب فقس عليها تحظ بالمواهبِ
٣٥٥. وكلّ ما استعماله قد حُرما فليكنِ اتخاذه محرَّما
٣٥٦. ونُقضت بصور في بابِ الصلح وهي فتحه للبابِ
٣٥٧. مهما يكن يسمره ولكنِ أجيب عنها بجواب متقنِ
٣٥٨. وكلّ ما حرّم أخذه حُظِرْ إعطاؤه أيضاً كما عنهم شُهِرْ
٣٥٩. واستثنِ نحو رشوة لحاكم توصّلاً لحقِّه من ظالمِ
٣٦٠. وفكّ مأسور وما قد بذلَهْ لمن يخاف هجره ليصلهْ
٣٦١. وحيثما خاف الوصي ظالما أعطى من المال ليضحى سالما
٣٦٢. والبذل من قاض لكي يولّى والأخذ للسلطان لن يحلاَّ
٣٦٣. فائدة تقرب من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم واردة
٣٦٤. وهي ما حُرِّم فعله حظرْ طلبه أيضاً كما عنهم ذكرْ
٣٦٥. واستثن من ذلك صادقاً فلهْ تحليف من أنكره إذ فعلهْ
٣٦٦. وجزية لذمّيّ وإن يحرُمْ عليه بذلها كما زُكِنْ
٣٦٧. وقعَّد الأصحاب فيما ينقلُ بأنه المشغول ليس يشغلُ
٣٦٨. ومن هنا ما جاز أن يرهن ما رهَنَه أخرى كما قد علما
٣٦٩. ولم يجز إيراد عقدين على عين محلاّ واحداً فيما انجلى
٣٧٠. وها هنا للأصل تفصيل أشدّ في العقد حيثما على العقد وردْ
٣٧١. كذاك فيما قعَّدوا المكبَّرُ على خلاف جاء لا يكبَّرُ
٣٧٢. ومن هنا التثليث غير ندبِ في غسلات رجس نحو الكلبِ
٣٧٣. قلت: الذي جرى عليه ابن حجرْ سنّية التثليث وهو المعتبرْ

٣٧٤. ومن يكن قبل الأوان استعجلا ... عوقب بالحرمان حتماً أصلا
٣٧٥. لكنه خُرِّج عنه صورُ ... ولا التي تدخل فيها أكثرُ
٣٧٦. بل قال في التحقيق ليس يدخلُ ... فيها سوى من للتراث يقتلُ
٣٧٧. وكان بعضهم يزيد فيها ... عن خبرةٍ لفظاً بها يوفيها
٣٧٨. وقال لا يحتاج فيها استثنا ... وهو من استعجل شيئاً منّا
٣٧٩. قبل أوانه وليس المصلحة ... ثبوته عوقب فافقه ملمحة

القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها

٣٧٩. والنفل فيما قعّدوه أوسعُ ... حكماً من الفرض وعنه فرّعوا
٣٨٠. وقد يضيق النفل عنه في صوز ... ترجع للأصل الذي قد استقرْ
٣٨١. أي ما يجوز للضرورة غدا ... مقدَّراً بقدرها مؤبدا
٣٨٢. ومنه ليس يشرع التيممُ ... للنفل في وجه له قد رسموا
٣٨٣. كذا سجود السهو ليس يشرعُ ... للنفل في قول غريب يُسمعُ
٣٨٤. ثمَّ الولاية التي تختصُّ ... من ضدها أقوى كما قد نصّوا
٣٨٥. وضابط الوليِّ قالوا قد يلي ... في المال والنكاح كالأب العلي
٣٨٦. وقد يلي النكاح لا غير كما ... في سائر المُعصِّبين علما
٣٨٧. وكالأب الشفيق فيمن قد طرا ... سفهُهَا والجد كالأب يُرى
٣٨٨. وقد يلي المال فقطُ كالوُصِي ... فاضبطه في الفروع لمّا تُحصِي
٣٨٩. فائدة: مراتب الولايةْ ... أربعة عند أولي الدراية
٣٩٠. ولاية القريب والوكيل ثمّ ... وصاية وناظر الوقف يؤمّ
٣٩١. وإن ترد تحقيقها فارجع لما ... في الأصل للسبكي قولاً محكما

القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظن البين خطؤه

٣٩٢. قالوا: ولا عبرة بالظن متى ... خطأً بان كما قد ثبتا
٣٩٣. واستُثنيت أشياء منها ذكرا ... لو خَلْفَ من يظنّه مطهَّرا
٣٩٤. صلى فبان محدثاً فقل تصحّ ... صلاته والأمر فيه مُتّضحْ

٣٩٥. ولو رأى ركباً وقد تيمّما ... فظن معهم ماءً أو توهّما
٣٩٦. طلبه ويبطل التيمّمُ ... وإن يكن قد أخطأ التوهمُ
٣٩٧. وحيثما خاطب بالطلاق ... زوجته والعبد بالإعتاقِ
٣٩٨. مع ظنه غيرهما نفذ ما ... أوقعه توهماً عليهما
٣٩٩. وحرّةً مهما يطأ وظنّها ... زوجته القنّة أي فإنها
٤٠٠. تعتد قرئين على المصحح ... كذاك عكسه على المرجحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها

٤٠١. والاشتغال بسوى المقصود قد ... قالوا عن المقصود إعراضاً بعُدْ
٤٠٢. قالوا: وليس ينكر المختلَفُ ... فيه ولكن ينكر المؤتلَفُ
٤٠٣. أعني الذي صار عليه مجمعا ... واستثنيت أشياء مما فرّعا
٤٠٤. ينكر فيها أمر ما فيه اختلفْ ... وذاك حيث المذهب الذي وُصفْ
٤٠٥. يبعد مأخذاً بحيث ينقضُ ... كذا لدى ترافع إذ يعرضُ
٤٠٦. فيه لحاكم فبالذي اعتقدْ ... يكون حكمه كما قد انعقدْ
٤٠٧. وحيث للمنكر فيه كانا ... حَقٌّ كزوجٍ فافهم البيانا
٤٠٨. ويدخل القويُ على الضعيف قدْ ... قالوا ولا عكس فحقق ما وردْ
٤٠٩. وفي وسائل الأمور مغتفرْ ... ما ليس في المقصود منها يُغتفرْ

القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور

٤١٠. كذاك مما قعّدوا الميسور لا ... يسقط بالمعسور حسبما انجلا
٤٤١١وهي من الأشهر في القواعدِ ... وأصلها من الحديث الواردِ
٤١٢. وخُرِّجت مسائل كالموسرِ ... بالبعض من رقبة المكفِّرِ
٤١٣. لا يعتق البعض وإنما انتقلْ ... قطعاً لما وراءه من البدلْ
٤١٤. وقادر لبعض صوم اليوم لا ... يلزمه إمساكه كما اعتلا
٤١٥. كذا الشفيع إن يجد بعض الثمنْ ... لا يؤخذ القسط من الشقص ولنْ
٤١٦. وحيث أوصى بشراء رقبة ... فلم يفِ الثُلثُ لغا ما طلبهْ

٤١٧. ومن على عيب مبيع اطّلعْ فالرد والإشهاد كلٌّ امتنعْ
٤١٨. عليه لا يلزمه كما اتضحْ تلفُظٌ بالفسخ في القول الأصحْ

القاعدة التاسعة والثلاثون:
ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله

٤١٩. وكل ما التبعيضَ ليس يقبلُ فهو اختيار بعضه إذ يحصلُ
٤٢٠. مثل اختيار كله ويسقطُ كل ببعض منه حيث يسقطُ
٤٢١. ومنه نصف طلقةٍ أو بعضكِ مطلّقٌ فطلقةٌ كما حُكِي
٤٢٢. ثمّ هو يكون بالسراية أو لا خلاف شائع الحكاية
٤٢٣. وما على الكل يزيد البعض قط إلا بفرع في ظهار انضبطْ

القاعدة الأربعون:
إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قُدّمت المباشرة عليهما

٤٢٤. وحيثما السبب والمباشرة يجتمعا فقدمَنَّ الآخرة
٤٢٥. كذلك الغرور معها جعلا واستثنيت أشياء فيما نقلا
٤٢٦. كما إذا غصب شاةً وأمرْ شخصاً بذبحها ولم يدر الغرزْ
٤٢٧. فالغاصب الضمان يستقرُّ عليه بالقطع إذا يغرُّ
٤٢٨. كذا إذا أسلم زائداً على مستأجر لحمله فحمَّلا
٤٢٩. مؤجر جهله فتلفتْ ضمنها مستأجر كما ثبتْ
٤٣٠. وحيثما أفتاه بالإتلاف أهل فأخطا فالضمان وافي
٤٣١. على الذي أفتى بلا خفاءِ فاحذر من الخطأ في الإفتاءِ
٤٣٢. ويضمن الإمام حيثما أمر ظلماً لجاهل بقتل إن صدرْ
٤٣٣. وحيثما وقف ضيعة على قومٍ فبانت مستحقة فلا
٤٣٤. يضمن إلا واقف للغلة وتمّ نظم الأربعين جملة

الباب الثاني:

في القواعد المختلف فيها

٤٣٥. وهاك عشرين من القواعد تحقيقها من أعظم الفوائدِ
٤٣٦. وهي القواعد التي فيها اختلف والقول في ترجيحها لم يأتلفْ
٤٣٧. ولم يسغ إطلاقه للخلف في فروعها وعدم التآلفِ
٤٣٨. والجزم في بعض الفروض ربما بأحد الشقين جاء فاعلما
٤٣٩. لكنه في البعض منها وأنا أشير نحوه لمن تفطَّنا
٤٤٠. وقد جعلت كل فصل منها في ضمن فصل لا يزيد عنها
٤٤١. فانحصرت إذاً فروع الباب أربعةً والشكر للوهابِ

الفصل الأول

القاعدة الأولى:

٤٤٢. قالوا هل الجمعة ظهر قصرت أو بل صلاة بحيالها جرتْ
٤٤٣. فيها كما قد نقلوا قولان وقد يقول بعضهم وجهانِ
٤٤٤. ومسلك الترجيح فيهما اختلف للخلف في فروعها وما ائتلفْ

القاعدة الثانية:

٤٤٥. ثمّ الصلاة خلف محدث غداً مجهول حال عند من به اقتدى
٤٤٦. مهما نقل: صحيحةً فهل تعدّ جماعة أو انفراداً قد وردْ
٤٤٧. وجهان والترجيح أيضاً مختلف فيما لها من الفروع قد عُرِفْ

القاعدة الثالثة:

٤٤٨. ومن أتى بما ينافي الفرض لا النفل في أول فرض مثلا
٤٤٩. يبطل فرضه وهل ما صلّى يبطل، أو نقول: يبقى نفلا
٤٥٠. فيه أتى قولان والترجيح مختلف فليكفك التلويحُ

القاعدة الرابعة:

٤٥١. والنذر هل سلوكنا به في ... مسلك فرض شرعنا الشريفِ
٤٥٢. أو مسلك الجائز قولان أتى ... وخلف ترجيح الفروع ثبتا
٤٥٣. وخرج النذر عن الشقين في ... صورة نذره القراءة اعرفِ
٤٥٤. فنية الناذر لا تحتم ... وليس في فرض ونفل تلزمُ

القاعدة الخامسة:

٤٥٥. ثمّ هل العبرة في العقود قل ... بصيغ أو بمعانٍ يا رجلْ
٤٥٦. وفي الفروع أيضاً الترجيح ... ألخلف فيه عندهم صريحُ

الفصل الثاني

القاعدة الأولى:

٤٥٧. والعين إن تُعَر للارتهان ... هل عدّ فيها جانب الضمانِ
٤٥٨. مغلباً أو جانب العاريةِ ... قولان والترجيح كالماضيةِ
٤٥٩. وبعضهم يقول هل هو يُعَدّ ... ضماناً أو عاريةً خُلْفٌ وَرَدْ
٤٦٠. قال السيوطيُّ: وما عبّرت بهْ ... أولى كذا في هذي الأبيات انتبهْ

القاعدة الثانية:

٤٦١. وهل تعد يا فتى الحوالة ... بيعاً أو استيفا خلاف قالهْ
٤٦٢. واختلف الترجيح في الفروع ... كما حكاه صاحب المجموعِ

القاعدة الثالثة:

٤٦٣. ثمّ هل الإبراء إسقاطاً جُعل ... أو هو تمليك خلاف قد نقلْ
٤٦٤. قولين والترجيح غير مؤتلف ... فيما لها من الفروع قد وصفْ

القاعدة الرابعة:

٤٦٥. وهل يكون فسخاً الإقالة ... في الحكم أو بيعاً خلاف قالهْ

٤٦٦. والخلف قولان وفي الفروع يختلف الترجيح للمسموعِ

القاعدة الخامسة:

٤٦٧. ثمّ معين الصداق في يد ألزوج قبل القبض مهما يعقدِ
٤٦٨. هل هو مضمون ضمان عقد في يده أو بل ضمان أيدِ
٤٦٩. قولان والترجيح لم يأتلفِ فيما لها من الفروع قد قفي

الفصل الثالث

القاعدة الأولى:

٤٧٠. وبعد هذا فالطلاق الرجعي هل يقطع النكاح كلّ القطعِ
٤٧١. أو لا؟ على القولين والترجيح لا يطلق في الفروع فيما نقلا
٤٧٢. وربما جزم بالأول في أشيا وبالثاني كذاك فاعرفِ
٤٧٣. وجاء قول ثالث لم يختلفِ في أصلها يقول بالتوقف
٤٧٤. وعبروا بغير ذي العبارة عن هذه أيضاً بلا نكاره
٤٧٥. وهل هي الرجعة تحسب ابتدا نَكْحٍ أو استدامةً خلف بدا

القاعدة الثانية:

٤٧٦. قالوا وفي الظهار هل مغلب شبه الطلاق أو بل المغلبُ
٤٧٧. شبه اليمين فيه خلف قد وصف ومنهج الترجيح فيه مختلفْ

القاعدة الثالثة:

٤٧٨. ثمّ الشروع هل به تعيّنا مفروض الاكتفاء أم لا عندنا
٤٧٩. فيه خلاف رجح الأول في مطلبنا والبارزي المقتفي
٤٨٠. ولكن الشيخان لم يرجحا شيئاً كما في خادم قد شرحا
٤٨١. لأنها لا يطلق الترجيح فيها لما مرَّ به التصريحُ
٤٨٢. قال السيوطيُّ بأصله الأتم ولك أن تُبْدِل هذا بأعمّ

٤٨٣. بأن تقول فرض الاكتفاء هل نعطيه حكم فرض عين أو نفلْ
٤٨٤. فيه خلاف والفروع مختلف في حكمها الترجيح حسبما عرفْ

القاعدة الرابعة:

٤٨٥. والزائل العائد هل هو كما لمَّا يزل أو لم يعد خلف سما
٤٨٦. والقول بالترجيح فيه اختلفا إذ هو في فروعها ما ائتلفا
٤٨٧. لكنه جزم بالأول في أشيا كذا الثاني كما عنهم قُفِي

القاعدة الخامسة:

٤٨٨. ثمّ هل العبرة بالحال قُلِ أو بالمآل فيه خلف منجلي
٤٨٩. ومسلك الترجيح فيه مختلف وعبّروا عنها بغير ما وصفْ
٤٩٠. كقولهم ما قارب الشيء فهلْ نعطيه حكمه خلاف اتصلْ
٤٩١. وما على الزوال أشرف فهلْ نعطيه حكم زائلٍ خُلْفٌ حصلْ
٤٩٢. وقولهم هل الذي تُوقِّعا يجعل في الحكم كما قد وقعا
٤٩٣. والجزم جار باعتبار الحالِ في صور كذاك بالمآل
٤٩٤. مهمة: بهذه تلتحقُ قاعدة أخرى كما قد حققوا
٤٩٥. وهي تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر أي في الحالِ
٤٩٦. والقول بالترجيح أيضاً مختلفْ إذ هو في الفروع غير مؤتلفْ
٤٩٧. فائدةٌ أعمّ من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم واردة
٤٩٨. ما قارب الشيء يعطى حكمهُ أو لا خلاف قد عرفت رسمهُ

الفصل الرابع

القاعدة الأولى:

٤٩٩. قالوا: وحيث بطل الخصوص هلْ يبقى العموم فيه خلف قد وصلْ
٥٠٠. واختلف الترجيح في الفروع فاحرص على معرفة المشروعِ
٥٠١. والجزم بالبقا أتى في صورِ كذاك بالعدم أيضاً فاخبرِ

القاعدة الثانية:

٥٠٢. والحمل هل نعطيه حكم ما عُلِم ... أو حكم ما يجهل خلف قد رسمْ
٥٠٣. ومنهج الترجيح في الفروع قدّ ... شاع اختلافه لديهم واستمدْ
٥٠٤. والجزم قد جاء بكلٍ منهما ... في صور فاحفظ لما قد رسما

القاعدة الثالثة:

٥٠٥. ثمّ هل النادر بالجنس أوِ ... بنفسه يُلْحَقْ خلاف قد رُوي
٥٠٦. وفي الفروع لم يكن مؤتلفا ... ألقول بالترجيح بل مختلفا
٥٠٧. والجزم بالأول جاز في صور ... كذاك بالثاني كما قد اشتهرْ

القاعدة الرابعة:

٥٠٨. ومن على اليقين يقدر هل يحلّ ... أن يتحرّى ويظنّه عملْ
٥٠٩. فيه خلاف جاء والترجيح في ... فروعه العلياء لم يأتلفِ
٥١٠. وجزموا بالمنع في بعض الصورْ ... كذاك بالجواز حسبما ذكرْ

القاعدة الخامسة:

٥١١. وهل يكون المانع الطاري كما ... هو مقارن خلاف عُلِما
٥١٢. والقول في الفروع بالترجيحِ ... مختلف فاكتف بالتلويحِ
٥١٣. وقد أتى الطاري كما قارن في ... مسائل جزماً وعكسه اعرفِ
٥١٤. خاتمة: وربّما عبّر عنْ ... أحد شقَّيْ هذه بلا وهنْ
٥١٥. كقولهم: وفي الدوام اغتفرا ... ما لم يكن في الابتداء مغتفرا
٥١٦. ولهمُ قاعدة بالعكس ... لهذه تذكر يا ذا الحسّ
٥١٧. وانتهت العشرون بالإبانة ... فالحمد للّه على الإعانة
٥١٨. وبانتهائها انتهى النظامُ ... لما هو المقصود والسلامُ
٥١٩. فَلْيَكُ هذا آخر الفوائدِ ... حاويةً لأشهر القواعدِ
٥٢٠. وكملت في عام ست عشرة ... وراء ألف من سنيّ الهجرة

٥٢١. فالحمد لله على الإتمام حمداً يوافي جملة الإنعام
٥٢٢. ثمّ الصلاة والسلام أبداً على النبيّ الهاشمي أحمدا
٥٢٣. وآله وصحبه الأئمّة والتابعين من هداة الأمة
٥٢٤. وسائر الأخيار أهل الطاعة لربهم إلى قيام الساعة
٥٢٥. وانتهت الفوائد البهية في نظمي القواعد الفقهية

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة الشّارح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي تنزَّه عن الأشباه والنظائر في ملكه وملكوته، وتعزَّز بالقهر والغلبة في جبروته، أحمده أن أسَّس ديننا على قواعد اليقين، وأظهره على ملل سائر المعاندين والمخالفين، قد خصَّهم بالحجج البالغة الباهرة القاطعة لزيغ الزائفين.

وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادةً أتبوّأ بها دار الآنسين، وأدفع بها كيد الفاجرين، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً ﷺ ـ عبده ورسوله النبيّ المكين القائل:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، صلّى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الهادين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد)، فهذا شرح لطيف على منظومة العلاَّمة السيد السند الأوحد

---

(١) الحديث بتمامه: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتّى تقوم السّاعة وحتّى يأتي أمر الله»، كذا رواه البخاري عن معاوية في الجهاد باب قول الله تعالىٰ: ﴿فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾.
ومسلم رقم (١٠٣٧) الإمارة باب فضل الرمي والحثّ عليه، ورواه الترمذي عن ابن عباس رقم (٢٦٤٧) في العلم باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقّهه في الدّين، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح. وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ.

أبي بكر بن أبي القاسم الأَهْدَل، التي لخّص فيها أشباه ونظائر العلامة السيّوطي، ويحلُّ من ألفاظها المعمَّى، ويكشف عنها المغمّى، عامله الله ـ تعالىٰ ـ بنيل القبول، وأغاثني بحصول كلّ مأمول، إنه بذلك حفيّ، وبكل مطلوب وفيّ، وسمّيته بعد أن أفرغته: المواهب السنية على الفرائد البهية.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ:

(بسم الله) أي أفتتح أو أؤلّف أو أبتدئ، ورُجّح الأوسط[1]، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع الكمالات لذاته، وهو على أرجح الأقوال اسم الله الأعظم.

وقيل: إنَّ اسم الله الأعظم في حقّ كلّ أحدٍ ما فتح له باب الإجابة، وقيل: مخفيٌّ كليلة القدر على المختار فيها.

(الرحمٰن) اسمٌ عامٌّ مختصٌّ به تعالىٰ، قال ابن علّان[2]: فيحرُم أن يسمّى به غيره، وقال الشّيخ ابن حجر[3]: هو خلاف الأولى، ذكره في «طرفته على تحفته»، ومعناه: كثير الرّحمة جدّاً، وتسمية أهل اليمامة

---

(١) أمّا ترجيح الأوسط، فذلك أنَّ المحذوف عند ابتداء البسملة بأي عمل يقدّر بما يناسب ذلك العمل. قال الطاهر بن عاشور في تفسيره «التّحرير والتّنوير»: ودليل المتعلّق يتبيّن عند العمل الذي شُرع فيه، فتعيّن أن يكون فعلاً خاصّاً من النّوع الدّال على معنى العمل المشروع فيه، دون المتعلق العامّ مثل: أبتدئ، لأن القرينة الدالّة على المتعلق هي الفعل المشروع فيه المبتدأ بالبسملة، فتعيّن أن يكون اللفظ الدالّ على ذلك الفعل. (ج١ ص١٤٦).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، مفسّر عالم بالحديث من أهل مكة له مصنّفات كثيرة، منها: (ضياء السبل) في التفسير، و (الفتح المستجاد لبغداد) و (دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين). مولده ووفاته: (٩٦٦ ـ ١٠٥٧هـ ـ ١٥٨٨ ـ ١٦٤٧م).

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. مؤلّفاته كثيرة أجلّها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، قال السخاوي: «انتشرت مصنّفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر». مولده ووفاته: (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ ـ ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م).

مسيلمة به لقولهم لحذيفة: له عرش الرّحمٰن، من تعنّتهم في الكفر، على بحث فيه للشيخ إبراهيم الكردي[1] وغيره.

(الرحيم) هو ذو الرّحمة الكثيرة، ولكنّ الأوّل أبلغ[2]، لأنّ زيادة المبني تدلّ على زيادة المعنى غالباً، فلا نقض بحذِر الأبلغ من حاذر.

---

(١) إبراهيم بن حسن بن شهاب الدّين الشّهراني الشّهرزوري الكوراني، برهان الدين: مجتهد من فقهاء الشافعية. قيل: إنّ كتبه تنيف على الثمانين، منها: (إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف). مولده ووفاته: (١٠٢٤ ـ ١١٠١هـ ـ ١٦١٦ ـ ١٦٩٠م).

(٢) ناقش في كون «الرّحمٰن الرّحيم» بمعنىً واحد، العلّامة الشيخ محمد عبده المصري، بكلام جميل رائع، فقال ـ رداً على من يجعلها بمعنىً بواحد ـ : إنّ ذلك غفلةٌ نسأل الله أن يسامح صاحبها، وأنا لا أُجيز لمسلم أن يقول في نفسه أو بلسانه: إنّ في القرآن كلمةً جاءت لتأكيد غيرها ولا معنى لها في نفسها، بل ليس في القرآن حرف واحد جاء لغير معنى مقصود، والجمهور على أنّ معنى «الرحمٰن»: المنعم بجلائل النّعم، ومعنى «الرّحيم»: المنعم بدقائقها. وبعضهم يقول: إنّ «الرحمٰن» هو المنعم بنعم عامّة تشمل الكافرين مع غيرهم، و «الرّحيم»: المُنعِم بالنّعم الخاصّة بالمؤمنين. وكلُّ ها باللُّغة مبنيٌّ على أنّ زيادة المبني تدلّ على زيادة المعنى، ولكنّ الزيادة تدلّ على الوصف مطلقاً، فصيغة «الرّحمٰن» تدلّ على كثرة الإحسان الذي يعطيه، سواء كان جليلاً أو دقيقاً. وأمّا كون أفراد الإحسان التي يدلّ عليها اللفظ الأكثر حروفاً أعظم من أفراد الإحسان التي يدلّ عليها اللفظ الأقلّ حروفاً، فهو غير معنيٍّ ولا مراد، وقد قارب من قال: إنّ معنى «الرّحمٰن» المحسن بالإحسان العام. ولكنه أخطأ في تخصيص مدلول «الرّحيم» بالمؤمنين، ولعلّ الذي حمل من قال: إنّ الثاني مؤكّد للأوّل ـ على قوله هذا ـ هو عدمُ الاقتناع بما قالوه من التّفرقة، مع عدم التّفطُّن لما هو أحسن منه.
والذي أقول: إنّ لفظ «الرّحمٰن» وصف فعليٌّ فيه المبالغة ويدلّ في استعمال اللغة على الصّفات العارضة كعطشان وغرثان. وأمّا لفظ «رحيم» فإنّه يدلّ في الاستعمال على المعاني الثّابتة كالأخلاق والسّجايا في النّاس ـ كعليم وحكيم وحليم ـ والقرآن لا يخرج عن الأسلوب العربيّ البليغ في الحكاية عن صفات الله ـ عزّ وجلّ ـ التي تعلوا عن مماثلة صفات المخلوقين، فلفظ «الرحمٰن» يدلّ على من تصدر عنه آثار الرّحمة بالفعل، ولفظ «الرّحيم» يدلّ على منشأ هذه الرّحمة والإحسان، وعلى أنّها من الصّفات الثّابتة الواجبة، وبهذا المعنى لا يُستغنى بأحد الوصفين عن الآخر ولا يكون الثاني مؤكّداً للأوّل، فإذا سمع العربيُّ وصفَ الرّحمٰن لم يعتقد أنّه من الصّفات الواجبة له دائماً ـ لأنّ الفعل قد ينقطع إذا كان عارضاً لم ينشأ عن صفة لازمة ثابتة ـ وعندما يسمع لفظ «الرحيم» يكمل اعتقاده على الوجه الذي يليق بالله تعالىٰ ويرضيه سبحانه. (القاسمي ج٢ ص٦).

١ ـ (يقول راجي) أي مؤمِّل، (عفوَ) أي محوَ، بخلاف المغفرة، فإنّها ما كانت باكتساب، كذا فُرِّق بينهما، قال ابن جعمان[١]: والصحيح أنّ المغفرة أفضل من العفو، ولعلّ الفرق المذكور في بعض الصور لقرائن دالّة عليه، وإلا فهو يأتي بمعناها شائعاً ذائعاً. (ربه) مالكه، وأصل الربّ المربّي، وقيل: إنه بالتّعريف خاصٌّ بالله، ورُدَّ بأنّ الأكثر ذلك لا دائماً. (العليّ) في سلطانه (وهو) أي القائل (أبو بكر) ويقال بحذف الهمزة، ابن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان بن أبي القاسم بن أبي بكر بن أبي القاسم بن عمر. (سليل) بمعنى مسلول أي مستلٌّ من صلب الشيخ الولي غوث الوجود علي بن عمر (الأهدل) قيل: سُمّي بذلك لأنّه دلّ على الله تعالىٰ، والمراد أنه من ذرّيته.

ولد الناظم رحمه الله لنحو أربعٍ وثمانين وتسعمائة تقريباً بقرية (الحلة) قِبل المراوعة، توفي بقرية (المحطّ) من قرى (وادي رمع)، منتصف نهار الأحد، ثالثَ جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٣٥، فعمره إحدى وخمسون سنة، كذا نُقِل عن «خط المهندسين».

٢ ـ (الحمد) هو لغةً: الثناء، واصطلاحاً: فعل ينبِئ عن تعظيم المنعم لإنعامه، قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً. مملوك. (لله) فلا فردَ منه لغيره ـ تعالىٰ ـ وإن انتقم. (الذي) لسعة برّه وإحسانه. (فقّهنا) أي فهّمنا في دينه، لأن الفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أصل مفصّل، وقولي: الأحكام أولى من زيادة معرفة، أي إذ الفقه ليس هو المعرفة، وإنما هو نفس الأحكام عرفت أو لم تعرف.

(ولسلوك شرعه) أي السّعي فيه، والشرع: ما بُيِّن على لسان نبيّ من

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، ابن جعمان، يمانيّ من أهل زبيد إقامته ووفاته في «بيت الفقيه»، له فتاوى كثيرة ورسالة (آية الحائر) في العروض. وفاته: (١٠٨٣هـ ـ ١٦٧٢م).

الأنبياء، وما أنزله الله من الأحكام. (نبّهنا) أي أيقظنا من سِنَة الغفلة إلى عزّ التيقُّظ، وبدأ بالحمدلة كالبسملة عملاً بحديث أبي داود وغيره:

«كلّ أمرٍ ذي بال»[1]، أي حال يُهتَم به «لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع»، وفي حديث: «بالحمد لله». وفي رواية: «بذكر الله»، وهي تبيّن أنَّ المراد بأي ذكر كان، فدخلَ الصّلاة والقرآن، فلا حاجة لقول من قال: إن الصّلاة مفتتَحة بغير الحمد، إذ المراد به هنا كلّ ذكر. ذكر نحوه المناوي، وفيه إشكال، والحديث المذكور حسن.

قيل: حسّنه ابن الصّلاح، وصحّحه ابن حبان.

٣ ـ (علّمنا سبحانه) اسم ملازم للنّصب مأخوذٌ من سبح في الماء إذا غاب، ومعناه: تنزيهه تعالىٰ عمّا لا يليق به. (بالقلم) أي بالخطّ به إذ دلّنا على أن نكتب، والكل بتوقيفه ورحمته إيّانا، إذ لا يجب لأحد عليه شيء، تعالىٰ الله عمّا يقول الظالمون علُوّاً كبيراً.

ومن ثمّ قال: (فضلاً) أي من باب الفضل والإحسان (ومَنّاً) أي إنعاماً. (منه ما لم نعلم) أي لم نفهمه، وفي هذا كسابقه اقتباس من الحديث:

«من يرد الله به خيراً» أي عظيماً «يفقّهه في الدّين» رواه البخاري وغيره، ولأبي نعيم بسند ضعيف: «ومن لم يفقّهه في الدّين لم يبال له».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) رقم ١٤/١٩٧ في مسند أبي هريرة، وأبو داود في كتاب «الأدب» باب الهدي في الكلام رقم (٤٨٤٠). وابن ماجه في باب الخطبة رقم (١٨٩٤). والبيهقي في (السنن) (٣/٢٠٨)، والنسائي في عمل (اليوم والليلة) رقم (٤٩٥). قال الشيخ الساعاتي: وقوله «بذكر الله» هكذا في المسند، وعن أبي داود وابن ماجه والبيهقي «بالحمد لله»، ولأبي داود والرهاوي في الأربعين «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وعند البغوي «بحمد الله»، وأمّ الجميع رواية الإمام أحمد «بذكر الله»، فهي شاملة لكل ما ورد في هذا الباب، لأنّه لا يخرج عن ذكر الله عزّ وجلّ، وقد صحّحه بعض الحفاظ وحسّنه بعضه، وبعضهم ضعّفه.

قال النجم: (رواه عبد القادر الرهاوي بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ به بالحمد لله والصّلاة عليه فهو أبتر ممحوق من كل بركة»)، انتهى. (ج١٤ ص١٩٧).

قالوا: والتفقّه في الدّين علامة على حسن الخاتمة، وأخذ بعضهم أنّ من فهم «الحاوي» دخل في هذه الدعوة، أي ومثلَه «الإرشاد»، أي لا يقتصِر هذا الفضل على المجتهد، بل المقلّد الباحث مثله، ومن القرآن: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٤ ـ ٥].

واعلم كما قال السّادة: «أن الفهم على قدر الإخلاص».

وعن ابن عباس: «أنّ ما يفهم النّاس على قدر نيّاتهم».

٤ ـ (وخصّنا) معشرَ الأمّة المحمّدية لكوننا خير أمّةٍ. (بأفضل الأديان) جمع دين، وأفعال قد يجمع على أفاعيل، والدّين: وضع إلٰهي سائق ـ أي بواسطة نحو النبيّ ـ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وتُساويهم الملّةَ ماصدقا[1]، وقوله: «أفضل» يحتمل أن يكون من سائر الأديان كلّها، أي من سائر شرائع الأنبياء المتقدّمين، لأن خيريّة الأمّة تستلزم خيريّة نبيّها، وخيريّةَ دينه، ويحتمل أن يريد أنّه أفضل بمعنى فاضلٌ جميعَ الأديان الباطلة. (والسنّة) وهي لغةً: الطّريق، واصطلاحاً: أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته. (الغرّاء) أي البيضاء، إذ الغرّة بياض في وجه الفرس، وهذا مأخوذ من قوله صلىٰ الله عليه وسلم:

«جئتكم بها بيضاء نقيّة»[2].

---

(١) أي تصدق كلمة «الملة» على ما يصدق عليه هذا التعريف.

(٢) الحديث كما أخرجه أحمد (١/ ١٧٥) عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبيّ ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فرآه النبيّ ﷺ، فغضب، فقال: «أمتهوّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذّبوه، أو بباطل فتصدّقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حياً، ما وسعه إلاّ أن يتبعني». وأخرجه الدارمي (٢/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في (السنة) (٥٠)، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم) (٢/ ٤٢)، والهروي في (ذمّ الكلام) (٤/ ٦٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (١/ ١٣٢). انظر (إرواء الغليل) (١٥٨٩).

(والقرآن) أي المعهود وهو المكتوب في مصاحفنا، والمحفوظ في صدورنا، للإعجاز بسورة منه، ويطلق القرآن على الكلام النفسي.

٥ ـ (فكم) للتّكثير. (له) تعالىٰ. (من نعمةٍ) هي ملائم أي موافق تحمد عاقبته، ومن ثمّ كان الأصحّ أن لا نعمة لله على كافر، وإنّما ملاذه استدراج، وقيل: عليه نعمة. وفي شرح حديث الأربعين أنّ الخلاف لفظي. (علينا) منها الإيمان وهو أهمّها، ومنها الرّزق وغير ذلك. (ومنّة) وهي النّعمة. (أوصلها إلينا).

٦ ـ (فالشّكر) هو فعل ينبئ عن تعظيم المشكور، واصطلاحاً: صرف العبد ما أُنعِم به عليه إلى ما خُلِق لأجله وهو الطّاعة، والتّفكّر للاعتبار، وضدّه الجحد.

قال بعض العارفين: لم يوعد الله بالمزيد على غير الشّكر، أي صريحاً، وإلا فنحو الصدقة مثله.

(دائماً) منصوباً بفعل محذوف، أي شكراً على الدّوام. (له على ما أولاه) أي أعطاه. (لا نحصي) بالنون أي نحصَر بالعدّ. (له أنعاماً) للآية.

قال الشيخ في «التّحفة»: أي لو شرعنا في العدّ لم نقدر، والنّعمة الواحدة لا نقدر، وإن سُلِّم حصرُها فهو باعتبار آثارها. انتهى.

وقال الغزالي[1] ـ رحمه الله ـ: النّعمة الواحدة لا نقدر عل حصرها لتعلّقها بغيرها؛ كنعمة الأكل، يحتاج إلى جسد متحرّك ذي أضراس وآلات كثيرة، وهو يحتاج إلى الرّزق، والرّزق يحتاج إلى أرض، وهي إلى مطر، والمطر إلى السّماء وغير ذلك.

---

(١) محمد الغزالي بن محمد الطوسي، أبو حامد حجّة الإسلام: فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوّف، له نحو مائتي مصنّف منها: (إحياء علوم الدين)، (الاقتصاد في الاعتقاد)، (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل).
مولده ووفاته: (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ ـ ١٠٥٨ ـ ١١١١م).

٧ ـ (شكراً يكون سبب المزيد) أي إذا أخلَص فيه ووالى إيجادَه الفاعلُ (لعبده) أي الموجود في هيكل الافتقار الخاضع لربّه، الذليل، ومنه طريق معبَّد أي مذلَّل. (من فضله) أي عطائه. (المزيد) أي الدّائم الذي لا ينفذ.

٨ ـ (ثمّ) بعد الحمد. (صلاته) الّتي هي من الله الرّحمة المقرونة بالتّعظيم، وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة، ما داموا في هيكلهم الملكي، فلا نقض بهاروت وماروت[1]. ومن بني آدم كالجن تضرُّعٌ ودعاءٌ، وأتي بالصّلاة لقوله صلىٰ الله عليه وسلم:

«كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله والصّلاة عليّ فهو أجذم ممحوق البركة»[2]، أخرجه الرهاوي وسنده ضعيف جدّاً. قال الشّيخ ابن حجر: لكنّه يعمل به في الفضائل.

(مع التّسليم) أي هو قول السّلام الذي هو لغة: التّحية، واصطلاحاً: التّسليم من الآفات والمكروهات، وظاهر كلامه أنّ التسليم على فلان بمنزلة السّلام عليه، وهو الظّاهر فليُتأمّل.

وأردف الصّلاة بالسّلام لنقل النّووي في «شرح مسلم» عن العلماء أو

---

(١) كأنّ الشارح يشير إلى قول من قال: إنّ هاروت وماروت كانا ملكين ثم أُنزلا إلى الأرض ونزعت منهما صفة الملائكية، ولهذا ظهر فيهم العصيان. وقد ردّ هذا القول الشيخ جمال الدين القاسمي في «تفسيره»، وقال: «والذي ذهب إليه المحقّقون أنّ هاروت وماروت كانا رجلين متظاهرين بالصلاح والتقوى في بابل، وكانا يعلّمان الناس السحر، وبلغ حسن اعتقاد الناس بهما أن ظنّوا أنهما ملكان من السماء وما يعلّمانه للناس هو بوحي من الله، وبلغ مكر هذين الرجلين ومحافظتهما على اعتقاد الناس الحسن فيهما أنّهما صارا يقولون لكل من أراد أن يتعلم: إنّما نحن فتنة فلا تكفر، أي إنما نحن أولو فتنة نبلوك، ونختبرك أتشكر أم تكفر، وننصح لك أن لا تكفر. يقولان ذلك ليوهما الناس أنّ علومهما إلٰهية، وبضاعتهما روحانية لا يقصدان إلاّ الخير، كما يفعل دجاجلة هذا الزمان». (ج١ ص١٠٢) [البقرة: ١٠٢].

(٢) تقدّمت الإشارة إليه عند حديث: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ بذكر الله...».

عن من نصّ منهم على كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وذكر الشيخ في «فتاويه»: أنّ المكروه نفس الإفراد لا الإتيان بأحدهما فقط، وبيّنتُ بشرح خطبة «التّحفة» أنّ المكروه هنا بمعنى خلاف الأولى، إذ لم يَرِد نهيٌ مخصوص، هذا بالنّسبة لكلام أهل الأصول، وبالنسبة للفروع يؤخَذ من كلامهم في بعض المواضع الكراهة، والتّحقيق عدمها، إذ لا يلزم من طلبها طلب أن يكونا معاً، نعم لقائل أن يقول: ترك التّفصيل في وقائع الأحوال ينزّل منزلة العموم في المقال، فيقتضي الكراهة في عدم المعيّة، لأنّها فرد من أفراد مدلول الآية.

(على النبيء) بهمزة وتركه مشدَّداً أكثر، وهو إنسان، حرّ، ذكر، أكمل معاصريه غير الأنبياء، أُوحِي إليه بشرع ولم يؤمَر بتبليغه، والرّسول من شاركه في ذلك، وزاد بالأمر بالتبليغ، والنُّبوة: قوله تعالى: أنت نبيٌّ، ولا تحصل كالرّسالة[1] بتصفية، خلافاً لبعض المبتدعة. (الرؤف) بالقصر، البالغ في الرّحمة. (الرّحيم) أي الرّفيق بتعطف، ذو الرّحمة الكثيرة.

٩ ـ (محمّد) علمٌ منقول من اسم مفعول المضعَّف، اسم لمن كثُرت خصاله الحميدة، فمحمّدٌ كمحمود اسمان للمبالغة. سمّي نبيّنا ﷺ محمّداً لكثرة خصاله الحميدة، بإلهام من الله لجدّه عبد المطّلب إذ قيل له: لم سمّيت ابنك محمّداً ولم يكن في آبائه من تسمّى بذلك؟ فقال: رجوت أن يحمده أهل السّماء وأهل الأرض، ولم يكن يُسمّى قبل ذلك أحد بمحمّد، بل قُرْب أوان ظهوره سمّى جماعة أولادهم وعدّتهم خمسة عشر، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ.

(وآله) هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطّلب عند إمامنا الشّافعي، وقيل: إنّهم في مقام الدّعاء ـ أي كما هنا ـ كلُّ مؤمن ومؤمنةٍ، لخبر الطّبراني وغيره ـ وسنده حسن لغيره، كما قال الحافظ الزرقاني ـ:

---

(١) أي: لا هي ولا الرسالة.

«آل محمّد كل تقي»[1].

(الأطهار) جمع طهير وطهر كما في «القاموس» المطهّرين في عناصرهم. (وصحبه) اسم جمع[2]، وقيل: جمع الصحابي وهو من اجتمع بالنّبيّ ﷺ في حياته، ولو من الجنّ، مؤمناً، ومات على الإيمان، وإن لم يره ولم يروِ عنه ولم تطل مدّته. (الأفاضل) جمع أفضل إذ هو من فضل غيره. (الأبرار) جمع بارّ كما في «القاموس»، وهو الكثير البرّ أي كالصّلة والإحسان.

١٠ ـ (وتابعيهم) إذا كان مقروناً (بالاستقامة) أي على طريق الدّين وتأدية الفرائض واجتناب النواهي.

والتّابع لغة: التّالي، وفي عرف الفقهاء: من اجتمع بالصّحابي، وإن لم تطل صحبته، على ما قاله النّووي، وقال التّاج السّبكي[3]: إن طالت صحبته له.

---

(١) قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ما مختصره: هو من حديث أنس، وله عنه ثلاث طرق:
الأول: عن نافع أبي هرمز، أخرجه أبو بكر الشافعي في (الرباعيات) (٢/ ١٩/ ٢)، وأبو الشيخ في (عواليه) (٢/ ٣٤/ ١)، وتمّام في (الفوائد) (٢٣٩/ ٢)، وأبو بكر الكلاباذي في (مفتاح المعاني) (١٤٩/ ١)، وكذا العقيلي في (الضعفاء) (٤٣٥).
والثاني: رواه أبو بكر الشافعي من طريق محمد بن سليمان، وقد ضعّفه العلماء، بل واتّهمه ابن عدي برقّة الأحاديث.
الثالث: عن نعيم بن حماد عن نوح بن أبي مريم الجامع، أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) ص٦٣، والأوّل ضعيف، والثاني كذاب .اهـ. السلسلة رقم (١٣٠٤).
قلت: وقد رواه البيهقي في (الكبرى) (ج٢ ص١٥٢) عن أبي مُرْمُز، ثم قال: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله لأنّ أبا هرمز كذّبه يحيى بن معين، وضعّفه أحمد بن حبيب وغيرهما.

(٢) أي: لا واحد له من لفظه.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، وتوفي بها. من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و (معيد النعم ومبيد النقم)، و (الأشباه والنظائر). مولده ووفاته: (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ ـ ١٣٢٧ ـ ١٣٧٠م).

(على سبيلهم) أي طريقهم. (إلى) يوم. (القيامة) أي يوم الحشر والنّشر.

١١ ـ (وبعد): كلمة يؤتى بها للانتفال من أسلوب إلى آخر، وكان ﷺ يأت بأصلها في خطبه، وهو: أمّا بعد، والإتيان بها سنّة كما قبلها كما مرّ. (فالعلم) المعهود شرعاً، وهو الحديث والتّفسير والفقه وآلاتها. (عظيم الجدوى) أي النّفع لأن المشتغل به يدخل فيمن أراد الله به الخير، وإرادة الخير له تدلّ على حسن الخاتمة، إذ لا أحسن منها، وفي قوله ﷺ في الحديث:

«لفقيه واحد أشدّ على الشّيطان من ألف عابد»[1]، تنويه عظيم أيضاً.

(لا سيّما) كلمة يؤتى بها للدّلالة على أنّ ما بعدها أولى بالحكم ممّا قبلها وتَرِد مخفّفةً ومشدّدةً، والسِّيُّ: المثل، وما زائدة كما في «القاموس»، أو موصولة، كما قاله ابن حجر (الفقه) الذي مرّ تعريفه، فإنه (أساس) أصل. (التقوى) التي بها السّعادة، وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

١٢ ـ ومن ثم قال: (فهو أهمّ سائر العلوم) لأنّه أصلٌ وهي وسيلة إليه، وبه يعرف تصحيح العبادات الظاهرة التي الحاجةُ إليها أهمّ. (إذ هو) من حيث إطلاق طلب تعلمه (للخصوص) أي المفضّلين بالعمل الصّافي والفهم الثاقب حتى لا تزلزِل عقائدَهم شبهة (والعموم) أي العوام الذين يخشى عليهم، بخلاف غيره من العلوم كالعقائد فإنه لذوي الطبع السليم.

١٣ ـ (وهو فنّ) أي ضرب. (واسع منتشر فروعه) جمع فرعه أي مسائله المندرجة تحت غيرها. (بالعدّ) أي العدد. (لا تنحصر) أي لا تنضبط لكثرتها، ولكثرة حاجة الناس لتداولهم لأنواعه أكثر.

---

(١) رواه الترمذي في (الجامع) رقم (٢٦٨١) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وانظر (ضعيف سنن الترمذي) للألباني.

١٤ ـ (وإنما تُضبط بالقواعد) هي جمع قاعدة بمعنى ما يقعد عليها أي يعتمد عليها، وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته؛ كقولهم: اليقين لا يُزال بالشكّ، (فحفظها) عن ظهر قلب. (من أعظم الفوائد) جمع فائدة، وهي ما استُفيد من علم أو مال، والمراد هنا: المهمّة التي يحقّ لطالب العلم أن يبذل جهده فيها.

١٥ ـ (وهذه) إشارةٌ إلى ما في الذهن إن تقدَّم وضع الخطبة، أو إلى الخارج إن تأخَّر وضعها، وقيل: إشارة إلى ما في الخارج بتنزيل ما في الذهن منزلته، واعتمده الشيخ ابن حجر. (أرجوزة) من بحر الرّجز المركب من مستفعلن ست مرات. (محبَّرة) محسَّنة في العبارة، من التحبير أي التحسين. (وجيزة) مختصرة. (متقنة) أي محكمة. (محرَّرة) مصفّاة مهذّبة.

١٦ ـ (نظمت) أي جمعت. (فيها ما له) أي للفقه. (من قاعدة) يُرجع إليها عند تجاذب فروع مسائله. (كليّةٍ) أي مشتملةٍ على كل فرد من أفرادها. (مقرِّباً) مفعول لأجله، أي نظمت لأجل ما ذكر. (للفائدة) ليسهل على الطالب حصر مسائله ولا تشتبه عليه قاعدة بأخرى.

١٧ ـ (سمَّيتُها الفرائد) جمع فريدة، قال في «القاموس»: الفريد الشذر تفصل بين اللؤلؤ والذهب، جمع فرائد والجوهرة النفيسة كالفريدة والدر إذا نظم وفصل بغيره، انتهى.

(البهية) أي الحسنة، إذ البهاء الحسن، قال في «القاموس»: شبَّهها لحسنها ونفعها بجوهرة نفيسة وأثبت لها ما هو من لوازمها وهو البهاء. (لجمعها الفوائد الفقهيّة) التي لا غنى عنها، ومن ثم قيل: الفقه: معرفة النظائر.

١٨ ـ (لخّصتها) أي جمعتها، وفي «القاموس»: التلخيص: التبيّين والشرح، انتهى. وليس مراداً، وإنّما المراد معنى الاختصار كما يقولون: انتهى ملخّصاً أي مختصراً، لا لفظاً. (بعون ربّي) أي مالكي. (القادر) على ما يشاء. (عن لجّة الأشباه والنظائر) هي الأماثل كما في «القاموس».

قال السيوطي رحمه الله: اعلم أنّ فنّ النّظائر عظيم، يُطَّلَع به على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميّز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الأزمان، وقد قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر، وقد أخرج الدارقطني: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أمّا بعد، فاعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله تعالىٰ وأشبهها بالحقّ، انتهى.

١٩ ـ (مصنّف) أي مؤلّف. (الحبر) أي العالم الذي يحبر في عبارته، عبد الرحمٰن (السيوطي) ويقال: الأُسيوطي نسبة إلى سيوط، قال في «القاموس»: سيوط أو أُسيوط بضمّها: بلدة بصعيد مصر، انتهى.

نشأ رحمه الله تعالىٰ على التجرّد في العلم فجمع غالب فنونه، وكان في الحفظ آيةً من آيات الله تعالىٰ، وادّعى الاجتهاد، وكان يرى النّبيّ يقظةً وكان يسأله عن أحاديث[1]، وله من المصنّفات نحو ستّمائة، رحمه الله ورحمنا به، آمين.

(الأجلّ) أي الأعظم من غيره ممّن عاصره في الجملة، وقيل: إنه

---

(١) هل يرى النبيّ عليه الصّلاة والسّلام ـ يقظة؟ إذاً ما معنى انتقاله عليه الصّلاة والسّلام إلى عالم غير عالمنا؟ لا يُنكر اختصاصه عليه الصّلاة والسّلام بمعجزات هي خرق لقانون الممكنات، ولكن ثبوت آحاد هذه المعجزات يحتاج إلى دليل، كما ثبتت معجزة نبع الماء من بين يديه فيما يرويه البخاري، أو غيرها من المعجزات، وهل يكفي ادّعاء بعض الناس، كائناً من كان، دليلاً لثبوت مثل ذلك؟ ولو سلّمنا بهذا، فهل يكون طريقاً من طرق التصحيح والتضعيف للأحاديث؟ إذاً ما معنى ما قعّده الأئمّة من قواعده!؟ والذين يثبتون جواز رؤيته عليه الصّلاة والسّلام يقظة، وينكرون أثر ذلك على الأحاديث، ماذا يقولون لمن ادّعى وقوع الأمرين له (أي رؤيته وسؤاله عن أحاديث) أيقولون صدقت في الأولى وكذبت في الثانية؟ ما أبعد ذلك.

مجدِّد العاشرة، وقيل: الشيخ زكريا[1]، وقيل: الجمع[2]. (جزاه) أثابه. (خيراً ربُّنا عزَّ) في ملكه فلا مشابه له (وجلّ) أي عظم، وقيل: بينهما فرق.

وكان تصنيفي لها:

٢٠ ـ (إشارة) مفعول لأجله، أي نظمت لما ذُكِر من الفوائد وإشارةً، وترك العطف للسّجع. (من شيخنا) أصل الشَّيخ مَن شاخ في السن وبلغ الأربعين سنةً إلى ثمانين سنةً، ولكن المراد به هنا الأستاذ المربّي ولو صغيراً. (الشّهاب عالي) رفيع. (الجناب) الجناب أصله الجانب وهو شق الإنسان، والمراد أنَّ الإنسان كالشَّيء المحسوس يُسمّى بالجناب والقدر، يُحتشم صاحبه لأجله. (مرشد) مُدلّ. (الطلاب) للعلم إلى مقاصدهم.

٢١ ـ (أعني الصفيَّ) لقب لمن اسمه أحمد، فيقال فيه صفيّ الدين أي فيه، وفي القاموس: الصفي كغني الحبيب المصافي. انتهى. (أحمد بن الناشري) العالم العلاَّمة تلميذ شيخ الإسلام ابن حجر اجتمع به بمكّة، وبنو الناشري بيت علم وصلاح رجالهم ونساؤهم، ونسبهم إلى الناشرية قرية معروفة. (حاوي) أي جامع (المعاني) أي الخصال العالية في الشرف.

(والجمال) أي الحسن. (الباهر) أي المضيء، قال الإمام الدَّلَجي[3]:

---

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض، مفسّر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيراً معدماً، قيل: كان يجوع فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها، ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا. ولأه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة بعد إلحاح ومراجعة، ثم عزله بعدما كتب إليه يزجره عن الظلم. مولده ووفاته: (٨٢ ـ ٩٢٦هـ ـ ١٤٢ ـ ١٥٢٠م).

(٢) قال المناوي في (الفيض): قال ابن كثير: قد ادعى كل قوم أنها بإمامهم، وأنه المراد في هذا الحديث، والظاهر أنه يَعُمُّ جملة من العلماء من كل طائفة وكل صنفٍ من محدِّثٍ ونحوي ولغوي وغيرهم ا.هـ. (مجلد ٢ ص٢٨١).

(٣) محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني، شمس الدين: فاضل مصري من الشافعية =

الجمال كيفية نفسانية في النفس، ولا يغرب عنك ما نقل عن الأصمعيّ[1] أنّه كان ينكر على من يصف به أحداً من البشر إذ لا يوصف به لغة إلاّ الله، وقد ردّ بقول هُدْبَة بن خَشْرَم[2]:

فلا ذا جمالٍ هبتُهُ لجماله ولا ذا ضياعٍ هنّ يتركن للفقد

انتهى.

٢٢ ـ (جزاه ربي أفضل الجزاء) أي الثواب. (عني وزاده من العطاء).

٢٣ ـ (فإنه أمرني فيما غبر) أي مضى. (بنظم هذه القواعد) أي بجمعها منظومةً؛ لأنَّ النظم أسهل في الحفظ من النثر، والنظم هو ما كان ذا قافية. (الغرر) جمع غرّة، وأصلها بياض في وجه الفرس، شبهها لقوة حسنها وشدّة الحاجة إليها بالبياض في وجه الفرس لأنه يزينه، فكذا هي تزين الفقه.

٢٤ ـ (وقد رأى كرّاسة) هي كما في «القاموس»: واحدة الكراس، والكراريس الجزء من الصحيفة. انتهى. سمّيت بذلك لجمعها الأوراق. (كنيتها من) منظومتي. (منحة) أي عطية. (الوهاب) كثير الهبة وهذا الاسم من الأسماء الحسنى نطق به القرآن وتردّد في الواهب، وعندي أنه يكفي عنه ورود الوهّاب، والتردّد فيه مشكل بنظم «تحرير اللّباب» للشيخ زكريا، نظمها وأكملها وفيها فوائد (واستصحبتها) معي.

= تعلم بالقاهرة ثم بدمشق، وأقام بها نحو ثلاثين سنة، ثم عاد إلى مصر فتوفي فيها. من كتبه: (مقاصد المقاصد) و (الاصطفاء في شرح الشفاء). مولده ووفاته: (٨٦٠ ـ ٩٤٧هـ ـ ٢٤٥٦ ـ ١٥٤٠م).

(١) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمّة العلم باللغة والشعر والبلدان. من كتبه: (الأضداد). مولده وفاته في البصرة: (١٢٢ ـ ٢١٦هـ ـ ٧٤٠ ـ ٨٣١م).

(٢) هدبة بن خشرم بن كرز، من بني ثعلبة من سعد هزيم، من قضاعة: شاعر فصيح، مرتجل، كنيته أبو عمير، كان راوية الحطيئة وراويته جميل. وفاته: (٥٠هـ ـ ٦٧٠م).

٢٥ ـ (ولم أكن) حالَ رؤيته لما بيدي (فرغتُ من نظامها فحثَّني جداً) أي كثيراً (على إتمامها)، وقد تمّت بحمد الله.

٢٦ ـ (وقال لي قواعدَ الفقه انظم) لأنَّ فيها تقريب البعيد على طالبه، وفيها أعظم فائدة لطالب التحقيق. ومن ثم قال: (ينفع بها الطلاب) الله (مولى) معطي (النعم) جمع نعمة ومرّ تعريفها.

٢٧ ـ (فلم يساعدني القضاء) قال الشيخ ابن حجر في «أسنى المطالب في صلة الأقارب»: القضاء: إيجاد جميع المخلوقات في اللّوح (والقدر) إيجادها في الخارج، وقد يطلق القضاء على المقضيّ نفسه، كما في حديث: «أعوذ بك من سوء القضاء»[1]، وهو بهذا المعنى لا يجب الرّضا به، بل قد لا يجوز، بخلافه على المعنى الأوّل فإنه يجب الرّضا به (بالسعي في مأموره على الأثر) أي عقب قوله لي.

٢٨ ـ (لكثرة الأشغال) الصادّة المتعبة (والعوائق) قال في «القاموس»: عوائق الدهر: الشواغل من أحداثه (بالنَّفس) في مؤنها وما يضرُّها أو ينفعها

---

(١) الحديث كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يتعوّذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء»، وفي رواية: «تعوّذوا بالأمر»، رواه البخاري رقم (٥٩٢٧)، ومسلم رقم (٢٧٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٣١٧).

قال ابن حجر في (الفتح) عند شرح هذا الحديث: قال ابن بطال: والمراد «بالقضاء» هنا المقضي، لأنّ حكم الله كلّه لا سوء فيه، وقال غيره: «القضاء» الحكم بالكلّيات على سبيل الإجمال في الأزل، و «القدر» الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل، ثم نقل في مستهل كتاب القدر قول أبي المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، لأن «القدر» سرٌّ من أسرار الله تعالىٰ، اختصّ به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبيّ مرسل ولا ملك مقرَّب، وقيل: إن سرّ «القدر» ينكشف لهم إذا دخلوا الجنّة لا ينكشف قبل ذلك، ثم قال (ابن حجر): وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه: «إذا ذكر القدر فأمسكوا»، وللألباني على هذا الحديث تحقيق. انظر (السلسلة الصحيحة) رقم (٣٤).

(والعيال) الذين يعولهم الإنسان (والعلائق) جمع علاقة كسحابة ما يتعلق بالمرء من صناعة وغيرها وما يتبلّغ به من عيش، ومن المهر ما يتعلّقون به على الزوج، ذكره في «القاموس» انتهى.

٢٩ ـ (ثم أفقت) أي رجعت إلى الحالة التي فيها الراحة، من أفاق المريض رجعت إليه الصحة أو رجع إلى الصحة، أو من الإفاقة بمعنى الراحة، كما في «القاموس»، فعلى الثانية أفقت بمعنى رجعت أي استرحت بحصول فراغ لي. (فامتثلت أمره وخضت) أي دخلت (للدّر) جمع درّة، وفي «القاموس»: الدُّرة بالضم اللؤلؤة العظيمة جمعها دُرٌّ ودُرَرٌ ودُرّات (النثير) المنثور ضد المجموع. (بحره) شبّه معاناته لاقتباس القواعد من «أشباه السيوطي» لمن يقتحم البحر ليستخرج منه الدرّ، وأثبت له ما هو من لوازمه وهو الغوص.

٣٠ ـ (وإن أكن لست لذاك) أي لقول شيخه ما مرّ (أهلاً، فمطلبي) أي مطلوبي (منه) أي الشيخ (الدعاء) بطلب القرب من الله والعفو وغيرها (فضلاً) لا وجوباً.

٣١ ـ (وأسأل الله) أطلب منه (تعالىٰ) تعاظَم عمّا لا يليق به (فيها) أي المنظومة (إعانة) منه على إتمامها كالابتداء فيها (بحقّه) أي بما له من الحقّ على عباده، أو لكونه تعالىٰ حقاً ثابتاً موجوداً، (يوفيها) وقد كملت بحمد الله.

٣٢ ـ (وأن يكون نظمها) أي جمعها (من العمل) الذي عُمِل (لوجهه) أي لذاته لا ليقال صنفت أي لابتغاء رضا مخلوق، وهذا لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

والإخلاص تصفية العمل من الشوائب، وعدم الالتفات إلى مدح مخلوق وإن وقع، ودفن العمل في تابوت السر عن لحظات النفس لأنها جبلت على الفخر، (وخالصاً) أي مخلصاً (من العلل) جمع علّة وهي ما

أبطل العمل، وسببه التحدّث بالأعمال الصالحة ليقال: إنه من المجتهدين.

واعلم أنّ العمل إذا أُدّي مخلصاً فلا يسقط ثوابه إلا بذكرٍ لأجل ذلك، وباب الأخلاص باب واسع جدّاً، ومن ثم قال الشافعي[1]: لا يعرف الرياء إلاّ المخلصين. ومع ذلك فلا تفتح على نفسك باب التأويل بل جدّ واجتهد، وإن رأيت في أعمالك عيوباً فقد لا تكون تلك العيوب عند الله مردودة، لأنه لا تضرّه المعصية ولا تنفعه الطاعة، هذه وصيّتي لكل من سمعها وأصغى لها بأذن واعية.

٣٣ ـ (وأن يدوم نفعها) أي لتضمّنها بمطلب الدعاء وليدوم نفعها (لي) باستحضار القواعد ليسهل عليّ تخريج الحوادث عليها (ولمن، حصّلها عني في كل زمن) من الأزمان، والزمن قال السبكي: مقارنة متجدّد موهوم بمتجدّد معلوم إزالةً للإيهام، قال المحلّي[2]: وهذا قول المتكلمين.

٣٤ ـ (فإنه) بنصّ القرآن (يجيب من دعاه) بكرمه (ولا يخيب) أي يحرم قاله في «القاموس». (أحد) بالرفع (رجاه) أي أمّله.

٣٥ ـ (وقد جعلتها) مرتبة (على أبواب) جمع باب، وهو لغة: ما يُدخل منه، واصطلاحاً: اسم لجملةٍ من العلم، مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً. (وربي اللّهمّ) أصله يا الله (للصواب) أسأله أن يُلهمني، والصواب الحق.

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطّلبي، أبو عبد الله، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكّة وهو ابن سنتين. قصد مصر سنة (١٩٩) فتوفّي بها، قال أحمد بن حنبل: ما أحد فيمن بيده محبرة أو ورق إلاّ للشافعي في رقبته مِنّة، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (الأم). مولده ووفاته: (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ ـ ٧٦٧ ـ ٨٢٠م).

(٢) حسين بن محمد المحلّى فقيه شافعي مصري: له (كشف اللثام عن أسئلة الأنام)، و(الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام)، و(فتح رب البرية على متن السخاوية). وفاته: (١١٧٠هـ ـ ١٧٥٧م)اهـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

ومرّ تعريف القاعدة. قال التاج السبكي في «قواعده»: القاعدة: الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختصّ باب، كقولنا: اليقين لا يُزول بالشك. ومنها ما يُختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختصّ ببابٍ وقُصِد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في «الوسيط»: قاعدة: لو تحرّم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان، فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص. قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمَّنته من المأخذ المقتضي لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله؟ فلمّا رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كليّة حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه، انتهى.

٣٦ ـ (الفقه) الذي هو الأحكام الشرعية (مبني على قواعد خمسٍ) أو أربعٍ بردّ القاضي حسين[1] والخامسة زادها بعضهم، ولخبر: «بني الإسلام

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد المروَرّوذي قاضٍ من كبار فقهاء الشافعية كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، توفي بمرو الرُّوذ، له (التعليقة) في الفقه. وفاته: (٤٦٢هـ ـ ١٠٦٩م).

على خمس»[1]، فكذا الفقه، قال التاج: وهذا لا تحقيق عنده. انتهى. قال العلائي[2]: وهو حسن جداً (هي الأمور) أي الشؤون مربوطة (بالمقاصد) أي النيّات، كما ما سيأتي.

٣٧ ـ (وبعدها اليقين) الذي هو الحكم الذهني الجازم المطابق لموجبه أي حكمه (لا يزال) يرتفع (بالشك) الذي هو مطلق التردّد على ما سيأتي (فاستمع لما يقال).

٣٨ ـ (وتجلب) بالتاء المثناة فوق (المشقّة) أي الضرورة (التّيسيرا) أي التّسهيل، (ثالثها فكن خبيرا) أي عليماً.

٣٩ ـ (رابعها فيما يُقال) في هذه العبارة مسامحة، لأنّها إنما تقال فيما يُتبَرَّأ منه غالباً (الضَّرر) أي المشقّة الكبيرة (يزال) لا بضررٍ بل بما سيأتي (قولاً) مفعول ليقال (ليس فيه غرر) كأنه استدرك به على ما قلته ممّا يُوهِم تضعيفه.

٤٠ ـ (خامسها العادة قل محكّمة) أي يعتمد عليها لوجود أصلها في الشّرع (فهذه الخمس جميعاً محكمة) أي متقنة.

٤١ ـ (بل بعضهم) هو الشيخ سلطان العلماء بنصّ رسول الله ﷺ[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤)، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاءكم إيمانكم، ومسلم (٢٢) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، والنسائي (٨/ ١٠٧)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨).

(٢) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد صلاح الدين محدث فاضل بحاث ولد وتعلم في دمشق ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية وتوفي فيها، من كتبه: (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، و (الأربعين في أعمال المتقين). مولده ووفاته: (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٥٨م).

(٣) سيصرح الشارح في مكان لاحق، أن ذلك إنما كان رؤيا رآها بعض الصالحين. والرسول عليه الصلاة والسلام يرى في المنام حقيقة، وقد وردت في ذلك الأحاديث، ولكن هل يسوغ نقل ما وقع لآحاد الناس في منامه، وروايته على أنه حديث ونصٌّ من رسول الله ﷺ، (وأي القواعد من علم الرواية ستطبق عليه، أو سيخضع لها؟...).

كما رواه بعض الصّالحين، عزّ الدين بن عبد السّلام[1] في «قواعده الكبرى»، (قد رجّع الفقه إلى قاعدة واحدة مكمّلاً) أي جميعه.

٤٢ ـ (وهي اعتبار الجلب) أي الكسب (للمصالح) أي للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (والدّرء) أي الدفع (للمفاسد القبائح).

٤٣ ـ (بل قال) ظاهره اتحاد القائل بالأوّل والثاني، وليس كذلك، بل الأول ابن عبد السلام، والثاني تاج الدين السّبكي، وعبارته بعد سوق كلامه من قوله: بل قد رجع الفقه كلّه إليها: ولو ضايقه مضايق لقال له: أرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح، فإنَّ درء المفاسد من جملتها، انتهى.

ونقول: على هذه واحدةٌ من هذه الخمسة كافية له، والأشبه أنها الثانية، وهي أنَّ الضّرر يزال (قد يرجع كلُّه) أي الفقه (إلى أوّل جزء هذه) القاعدة وهي جلب المصالح.

قال التاج رحمه الله تعالىٰ: والتحقيق عندي أنّه إن أُريد رجوعه إليها بتكلّف وتعسّف أو قول جملي فذاك، وإن أُريد الرجوع بوضوح، فشأنها يربوا على العشرين بل المئين، انتهى. وعليه فقول الناظم (وقبلا) في حسين: المنع للتكلّف المذكور.

٤٤ ـ (وإذ عرفت الخمس بالتجميل) أي بالجملة (فهاك) خذ (ذكرها على التفصيل) أي التبيين لما فيها من الفروع والمسائل، وإنّما ذكرها مجملة ثمّ مفصّلة، لأن ذكر التفصيل بعد الجملة أوقع في النفس من ذكر أحدهما.

(تتمة): من كلام العلماء في الحثّ على الفقه. قال الزركشي[2] في

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزّ الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، تولّى خطابة الأموي ثم القضاء بمصر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: (التفسير الكبير). مولده ووفاته: (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ ـ ١١٨١ ـ ١٢٦٢م).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصريّ المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدّة فنون، منها: =

أوّل «قواعده»: قال الإمام الغياثي: أهم المطالب في الفقه التدرّب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمّى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

واعلم أنّ الفقه أنواع:

(أحدها): معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً، وعليه صنّف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني.

(والثاني): معرفة الجمع والفرق، وعليه جلّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، وكل فرق يؤثر بين كل مسألتين يؤثر ما لم يغلب على الظنّ أن الجامع أظهر، قال الإمام: ولا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع المسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انفتح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنّه من قواعد الدين.

(الثالث): بناء المسائل بعضها على بعض، كالقولين، وعلى القولين، ويندر على الوجهين، لأنّ أصلهما قولان، والوجهين على الوجهين.

(الرابع): المطارحات، وهي مسائل عويصة يقصدون بها تشحيذ الأذهان.

(الخامس): المغالطات.

(السادس): الدوريات.

(السابع): الألغاز.

(الثامن): الحِيَل.

(التاسع): معرفة الأفراد، وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة.

= (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و (البحر المحيط في أصول الفقه)، و (ربيع الغزلان).

(العاشر): معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد أصولاً وفروعهاً، وهذا أنفعها وأعمّها وأكملها وأتمّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الإجتهاد، وهي أصول الفقه على الحقيقة.

(فائدة): كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق، وهو علم النحو والأصول. وعلم لا نضج ولا احترق، وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث.

وكان الشيخ صدر الدين بن المرحّل[1] رحمه الله يقول: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيّماً[2]، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً، انتهى كلام الزركشي.

وقال الإمام عبد الرحمٰن بن زياد المقصري[3] عن الشيخ زين الدين العراقي[4] رحمه الله: إلحاق المسائل بنظائرها أولى من اختراع حكم لها مستقل.

(القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها) أي مرتبطة بالمقاصد.

---

(١) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، الشيخ الإمام العلامة صدر الدين أبو عبد الله بن الشيخ الإمام الخطيب زين الدين أبي حفص العثماني المعروف بابن المرحّل وابن الوكيل. مولده ووفاته: (٦٦٥هـ ـ ٦١٧هـ).

(٢) قيماً: أي سيداً.

(٣) عبد الرحمٰن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد المقصّري، أبو الضياء: فقيه شافعي من أهل زبيد مولداً ووفاةً. كُفَّ بصره سنة (٩٦٤هـ)، فاستمرّ على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف، له: (الفتاوى)، ونحو ثلاثين رسالة في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية. مولده ووفاته: (٩٠٠ ـ ٩٧٥هـ ـ ١٤٩٤ ـ ١٥٦٨م).

(٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المصري الشافعي، يعرف بالعراقي، زين الدين أبو الفضل محدث، حافظ، فقيه، أصولي، من مؤلّفاته: (نظم الدرر السنية في السيرة الزكية)، و (فتح المغيث في شرح ألفية الحديث) و (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار). مولده وفاته: (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ ـ ١٣٢٥ ـ ١٤٠٤م)اهـ.

٤٥ ـ (الأصل) أي الدليل (في) قاعدة (الأمور بالمقاصد) أي بالنّيات على ما سيأتي (ما جاء في نصّ الحديث) الذي هو لغة: ضدّ القديم، واصطلاحاً: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أحد بقيّة رسل الله، لكن بواسطة دليل عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً وصفةً.

(الوارد) في صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان: عن عمر رضي الله عنه، والنووي في أذكاره، وابن الأشعث في سننه عن عليٍّ رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الأئمة المشهورون إلاّ الموطأ، ووهم من زعم أنّه فيه مغترّاً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، انتهى. لكن قال السيوطي: أخرجه مالك في موطئه من رواية محمد بن الحسن، أخرجه في باب النوادر قبل أخر الكتاب بثلاث ورق، والنسخة التي وقفت عليها رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة، فقول الحافظ ما ذكره أنّه وهم وليس بوهم، وإنّما هو في الروايات غير المشهورة[1].

٤٦ ـ (إنّما) قال النووي[2]: قال العلماء: هي للحصر، تفيد إثبات الحكم للمذكور، وتنفي ما سواه، وقال الكرماني[3]،

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (رواية محمد بن الحسن رقم ٩٨٣١)، وأحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (١/ ٥٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (١/ ٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١)، والحميدي (٢٨)، والطيالسي (ص٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٢).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحافظ الفقيه الزاهد، أحد أعلام الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النووي الدمشقي. مصنّفاته كثيرة نافعة مقدّمة عند العلماء، مات رحمه الله في بلده نوى بعد ما زار القدس والخليل، قبره معروف يُزار. مولده ووفاته: (٦٣١ ـ ٦٧٧هـ).

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث، أصله من كرمان واشتهر في بغداد، وأقام بمكّة، وفيها فرغ من تأليف كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، وله كتب غيره. مولده ووفاته: (٧١٧ ـ ٧٨٦هـ ـ ١٣١٧ ـ ١٣٨٤م).

والبرماوي[1]، وأبو زرعة[2]: التركيب مفيد للحصر باتفاق المحقّقين، وإنما اختلف في وجه الحصر، فقيل: دلالة «إنّما» عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف، وقيل: عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره، أي كل الأعمال بالنّيات.

(الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن، فيشمل القول، ويتحرّز بها عن حركات النفس، والمراد هنا حال الجوارح أي إنما صحتها، وعند الحنفية يُقدَّر كمالها، قال المناوي[3]: وتقدير الكمال لا يخلو عن مقال.

(بالنيات) جمع نيّة، وهي بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور، وفي بعض اللّغات بتخفيفها، ذكره في «فتح الباري»، وهي كما قال النووي تبعاً لابن الصلاح[4] لغةً: القصد، وشرعاً القصد: وهو عزيمة القلب، واعترضه الكرماني بأنه ليس عزيمة القلب، لقول المتكلّمين: القصد إلى الفعل هو ما نجد من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدَّم عليه ويقبل الشدّة والضعف، بخلاف القصد، انتهى.

---

(١) محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين: عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، مصري، أقام مدّة بدمشق، ودرس بالقاهرة، وتوفي ببيت المقدس. من كتبه: (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح)، في شرح البخاري. مولده ووفاته: (٧٦٣ ـ ٨٣١هـ ـ ١٣٦٢ ـ ١٤٢٨م).

(٢) عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النضري، أبو زرعة الدمشقي، من أئمّة زمنه في الحديث ورجاله، من أهل دمشق ووفاته بها، له: (التاريخ وعلل الرجال) و (مسائل) في الحديث والفقه. وفاته: (٢٨٠هـ ـ ٨٩٣م).

(٣) يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكريا شرف الدين بن سعد الحدادي، المناوي: فقيه شافعي من أهل القاهرة منشأً ووفاةً، من كتبه: (شرح مختصر المزني) في فروع الشافعية. مولده ووفاته: (٧٩٨ ـ ٨٧١هـ ـ ١٣٩٦ ـ ١٤٦٧م).

(٤) عثمان بن عبد الرحمٰن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى الهشرزوري الكردي، أبو عمر تقي الدين: أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والفقه والحديث وأسماء الرجال، ولي تدريس الصلاحية في المقدس ثم دار الحديث في دمشق وتوفي فيها، له: (الفتاوى).

قال ابن عنقا: ويجاب بأنه أراد بالعزيمة التصميم بمقارنته للفعل لا بالعزم، فلا إيراد.

وفي «شرح مسلم»: النية والقصد والإرادة والعزم ألفاظ متقاربة، انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» بعد أن ذكر عشرة أمور: وفرّق بين العزم والإرادة ولم يقل بترادفها أي من كل وجه، حتى لا ينافي ما يأتي عن الإحياء أي من التوارد، وذلك لأن الترادف خلاف الأصل، وبهذا ننظر الحكمة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، ولم يقل بالإرادات أو العنايات مثلاً لأنه ليس المراد مطلق الإرادة، بل إرادة خاصّة، وهي إرادة تتعلّق بإمالة الفعل إلى بعض ما يصله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، إذ فرّق بين قصد نفس فعل الصّلاة، وقصد غرضه من نحو كونه قربة أو فرضاً أو أداءً مثلاً، والمتعلّقة بأصل الكسب: هي المسمّاة بالإرادة، وبميل الفعل إلى بعض أغراضه هي النيّة، انتهى.

وعرّفها الماوردي[1]: بأنّها قصد الشيء مقترناً بفعله، واعترضه الشيخ إبراهيم الكردي بأنّه غير جامع، لعدم شموله لنيّة الصوم والنية المجرّدة عن العمل، والتعريف الجامع قول البيضاوي، فإنّه خصّصها بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالىٰ وامتثال حكمه، انتهى.

وقال الشبراملسي[2] على قول الماوردي: إنه تعريف بالرسم لا

---

(١) علي بن محمد بن حبيب، أبو حسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، ومن أصحاب التصانيف الكثيرة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وجعل أقضى القضاة في عصر القائم بأمر الله العباسي. نسبة إلى بيع ماء الورد. من كتبه: (الحاوي) في فقه الشافعية. مولده ووفاته: (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ ـ ٩٧٤ ـ ١٠٥٨م).

(٢) علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعي، مصري كفّ بصره في طفولته تعلّم وعلّم بالأزهر، من كتبه: (حاشية على نهاية المحتاج)، في فقه الشافعية. مولده ووفاته: (٩٩٧ ـ ١٠٨٧هـ ـ ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م).

بالحدّ[1].

(وهو مرويّ عن الثقاة) جمع ثقة وفي «شرح الشفا» للخفاجي[2]: الثِّقة كعدة مصدر وثق به، ومنه إذا ائتمنه، واستوثق احتكم، ثم تُجوِّز بالمصدر على المؤتمن في الحديث وغيره، فشاع حتى صار حقيقة عرفية، انتهى. وذلك كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، لكن بتفصيل: وذلك أنّ الذي رواه بهذا اللفظ ـ كما قال الزين العراقي ـ من الصحابة أربعة: عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. أبو سعيد، أخرجه أبو نعيم. وأنس بن مالك، أخرجه ابن عساكر. وأبو هريرة، أخرجه الرشيد العطار، في جزء من تخريجه. وحديث عمر صحيح. قال ولد الزين العراقي: هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النيّة، انتهى.

وسكت ابن الهمام[3] على قول بعضهم ـ معترضاً لكلام النووي حيث

---

(١) التعريف: هو ما كانت معرفته سبباً في معرفة المعرّف، كالحيوان الناطق في تعريف الإنسان وهو خمسة أقسام:
أ ـ حد تام: وهو التعريف بالجنس والفصل القريبين، كذلك الإنسان بالحيوان الناطق.
ب ـ حد ناقص: وهو تعريف بالفصل وحد كتعريف الإنسان بالناطق، أو به مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الناطق.
ج ـ الرسم التام: وهو التعريف بالجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.
د ـ الرسم الناقص: وهو التعريف بالخاصة وحدها كتعريفه بالضحك أو بها مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الضاحك.
هـ ـ التعريف باللفظ: وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف أشهر به، كتعريف الغضنفر بالأسد. اهـ.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي الحنفي شهاب الدين، أبو العباس: لغوي أديب مشارك ولد بمصر وتوفي فيها، مؤلفاته كثيرة منها: (نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض) و (عناية القاضي وكفاية الراضي)، حاشية على تفسير البيضاوي. مولده ووفاته: (٩٧٩ ـ ١٠٦٩هـ ـ ١٥٧١ ـ ١٦٥٩م).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بمصر توفي بالقاهرة، من كتبه: (فتح القدير). مولده ووفاته: (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ ـ ١٣٨٨ ـ ١٤٥٧م).

ضعّف رواية أبي سعيد الخدري: «الأعمال بالنيات»: أنَّ ابن حبان كذلك رواه في صحيحه والحاكم في أربعينيّته ثم حكم بصحته، قلت: وهي رواية إمام المذهب أبي حنيفة[1]، انتهى.

قلت: يُجاب عن اعتراضه أنَّ الحاكم كثير التساهل في التصحصح، وقد اطَّلعوا على الضعف فوجب قولهم، ثم لقائل أن يقول: ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي الله عنه، فاتّضح حينئذ قول الحاكم، فتأمّل.

قال المناوي رحمه الله تعالىٰ: ومن عدا هؤلاء الأربعة من الصحابة أيضاً رووه في مطلق النيّة؛ كحديث:

«يبعث الناس على نيّاتهم»[2].

وحديث:

«إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلاّ أُجرت عليها»[3].

---

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء أبو حنيفة: إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخزّ ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والإفتاء، أراده المنصور على القضاء فامتنع، فحبسه إلى أن مات، (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح)، قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. مولده ووفاته: (٨٠ ـ ١٥٠هـ ـ ٦٩٩ ـ ٧٦٧م). اهـ.

(٢) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «يحشر الناس على نياتهم» (١٩/١)، كتاب النيّة والإخلاص في العمل، وأخرجه ابن ماجه عن جابر رقم (٤٢٣٠) باب النيّة. وقال فيه الألباني: (صحيح). وروى مسلم في معناه في كتاب الجنّة، باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت رقم (٢٢٠٥): «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

(٣) الحديث بتمامه كما عند مسلم عن سعد، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلث مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة =

وأطلق بعضهم على الحديث التواتر، وهو صحيح من حيث المعنى.

(**فائدة**): هذا الحديث خطب به رسول الله ﷺ لمّا وصل المدينة للهجرة، على ما قاله بعضهم، واعترضه الحافظ ابن حجر بأنّه لم يَرِد ما يدلّ عليه، وكأنه استند إلى قصّة مهاجر أم قيس، فروى الطبراني:

«أنّ رجلاً خطب امرأة يقال لها أم قيس وأبت أن تتزوّجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها فكنّا نسميه مهاجر أم قيس».

وهذا إسناد على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، ورواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه، انتهى. وفي «الفتح» له في موضع آخر: ولم أقف على تسميته.

ونقل ابن دحية[1] أنّ اسمها قَيْلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، انتهى. فاستفد ذلك كلّه، والله أعلم.

إذا علمت ذلك، علمت أن قول الناظم: (عن الثقات) أيّ في الجملة، أو مع معونة التعاضد.

٤٧ ـ (قالوا) أي العلماء. (وذا الحديث ثلث العلم) قاله الشافعي فيما

= تجعلها في في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أخلّف بعد أصحابي، قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوامٌ ويضرّ بك آخرون، اللّهمّ أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة».
أخرجه أحمد (١/١٧٦)، والبخاري (٥٦ ـ ١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤).

(١) عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب بن دحية الكلبي: أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس، ولي قضاء إنية، ثم رحل واستقر بمصر فتوفي بها، من كتبه: (نهاية السول في خصائص الرسول). مولده ووفاته: (٥٤٤ ـ ٦٣٣هـ ـ ١١٥٠ ـ ١٢٣٦م).

نقله عنه البويطي[1]، وقال أحمد بن حنبل[2]، وعليّ بن المديني[3]، وأبو داود، والدارقطني، وعبد الرحمٰن بن مهدي[4]، وأبو عبيد[5]: ليس في إخبار النبيّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم: أنَّ كسب العبد من حيث يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنيّة أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها، لأنّها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد:

«نية المؤمن خير من عمله»[6]، انتهى.

---

(١) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، مات في سجنه في بغداد أيام الواثق بالله، في محنة خلق القرآن، قال عنه الشافعي: ليس أحد من أصحابي أحق بمجلسي ولا أعلم منه. له (المختصر) في الفقه. وفاته: (٢٣١هـ ـ ٨٤٦م).

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثير، سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن ثمانية وعشرين شهراً ثمّ لمّا علم بفتح المعتصم لعموريه قال: «اللّهمّ إني جعلته في حل». مولده ووفاته: (١٦٤ ـ ٢٤١هـ ـ ٧٨٠ ـ ٨٥٥م).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، أبو الحسن: محدث ومؤرخ، كان حافظ عصره، وله نحو مئتي مصنف، ولد بالبصرة ومات بسامرّاء، من كتبه: (الأسامي والكنى) و (الطبقات) و (التاريخ). مولده ووفاته: (١٦١ ـ ٢٣٤هـ ـ ٧٧٧ ـ ٨٤٩م).

(٤) عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف، حدّث ببغداد. مولده ووفاته: (١٣٥ ـ ١٩٨هـ ـ ٧٥٢ ـ ٨١٤م).

(٥) القاسم بن سلّام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة وحجّ وتوفي بمكة، من كتبه: (الغريب المصنف) و (الأموال). مولده ووفاته: (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ ـ ٧٧٤ ـ ٨٣٨م).

(٦) تمام الحديث في مجمع الزوائد: «نيّة المؤمن خيّر من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكل يعمل على نيّته، فإذا عمل المؤمن ثار في قلبه نور»، قال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد الجرشي لم أرَ له ترجمة (١/ ٢١٢)، وقال السخاوي في (المقاصد): رواه العسكري في (الأمثال)، والبيهقي في (الشعب)، =

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» عن سهل بن سعد والنواس بن سمعان، والديلمي في «الفردوس» عن أبي موسى، قال ابن العماد: وهو ضعيف.

(وقيل ربعه) ومنهم من قال كابن المديني: مدار العلم على أربعة أحاديث:

«إنما الأعمال بالنيات».

«ولا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث»[1].

«وبني الإسلام على خمسٍ».

«واليمين على من أنكر»[2].

وقيل غير هذه، والتحقيق ـ أخذاً من كلام التاج السبكي ـ : أنه إن أريد بكونه ثلث العلم أنّه يدخل في جميع أبوابه في الجملة ولو بتكلّف، فلا بأس، وإن أريد من حيث الإيضاح فثلث العلم بل ربعه بل أقلّ منه لا يفي به، وذلك كربع العبادات، فإنّه يشتمل على بيان طهورية الماء وتنجيسه، وما يصحّ وما لا يصح، وأحكام الحيض، والصّلاة، فتأمّله.

(فجلّ الفهم) وقد يوجّه كونه ربعه بأن يقال: إن أحكام الشرع إمّا أن

= وقال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف (المقاصد/ ١٢٦٠)، أورده الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) (٥٩٧٦)، وقال فيه: «ضعيف».

(١) الحديث بتمامه عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٦٢)، والترمذي (١٤٠٢) وغيرهم.

(٢) الحديث بتمامه: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»، وفي رواية: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»، رواه البخاري (٢٣٧٩) بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ»، ومسلم (١٧١)، وقال البيهقي: وفي رواية الجماعة: «واليمين على المدعى عليه» (١/ ٢٥٢).

تتعلق بعبادة، أو بمعاملة، أو بمناكحة، أو بجناية، لأن الغرض من البعثة، انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامها إنّما يكون بكمال قوى النّطقية والشّهوية والغضبية، فما نبحث عنه في الفقه إن تعلّق بكمال القوى النطقية ـ ومكمِّلها العبادات ـ والشهوية ـ ومكمّلها غذاء، ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات، والغضبية ومكملها التحرّز عن الجنايات، فلمّا كان جلّ مسائل الأولى النيّة جعلت ربع العلم، هذا بناءً على أن المراد التقسيم، أمّا إذا أريد بالعلم من حيث هو علمٌ، فالمراد: لو أفردت المسائل التي تدخل فيها النيّة لكانت إما ثلثاً أو ربعاً، والتحقيق أنه إن أريد به التقريب على ما سيأتي فهو إلى الأول أقرب، وإن أريد التحديد فهو يزيد بكثير، ومعنى جلْ: طف، والفهم الإدراك عن الفطنة، ويقال للعلم كما في «القاموس».

٤٨ ـ (وهي) أي النية، والقياس وهو أي حديث النيّة، وهو الذي أحفظه (في السبعين باباً يدخل عن الإمام الشافعي يُنقل)، قال السيوطي: والأبواب هي الوضوء، والغسل، ومسح الخفّين في مسألة الجرموق[1]، التيمّم، إزالة النجاسة على رأي، غسل الميّت على رأي، الأواني في مسألة الضبّة لقصد الزينة أو غيرها، الصلاة بأنواعها، القصر، الجمع، الإمامة، الاقتداء، سجود نحو التلاوة، وخطبة الجمعة على رأي، الآذان على رأي، أداء الزكاة، استعمال الحلي أو كنزه، صدقة التطوّع، كذا في «الأشباه والنظائر»، ثم قال: الصوم، الاعتكاف، الحجّ، العمرة، الضحايا، النذر، الكفارات، الجهاد، العتق، التدبير، الكتابة، الوصية، النكاح، الوقف، وسائر القرب.

بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرّب إلى الله تعالىٰ، كذا

---

(١) الجرموق هو خف فوق خف، فإن كان الاثنان صالحين للمسح لم يكف مسح الأعلى، فإنْ مَسَح في هذه الحالة ووصل منه البلل إلى الأسفل كفى، سواء نوى مسحهما أو الأسفَل فقط أو أطلق، لا إنْ قصد الأعلى فقط.

قال، فإن أراد الثواب الكامل فلا بأس، وإلاّ فهو ضعيف، بناءً على ما رجحه الشيخ زكريا في التحية، ثم عدّد جملة من الأبواب، كالبيوع، والطلاق، والظهار، وغيرها ثم قال: فهذه سبعون باباً أو أكثر دخلت فيها النية، فعلم من ذلك فساد قول من قال: إنّ مراد الشافعي المبالغة، انتهى كلام السيوطي رحمه الله ـ وأشار بذلك إلى ما ورد في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، فإنّه قال: قال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

٤٩ ـ (ثم كلام العلما في النية من أوجه) سبعة يجمعها قول الشاعر:

(حقيقةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كيفيَّةٌ شَرْطٌ ومقصودٌ حَسَنْ)

(كالشرط) من حيث هي عبادة (والكيفية) هل تختلف باختلاف الأبواب؟

٥٠ ـ (والوقت) هل هو مقارن لأوّل العبادات أم لا؟ اهـ.

(والمقصود منها) تمييز العبادة بعضها من بعض أو تمييز رتبتها على ما سيأتي تحقيقه. (والمحل) الذي تنشأ منه وهو القلب (فهاك) أي خذ (فيه) أي في كلام العلماء (القول من غير خلل) أي نقص.

٥١ ـ (مقصودها) أي القصد منها الذي شرعت لأجله (التمييز للعبادة) وهي ما احتيج النية كذا قيل، ويرد عليه الآذان. (مما يكون شبهها في العادة) أي مما يعمل عادة، وجبلة، وطبيعة، للإشارة إلى مخالفة العبادة التي هي أقوى ما يتقرّب بها العبد إلى ربّه للعادة.

اعلم أنَّ الذي ظهر في فحوى علماء الظاهر والباطن أنَّ القصد من العبادة إلقاء التوحيد في هذه الدار، والعبادة أكبر دليل عليه وأقوى سبب لدوامه، ففرض العبادة لما ذكر، ولما كانت العبادة هي المطلوبة من العبد ليجازى عليها ولا يكفر بربّه لو لم يفرضها، ولما كانت حركات الأعمال

قد تشبه العبادة من بعض الوجوه، ميّز الشارع العبادة المطلوبة بتميّزات كثيرة، بحيث لا تشتبه، وأقواها القطع للحركات الدنيوية بالنيّة ونحوها، كتكبيرة الإحرام، فشرعها لئلا تشتبه أعمال الدنيا التي تصلح معاش العبد بأعمال الآخرة التي يخدم بها الرب، ومدار الكل على التطهير للقلب من رجس الكفر، فتأمّله.

ولولا هيبة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ورحمنا به ـ لكان لقائل أن يقول: العبادات متميّزة بقرائن كثيرة دالّة عليها، وحدود مبينة لها، بحيث لا يخفى المشتغل بها على المشتغل بغيرها، وإلى هذا جنح بعض المجتهدين كأبي حنيفة رضي الله عنه، فلم يوجب النيّة في الوضوء والتيمّم، وهو حسن للعوام، والله الهادي.

ويجاب عن الاستدلال بحديث النية بأن سياقه يدل على أن المراد بها أن لا يقصد غير الله، لا أن يقصده بالطاعة، فالمؤمن مطيع بالفعل والقوة، كما أن نحو الذبيحة لا تحتاج إلى التسمية عليها، لأن المسلم من أهل النيّة، وإن لم ينوِ.

(تنبيه): ما ذكرته آنفاً من أن النيّة شرعت لتمييز العبادة هو ما درجوا عليه، لكن قال الإمام فيما نقله عنه الزركشي: قال أبو حنيفة: شرعت النيّة لتمييز العبادة عن العبادة، وأمّا تعيينها فنقل الإمام عن أبي حنيفة أنه شرع لتمييز العبادة عن العادة، فإن الوقت يحتمل أنواعاً من الصّلاة، فلو نوى الصلاة مطلقاً لم تكن صلاة أولى بالانعقاد من صلاة، فلا بدّ من تعيين النيّة فيه ليفقه ما يتعبّد به المصلّي من ضروب الصلوات، وبنى هذا على أن أصل النيّة تجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال: وهو فقه ظاهر، ثم أورد عليه ما لو دخل في وقت صلاة الظهر وليس عليه قضاء ولا نذر، وإنّما عليه فرض الوقت إذا نوى الفرض عليه فكان يصح؛ كالكفارة لا يجب تعيينها، فإن أوجبوا التعيين نقلنا الكلام إلى الصوم، ثم اختار الإمام أنَّ إيجاب التعيين في النيّة شرع للتعبد لا لما ذكره، وبذلك يعلم أن قول

الشيخ عزّ الدين: إنَّ النية شرعت لتمييز العادات عن العبادات ومراتب العبادات بعضها عن بعض نزعة حنفية، انتهى.

٥٢ ـ فقول الناظم: (كما تميز) أي النيّة (بعضها من بعض في رتب) أي مراتب العبادة، كسنّة الظهر وسنّة العصر ونحوها، (كالغسل) فإنه شرع عبادة وعادةً ولا مميز إلا النيّة (والتوضي) فإنه كذلك على ما يظهر من كلامهم وفيه ما فيه، وكأنّهم لم ينظروا إلى تخصيص الأعضاء الأربعة وتخصيص المرافق ونحوها لأنها أمور ضعيفة لا تصلح مميزاً، والله أعلم.

(تنبيه): ظاهر كلامهم أنّ النيّة أي إيجادها في القلب لا بدّ منها ولو من العامّي، وقولهم: لا تجب معرفة الدقائق قد يشكل عليه فليتأمّل، والله أعلم.

ولمّا كان سبب وجوب النية الاشتباه بالعادات، فرّع عليه قوله:

٥٣ ـ (فلم تكن) أي النيّة (تشرط في عبادة، لم تشتبه هيئتها بعادة) كالإيمان فإنّه لا يشترط فيه نيّة، نعم يشترط عدم الصارف كما هو ظاهر والخوف والرّجاء والنيّة، كذا قال السّيّوطي، وسبب عدم وجوب النيّة للنيّة لئلا يلزم التسلسل، لكن بيّن الشيخ ابن حجر في التُّحفة تبعاً لشيخه زكريا ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ أنّه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها. وردَّ عليه ابن قاسم[1] في «حواشيه». والصلاة المنذورة عليه ﷺ كلما ذكر، قال السيوطي: فالذي يظهر لي أنها لا تحتاج إلى نيّة لتميّزه بسببه، انتهى. وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه، لأن الاشتباه حاصل.

٥٤ ـ (كذلك التروك) أي الأمور المتعلّقة بترك شيء، كترك الزّنى

---

(١) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن الغرابيلي: فقيه شافعي ولد ونشأ بغزة وتعلم بالقاهرة، من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، ويعرف بـ (شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). مولده ووفاته: (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ ـ ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م).

وشرب الخمر والمكروه (مع خلاف في بعضها) كغسل النجاسة، فإنّه لمَّا تردّد بين كونه فعلاً وكونه تركاً جرى فيه الخلاف، والأكثرون على عدم الاشتراط. (و) لكن (النَّدب غير خاف) فيها فيندب نيّة إزالة النجاسة، وكذا تندب في غسل الميّت، وهل تيمّمه كذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولأنّ للبدل حكم المبدل أم لا؟ اختلف فيه، فذهب الفارقي[1] في «كفايته» إلى عدم الاشتراط، وذهب السيد السمهودي[2] تبعاً لصاحب «الوافي» ـ وسكت عليه أبو مخرمة ـ إلى الاشتراط، والقياس في وضوئه كغسله.

٥٥ ـ (ويُشرط التعيين) عند الإحرام مثلاً (فيما يلتبس) من العبادات، قال في «شرح المهذب»: لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإنَّ أصل النيّة قد فهم من قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وذلك كالصلاة، فيشترط التعيين في فرائضها كالظهر أو الصبح، ومن ذلك الرواتب، فيشترط تعيينها كسنة الصبح أو الظهر مثلاً، أو كونها التي قبلها أو التي بعدها، قال السيوطي: كما جزم به في «شرح المهذب»، انتهى.

وقال الفقيه أحمد بن عمر المزجد[3] في «فتاويه»: ليس ذلك مراد النووي، انتهى.

---

(١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي: فقيه شافعي ولد بميافارقين، وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط، وفيها توفي، له: (الفوائد على المهذب للشيرازي)، و (الفتاوى). مولده ووفاته: (٣٣٤ ـ ٥٢٨هـ ـ ١١٠١ ـ ١١٣٣م).

(٢) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن مؤرخ المدينة المنورة وفقيهها، ولد في سمهود بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة واستوطن المدينة وتوفي بها، من كتبه: (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) و (الفتاوى). مولده ووفاته: (٨٤٤ ـ ٩١١هـ ـ ١٤٤٠ ـ ١٥٠٦م).

(٣) أحمد بن عمر بن محمد المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزجد، قاضٍ من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد، له: (العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب). مولده ووفاته: (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ ـ ١٤٤٣ ـ ١٥٢٤م).

وجزم في «العباب» بعدم الاشتراط، وخصّ بعضهم الوجوب بما إذا أخّر المتقدمة، لاشتراكهما في الوقت حينئذ. (دون سواه) أي دون ما لا يلتبس بغيره فلا يشترط فيه التعيين، كصلاة عيد الفطر والأضحى، على ما قال العزّ بن عبد السلام، لكنّه مردود، لأنَّ الأصح أنّه يشترط فيها التعيين، وكصلاة التّسبيح على ما أفهمه كلام الجياني[1]، واعتمده الشيخ ابن حجر في «فتاويه»، لكن الذي قاله السّيوطي في «أشباهه»، ما نصّه: لا شك في اشتراط التعين في الأولى، يعني صلاة التسبيح، وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب، انتهى. وهو الراجح، وكتحية المسجد، وسنّة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج لسفر، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته يستحب أن يودعه بركعتين، قال السيوطي: والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين، لأنّ المقصود إشغال المكان والوقت بالصلاة، انتهى.

وما ذكره في سنّة الأوّابين وافقه ابن زياد وخالفه الشيخ ابن حجر في «شرح الشمائل».

(فاحفظ الأصل) أي الضابط (وقس) عليه.

قال في شرح المهذب:

٥٦ ـ (وكل ما لنيّة الفرض افتقر) أي احتاج (فنيّة التّعيين فيه تعتبر) كالفرائض فإنّها لا بدّ فيها من التّعيين كظهر أو عصر، وقضيّة الضّابط: أنّ ما لا يشترط فيه نيّة الفرضيّة لا يشترط فيه التعيين، فيشكل بالرواتب.

٥٧ ـ (واستثنين) فعل أمر ملحق بنون التوكيد الخفيفة (من ذلك) أي ممّا يشترط فيه التّعيين مع كونه فرضاً (التيمّما) مفعول استثنين ملحق بألف

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، أبو علي: محدث من علماء الأندلس كان يتصدّر التدريس في جامع قرطبة وهو من أهلها ووفاته فيها، له: (الألقاب) و (التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين). مولده ووفاته: (٤٢٧ ـ ٤٩٨هـ ـ ١٠٣٥ ـ ١١٠٥م).

الإطلاق للوزن (للفرض في الأصحّ عند العلما) فإنّه لا يشترط فيه نيّة فرض التيمّم، بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلاً عن الوضوء، وإنّما ينوي الاستباحة، وما أوهمه المتن من الإجزاء غير مراد.

٥٨ ـ (وحيث ما عيّن والتّعيين لا يُشرط تفصيلاً) أي على جهة التفصيل، كأن نوى الاقتداء بزيدٍ فبان عمراً ولم يشر إليه، (وأخطأ بطلا) أي العمل بجملته. قال السبكي: إذا أخطأ ينبغي صحة الصلاة، ثمّ إن تابع بطلت بشرطها وإلاّ فلا، واعتمده الإسنوي[1]، وضعّفه السّيوطي والشّيخ ابن حجر.

٥٩ ـ (وخرجت) عن الضّابط (أشيا كرفع أكبرا) بفتح الراء لأنّه لا ينصرف (من حدث لغالطٍ عن أصغرا) ومعنى الكلام: أنّه نوى رفع الحدث الأكبر غالطاً ظانّاً أنّه عليه ولم يكن عليه إلا الأصغر، وغسل أربعة أعضاء على الجنابة، فإن الأصغر يرتفع كما في «شرح المهذب» واعتمده.

٦٠ ـ (وواجب في الفرض أن تعرّضا) أي تتعرض بألف الإطلاق وبإدغام التّاء في التاء (فيها) أي الصلاة (له) أي للفرض (لا للأداء والقضا) على الأصحّ من أوجه ثلاثة، خلافاً لإمام الحرمين[2] المشترط لهما.

٦١ ـ (لكنّه لا يجب التّعرُّض للفرض) في النيّة (في نحو الصّيام)

---

(١) محمد بن الحسن بن باي بن عمر الإسنوي (أو الإسناني) عماد الدين: فاضل من الشافعية، ولد (بإسنة) وتفقّه بها وبالقاهرة والشام، استوطن حماة مدة ثم عاد إلى مصر وتوفي في القاهرة، له: (المعتبر في علم النّظر) و (شرح المنهاج للبيضاوي). مولده ووفاته: (٦٩٥ ـ ٧٦٤هـ ـ ١٢٩٥ ـ ١٣٦٣م).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد فمكّة ثمّ المدينة ثمّ نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، من كتبه: (غياث الأمم والتياث الظّلم). مولده ووفاته: (٤١٩ ـ ٤٦٨هـ ـ ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م).

كالحج لأنَّ الصوم لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة (والوضو) فيكفي نيّة الوضوء لتضمنه قصد رفع الحدث.

٦٢ ـ (وما) نافية (كفا التوكيل فيها) أي النيّة (أصلاً) على ما قاله ابن القاصّ[١]، وتبعه على ظاهره السيوطي، لكن المرجَّح في «التحفة» في باب الوكالة صحة التوكيل في النيّة فقط، قال: وقول بعضهم: لا يصح أن يوكل فيها آخر مردود اهـ. (واستثنين) أنت (مهما تقارن فعلا) أي يقترن، كتفرقة الزكاة والنذر والكفارة وذبح الأضحية والهدي والعقيقة، والله أعلم.

٦٣ ـ (واعتبر الإخلاص في المنوي) بأن تفرد العمل لله تعالىٰ، ويخلص من الشوائب وحظوظ النفس (فلا تصحَّ بالتشريك) بين كونه لله تعالىٰ أو لعادةٍ أو لغير (فيما نقلا) عن بعضهم، من أنَّ الإخلاص هو النيّة، وعن الغزالي أنّه شرط للصّحة، وفي «مجمع الأحباب» للسيّد محمد بن الحسين شارح البخاري: العمل المشوب برياء اختُلف فيه، هل هو صحيح؟ وهل هو يقتضي ثواباً أم لا؟ والذي أدين الله به عدم الصّحة. اهـ.

وفي «الإحياء» للغزالي ـ ومنه نقلت ـ: من لم يرد إلا الرياء، فهو عليه قطعاً، ومن قصد الثّواب فله، ومن شرَّك فالذي ينقدح لنا ـ والعلم عند الله ـ إن كان الباعث الدّيني مساوياً للباعث النّفسي تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه، وإن غلب باعث الرياء فليس بنافع، بل ضارٌّ يعاقب عليه، وإن كان الثّواب أغلب فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الدّيني، لآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧] الآية، فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرّياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت الزّيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيءٌ من عقوبة القصد الفاسد. اهـ.

---

(١) أحمد بن أحمد الطبري ثمّ البغدادي، أبو العباس، ابن القاصّ: شيخ الشافعية في طبرستان، تفقّه به أهلها، وتوفي مرابطاً في طرسوس، من كتبه: (أدب القاضي) و (المفتاح). وفاته: (٣٣٥هـ ـ ٩٤٦م).

وما نقل عن «المجموع» هو ضعيف، فإنّ الإخلاص أمر زائد على النيّة فلا ينافي الصّحة، فقول النّاظم: (فيما نقل) فيه ما يشبه التّبرّي فهو ضعيف، نعم قال السّيوطي: يحضرني من ذلك صورة واحدة، إذا ذبح الأضحية لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة .اهـ. وما ذكره مشكل، إذ التشريك لا يستلزم الحرمة، اللّهمّ إلاّ أن يكون بقصد صنم ممّا يحرم الذّبح لأجله، بخلاف نحو الذبح للسّلطان أو للزّوج أو الزّوجة عند دخولها بيت زوجها، كما قال ابن المفضّل[1] في «مجموعه» فلا يحرم، فتأمّله، ولكن السّيوطي لم يطلق قاعدة محكمة كالناظم، بل قال: قد يبطلها، فتأمّله.

٦٤ ـ (واستثنيت) من عدم التشريك (أشياء) جمع شيء على غير قياس (كالتّحية) فإنّها لا تبطل بالتشريك مع فرض أو نفل آخر، ومثلها كلّ ما المقصود منه الفعل وهي نحو ستّة عشر سُنَّة (مع غيرها تصحّ فيها النيّة).

٦٥ ـ (ووقتها) أي النّيّة (في قول) أي رأي (كل قادة) أي قدوة يُقتدى بها أي من أئمّتنا، بخلاف الحنفية، فالكليّة ليست مرادة (مقارن لأوّل العبادة) ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصّلاة بالهمزة من التّحرُّم ويستمرُّ إلى تمام التحرُّم.

وفي «المجموع» و «التنقيح»: المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنّه تكفي المقارنة العرفيّة، أي بأن توجد النيّة كلها أو بعضها في أوّله أو آخره، بحيث يعدّ مستحضراً للصّلاة عند العوامّ. وصوّبه السبكي. وقال ابن الرّفعة[2]: إنّه الحق. وقال غيره: إنّه قول الجمهور. والزّركشي: إنّه حسن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن المفضل حفيد الإمام شرف الدين الشبامي، من علماء اليمن ومؤرخيه نشأ في صنعاء وسكن كوكبان، وتوفي بشبام، من كتبه: (السلوك الذهبية) و (نظم الورقات). مولده ووفاته: (١٠٢٢٣ ـ ١٠٨٥هـ ـ ١٦١٣ ـ ١٦١٤م).

(٢) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كان فريد دهره ووحيد =

بالغ لا يتّجه غيره. والأذرعي[1]: إنه صحيح. والسبكي: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم. وقال الخطيب الشربيني[2]: ولي بهم أسوة .اهـ. قال أبو قشير في قلائده: ونقل الأسنوي عن الأئمّة الثلاثة جواز سبقها له يسيراً. قال أبو مخرمة: فينبغي الأخذ به سيما للموسوس. قال البرماوي: وطريقه فيما اختلف فيه الترخيص اهـ.

٦٦ ـ (ونحوها) كالكناية في الطّلاق، فإنّه يشترط مقارنة النّية لجميع اللفظ على خلاف فيه بين «الرّوضة» وغيرها (واستثنيت منه) أي من هذا القسم (صور) لا يشترط فيها المقارنة، والضّابط: أنَّ ما دخل فيه باختياره يشترط فيه المقارنة، وما لا فلا، كالصوم، ذكره الزّركشي في «قواعده»، وذلك (كالصوم) المفروض فإنّه لا تصحّ مقارنته لأوّل نيّته (والزكاة) وإلحاقه الزكاة بالصوم محمول ـ كما قاله الزركشي ـ على أن كلاًّ منهما يصحّ في نيّته التقديم، وإن افترقا في امتناع المقارنة في الصّوم دون الزّكاة، ولهذا كان التحقيق ـ كما قاله الزركشي ـ أنّه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه إلاّ الصّوم (ممّا قد ذكر) الأصل.

٦٧ ـ (وقرنها بكل) واجب من (لفظ الأوّل) كالهمزة (إن كان) الأوّل (ذكراً) كالتّكبير في الصّلاة (واجب على) القول (الجلي).

= عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول، واشتهر بالفقه إلى أن يضرب به المثل، تفقه على السبكي والذهبي، له تصانيف مشهورة منها: (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية)، مولده ووفاته: (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ ـ ١٢٤٧ ـ ١٣١٠م).

(١) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام (درعا) وتفقه بالقاهرة وولي نيابة القضاء بحلب، راسل السبكي بالمسائل (الحلبيات)، شرح المنهاج شرحين (غنية المحتاج) و (قوت المحتاج)، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. مولده ووفاته: (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ ـ ١٣٠٨ ـ ١٣٨١م).

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين فقيه شافعي مفسّر من أهل القاهرة له تصانيف، منها: (السراج المنير) في التفسير، (مغني المحتاج) في الفقه و (الفتاوى). مولده ووفاته: (٩٧٣هـ ـ ١٥٦٦م).

٦٨ ـ (نحو الصّلاة لكن المختار) من حيث المدرك، إذ التعبير بالمختار ـ كما قال النّووي ـ ليس شأنه التّصحيح المذهبي، وإنّما هو ما قالت به طائفة قليلة وكان الدليل يساعدها (للبعض) من العلماء كالإمام والغزالي كما مرّ بسطه. (يكفي عرفاً استحضار) لذاك، واحترزت بقول: واجب، من زيادة نحو الجليل، فلا يشترط اقتران النيّة، كما اعتمده الرملي[1] وخالفه الشّيخ ابن حجر.

٦٩ ـ (كذاك قرنها على التحقيق بلأول النِّسْبي) وهو ما تقدمه غيره، فاغتفر فيه تبعاً لانعقاد غيره (و) الأول (الحقيقي) وهو ما لم يتقدّمه غيره، كالنّفل في التّيمم فهو أوّلٌ نسبي والمسح للوجه فيه وهو الأوّل الحقيقي، ومن ذلك النفل في الصّوم يكفي فيه نيّته في أثناء النّهار أي قبل الزّوال.

٧٠ ـ (وليس ذكراً يجب استحضارها إلى الفراغ) لكنّه يُسَنُّ، لأنّه أعون على دفع الوسواس، لأن الاستحضار يكون على القلب بمنزلة الغطاء حتّى يزول الاستحضار فيجيء الوسواس، فتأمّله وتنبّه (بل كفى انسحابها) أي استحضارها في الأول وينسحب حكمها على الباقي.

٧١ ـ (أمّا محلها) الذي تنشأ عنه (فقلب) هو الفؤاد وقيل غيره، وعليه يدل حديث: «هم أرق أفئدة وألين قلوباً»[2]. (النّاوي في كلّ موضع لا مُناوي) أي معاند أي مخالف، فلا يكفي اللفظ عنها، لكن في قوله: (بلا مناوي): إشارة إلى عدم الخلاف في كلّ صورها، وفيه نظر، لأنَّ أبا عبد الله الزّبيري اشترط الجمع بين اللفظ والنّية والقلب، قال في «العمدة»

---

(١) أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، شهاب الدين: فقيه، من آثاره: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد).

(٢) الحديث بتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والوقار في أصحاب الغنم»اهـ، أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٩٥)، والبخاري (٤٣٧٧)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (٣٩٣٥) وغيرهم.

في الصّلاة: وهو بعيد، وفي «التُّحفة»: الإشارة إلى أنه مع شذوذه يندب الخروج من خلافه. اهـ. وفي الزّكاة خلافٌ أيضاً في إجزاء اللفظ كما حقَّقوه خلافاً لمن نفى الخلاف[1].

٧٢ ـ (فليس يكفي اللفظ باللسان مع انتفائها) أي النيّة (من الجنان) أي القلب، وظاهره ولو من العامّيّ لكن فيه عسر، فينبغي أن يُعتدَّ به الآن، أعني في زماننا الذي غلب فيه عدم الصّلاة فضلاً عن الإتيان بها ناقصة.

٧٣ ـ (واللفظ) الذي يراد أن ينوى (واللسان) كذا فيما رأيت اللسان مع التعبير باللفظ، والقياس واللفظ والجنان (حيث اختلفا) بأن نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر (فليُعتبر بالقلب) أي بما فيه (من غير خفا) لأنّه الأصل، وهو تصريح بلازم البيت الذي قبله.

٧٤ ـ (وشرطها التَّمييز) أي من الفاعل (والإسلام) في العبادات غالباً، فلا يرد إجزاء النيّة من الكافر إذا أخرج فطرة من تلزمه نفقته، (والعلم بالمنوي) مطابقاً للواقع، فلو اعتقد أنَّ الوضوء أو الصَّلاة سنَّةٌ لم يصحَّ، ولو اعتقد أنَّ فيها فروضاً وسُنَناً، ولم يميِّز صحَّ حتى من العالم، كما قاله ابن حجر، خلافاً للبغوي[2]، وبقي قسم ثالث: وهو ما لو أتى بالأفعال ولم يعتقد شيئاً، وكان ممّا يخفى عليه مثل ذلك، فالقياس الصّحّة، وإن اقتضى قولهم: لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، خلافَ ذلك (يا همامُ) أي كثير الهمّة.

---

(١) قال الإمام النووي في (الروضة)، باب أداء الزكاة: ثمّ الأداء يفتقر إلى فعل ونيّة، قال: وأمّا النية فواجبة قطعاً، وهل تتعيّن بالقلب أم يقوم النطق باللسان مقامها؟ فيه طريقان، أحدهما: يتعين كسائر العبادات، والثاني: يتخيّر بين القلب والاقتصار على اللسان. أمّا الحاجة إلى اللفظ (أي مع نية القلب) الذي عليه الناس كافّة أنّه لا يحتاج إليه إلاّ ما نقل عن إمام الحرمين اهـ. (ص٢٠٤).

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي حافظ الحديث أصله من بغشور (بين هراة ومرو الروذ)، وله: (معجم الصحابة) و (الجعديات في الحديث). مولده ووفاته ببغداد: (٢١٣ ـ ٣١٧هـ ـ ٨٢٨ ـ ٩٢٩م).

تنبيه: بحث البلقيني[1] في صحّة نقل الصّوم من كافر أسلم مقارناً للفجر، كما لو طَلَع وهو مجامع، وله احتمال في الفرض.

٧٥ ـ (وعدّ أيضاً) أي من شروط النيّة (فقد ما ينافي) ها دواماً وابتداءً، فلو ارتدَّ في أثناء الصّلاة أو عند تحرُّمها لم تصحَّ (ونيّة القطع) للعبادة عدُّوها (من المنافي) فلو نوى قطع الصّلاة بطلت، نعم لا يبطل الوضوء والصّوم والاعتكاف بنية القطع، لأنّ الصلاة أشد احتياطاً من غيرها، وكان القياس أن التيمّم يبطل به[2]، ولم أرَ فيه نقلاً.

٧٦ ـ (ومنه) أي من المنافي (ردّةٌ) وهي قطع الإسلام بنيّة، أو قول، أو فعلِ كفر، فمن ارتدّ في تيممه بطل، وكذا في وضوئه، لكن من حيث قطع النية، فيحتاج إلى استئنافها لا أنّه يبطل ما مضى[3] فيه، وفي النوم في أثناء الوضوء وجهان: أصحُّهما عدم الانقطاع وإن طال كما في «التحفة»، فما في «الموارد» للناظم سبق قلم (فعُدّ) أنت (القدرة أيضاً) في الشروط (على المنوي) قال السيوطي: إمّا عقلاً أو شرعاً أو عادةً، فمن الأول: لو نوى بوضوئه الصّلاة وأن لا يصليها لم تصحّ لتنافيه، ومن الثاني: لو نوى بوضوئه الصّلاة في مكان نجس لم تصحّ، ومن الثالث: لو نوى بوضوئه صلاة العيد وهو في رجب مثلاً لم يصح، لكن الأصح هنا الصّحّة، لأنه

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني، المصري، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من كتبه: (التدريب) و (تصحيح المنهاج). مولده ووفاته: (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ ـ ١٣٢٤ ـ ١٤٠٣م).

(٢) بل القياس أنه لا يبطل، إذ الأصل الذي ناب عنه التيمّم (وهو الوضوء) لا يبطل لنية القطع بعد غسل الوجه، ولذلك قال النووي في (الروضة) باب صفة الوضوء: أما وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه فإن قارنت الجزء المذكور ولم تبق بعده صح وضوءه اهـ. أقول: إلاّ أن تقول: إن التيمّم لضعفه يحتاج لدوام، فيتجه قول الشارح.

(٣) قال النووي: ولو توضأ مسلم أو تيمّم، ثم ارتدّ فثلاثة أوجه، الصحيح: يبطل تيمّمه دون الوضوء، والثاني: يبطلان، والثالث: لا يبطلان اهـ. (ج١ ص٤٧ باب صفة الوضوء). أقول: أليس بطلان أجزاء التيمّم قبل كماله بالارتداد أولى؟ انتهى.

علَّقه بما يصحُّ بخلاف الأولين، وعَدَّ بعضهم من ذلك الوضوء لمسِّ اللوح المحفوظ، وفيه نظر، بل يصحُّ الوضوء بنيَّته، نعم إن كان عدم الصحَّة من حيث إنَّه أعني اللوح المحفوظ لم يفتقر للوضوء كما هو ظاهر، اتَّجه أنه كمن نوى استباحة ما يندب له الوضوء، وقول السّيوطي: عقلاً، لعلَّه أراد به ما يتعقَّل تنافيه، (فافقه) أي افهم (أمره).

٧٧ ـ (ومنه) أي المنافي (فقد الجزم) أي القطع (والتّردُّد) بالرفع، والمراد أن يجزم بالشَّيء ولا يتردَّد فيه، فمن ذلك من تردَّد في قطع الصّلاة بطلت، لا الصوم ولا الوضوء، ومن ذلك القصر إذا التردُّد في أثناء الصّلاة، فيرجع إلى الأصل (لكن هنا مستثنيات ترِد) من ذلك من اشتبه عليه ماء وماء ورد توضأ بكلٍّ مرة، ويغتفر التردّد للضرورة، وقيل: يتعين أخذ كفّ من هذا وكفّ من هذا، ورُدَّ. ومنها كالجمعة إن نواها إن بقي الوقت وإلاَّ فالظّهر، فتصح على ما اعتمده الشهاب الرملي وتبعه ولده، ومنها القصر خلف مسافر ظنّ قصره، فقال المقتدي: إن قصر قصرت.

٧٨ ـ (واختلفوا) أي العلماء (هل هي) أي النيّة فيما دخلت فيه من العبادات (ركن) لأنّه ما دخل في الماهيّة، وهي داخلة في ماهية الصّلاة مثلاً، وكونها لا تنوى للتسلسل (أو تعدُّ شرطاً) وبهذا قال أبو الطيّب وابن الصّبَّاغ[1]، وعلّل بأنها لو كانت ركناً لاحتاجت لنيَّة أخرى، فوجب أن تكون شرطاً، وفصَّل الغزالي فقال في الصلاة: هي بالشروط أشبه، والظاهر أنّ الخلاف في الصّلاة لفظيٌّ، وقولهم: المسار ملزم التسلسل لو أوجبنا النيّة، نظر فيه الشّيخ زكريا والشّيخ ابن حجر (وما قُدِّم) وهو كونها ركناً (فهو المعتمد) من حيث إنّ إطلاق الركن عليها أولى من إطلاق الشرط، وأطلق الشيخان في باب الصّلاة أنّها ركن، وفي باب الصّوم أنّها شرط.

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاةً، له: (الشامل في الفقه) و (تذكرة العالم) و (العدّة) في الأصول. مولده ووفاته: (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ ـ ١٠١٠ ـ ١٠٨٤م).

٧٩ ـ (و) النيَّة (في اليمين خصَّصت ما عمَّا) أي ما عمَّمه اللفظ، فتخصِّصه وتقصره على بعض أفراده، فمن حلف بقوله: لا أكلِّم أحداً ونوى زيداً قصر عليه، (ولم تعمّم ما يخصّ) من اللفظ (جزما) زيادته الجزم زيادةٌ على ما في الأصل، وفي الجزم شيء، إلا أن يكون هناك نقل، ثمّ رأيت الإسنوي نازع في هذا المثال، فقال بعد قول الرافعي[1]: فمن حلف لا يشرب ماءً من عطشٍ من ماء شخص مَنَّ عليه بماء، قصرت اليمين على الموصوف بما ذكر، فلا يحنث في طعامه وثيابه، وإن نوى أنَّه لا ينتفع بشيء منه، وإن كانت المنازعة تقتضي ذلك، لأن النيَّة إنما تؤثّر إذا احتمل اللفظ ما نواه بجهة تجوز بها. اهـ. وفيه نظر، لأنَّ فيه جهةً صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض على الكلِّ، فالحمد لله اهـ. قاله السيوطي، لكن هذه العبارة عكس عبارة الأشباه، وعبارتها: قاعدة: مقاصد اللفظ على نيّة اللَّافظ إلاَّ في مسألة واحدة. ففي عبارة الناظم قلاقة، وإن كان المؤدَّى واحداً لكن بتكلُّف، والأحسن ما في نسخة وهو:

ونيـة اللافـظ قـولٌ مـجـمـلٌ مقاصد اللفظ عليها تحملُ

٨٠ ـ (ونيّة اللافظ في الحكم) مرتَّبة (على مقاصد اللفظ كما قد أُصِّلا) بألف الإطلاق، والمعنى: أنّ مقاصد اللفظ كاليمين والاعتكاف والنّذر ونحوها من الصّلاة وغيرها، وبقي من هذا القسم حالة الإطلاق، وهو يختلف باختلاف مأخذ الأحكام، كنيَّة الاغتراف ونحوها، فتأمّله.

٨١ ـ (واستُثني اليمين عند من حكم) أي عند القاضي، ومثله المُحَكَّم دون غيرهما (فهي على نيّته لا ذي قسم) أي الحالف، فلا تعتبر نيَّته وإلاَّ ضاعت الحقوق، ومحلُّه ما إذا صدَق المدّعي في دعواه دون إذا

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلاّمة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور وإليه يرجع عامّة الفقهاء في غالب الأقاليم والأمصار، وفاته: (٦٢٤هـ).

كذَب، بأن ادَّعى بدين قد أبرأه منه أو أدّاه ولا بيّنة مثلاً، فإنه في هذه الحالات تنفع التورية من المدّعى عليه كما بحثه البلقيني وقرّره.

٨٢ ـ (والفرض ربّما) هي هنا للتقليل، وإن قيل: إنها للتكثير كثيراً أو لهما، ويحتمل أنها هنا للتكثير لأنّ الأمثلة كثيرة.

واعلم: أنّ النفل لا يقوم مقام الفرض، ولكن (تأدّى فعله بنيّة النفل استبان نقله)، فمن ذلك من تشهّد ظانّاً أنه التشهّد الأوّل، ومن جلس بنيّة الاستراحة، والضابط كما في «شرح المهذب»: أن من أتى بشيء مسنون يشتمل عليه منويٌّ قبله، فيتأدّى بذلك المسنون الفرض، وما لا فلا، كسجود التلاوة وسجود السهو لا يكفيان عن الفرض لو نسي سجدة، ونقض السيّوطي الضابط طرداً وعكساً، ولعل النوويَّ أراد باعتبار الغالب.

٨٣ ـ (خاتمة) لهذه القاعدة: (واعلم بأن النيّة بحسب الأبواب في الكيفية)، فتختلف في كيفيتها باختلاف الأبواب، وذلك.

٨٤ ـ (كنيّة الوضوء) فإنها قَصْدُ رفع الحرمة الناشئة من الحدث، وفي اشتراط قصد الفعل خلاف، ورجّح الشيخ في «حاشيته على فتح الجواد» الاشتراط، وهو مشكل، ثم رأيت في كتاب لبعض الأئمّة من أصحابنا عدم اشتراط قصد الفعل في الطهارة، انتهى. وبه يعلم أنّ المنقول خلاف ما بحثه. (والصلاة) فإنها مغايرة نيَّة الوضوء، فإنّها قصد أقوال وأفعال. (والحج) فإنّ النيّة فيه قصد الدخول في شيء معنويّ يقتضي قصد الدخول فيه تحريم أشياء كانت حلالاً له قبل، هذا التعريف هو الذي يظهر من تعاريف كثيرة مدخولة، ومن ثم استشكل ابن عبد السلام تعريف الحج بأنّه القصد إلى الكعبة بما هو مسطور. (والصيام) فإنّها فيه قصد إمساك مخصوص. (والزكاة) فإنها فيها قصد إخراج شيء مخصوص عنها.

(**والقاعدة الثانية**: اليقين لا يزال) أي لا يرفع حكمه (بالشك) أي التردّد باستواء أو رجحان.

٨٥ ـ (دليلها) مستنبط (من الحديث) النبويّ (يا فتى) هذا يخاطب به المرء بأحسن أوصافه في خلقته (في) صحيح (مسلم) القشيري النيسابوري في أوّله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إذا شكّ أحدكم فلم يدرِ أصلّى ثلاثاً أو أربعاً، فلْيَبْنِ على ما استيقن ثمّ يطرح الشك»[1] الحديث.

(وغيره) كالبخاري، فإنه روى أصله في صحيحه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ورواه مسلم عنه أيضاً، ورواه الترمذي.

وفي حديث: «إنّ الشيطان يأتي الرجل فيأخذ شعرة من دبره فيحرّكها فيظنُّ أنّه أحدث»، ثم قال: «إذا شك أحدكم فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

(قد ثبتا).

٨٦ ـ (من طرق عديدة) أي كثيرة، فإنه ورد عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، (فتدخل) فيها (جميع الأبواب كما قد أصّلوْا) قال السّيوطي: يدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المتخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر.

٨٧ ـ (وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت) فيها (فهاكها محبَّرة) محسّنة في التعبير.

---

(١) تمام الحديث عند مسلم: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي (٣/ ٢٧) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً بأنفه».

٨٨ ـ (من ذلك) قاعدة (الأصل) أي الأسُّ والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على المتقدمة (كما استبانا) بألف الإطلاق أي ظهر (بقاء ما كان) لاحقاً (على ما كانا) سابقاً، فمن ذلك من شكّ هل أحدث أم لا وعكسه، ومن شك في خروج الوقت في الجمعة، ومن شكّ هل طلع الفجر في الصّوم؟ ومن شكّ هل عزبت نيّته أم لا؟.

٨٩ ـ (والأصل فيما أصَّل الأئمة براءة الذِّمة) عن حقوق الغير عند عدم وجودها، فمن ذلك القول قول منكر الدَّين، والأصل قول المستعير والغاصب والمستام في قدر قيمة المتلَف، وفي التلف يصدَّق الغاصب، ومن فروعها ما قاله موسى الضجاعي نقلاً عن «الروضة» نقلاً عن القفّال[1]: لو ادّعى بشيء فأقام حصّته شاهداً بأنه أقرّ أنّه لا شيء له عليه، وحلف مع شاهده سقطت دعواه[2]. قال الشّيخ زكريا: لأنّ الأصل براءة الذمة، قلت: ولا يخفى أنّه لو ادَّعى بعد ذلك وأبدى عذراً سمعت دعواه كما سيأتي، ومحلّ القاعدة ما لم تُعارض، أمّا إذا عُورِضت بأن أقام أحد الخصمين بيِّنة بأن المدَّعي أقرَّ أنّه لا حق له عليَّ، وللمدَّعي بينة بأنَّ له عليه مبلغاً، ولم يؤرِّخ فقدِّم الإثبات بالمبلغ، أفتى به البلقيني وابن الصلاح، انتهى ما ذكره الضجاعي في «كشف اللثام». (يا ذا التُّهمة).

٩٠ ـ (وحيث ما شكَّ) أي تردَّد باستواءٍ أو رجحانٍ (امرؤٌ) أي إنسان (هل فعلا) الشيء كطلاق امرأته (أو لا) أي لم يفعل (فالأصل أنّه لم يفعلا)

---

(١) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الملقب بفخر الإسلام رئيس الشافعية في العراق بعصره، مولده بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولّى التدريس في المدرسة النظامية واستمرّ إلى أن توفّي، ومن كتبه: (المعتمد) و (الشافي). مولده ووفاته: (٤٢٩ ـ ٥٠٦هـ ـ ١٠٣٧ ـ ١١١٤م).

(٢) المسألة كما في (روضة الطالبين) (باب في مسائل منثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعوة): وأنه لو ادعى ألفاً وأقام به شاهداً، وأراد أن يحلف معه، فأقام المدعى عليه شاهداً بأن المدعي أقرّ أنّه لا حق له عليه، فللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد فإذا حلف سقطت دعوى المدعي اهـ. (ج١٢ ص٩٤).

كما ذكر، فمن ذلك لو شكَّ هل ترك القنوت أم أتى به؟ فيسجد، لأنَّ الأصل عدم الإتيان به، أو هل سجد للسهو أو لا؟ فيسجد.

٩١ ـ (أو في القليل) كالواحدة في الطلاق والأكثر منها. وكأن شكَّ أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ (والكثير حُمِلا) بألف الإطلاق (على القليل حسبما تأصَّلا) أي جُعِلَ أصلاً، وهو أنَّ الأصل في المشكوك فيه طرحه.

٩٢ ـ (كذاك ممَّا قعَّدوا) أي جعلوه قاعدةً (الأصل) في الحقوق (العدم) أي عدم لزوم شيء للغير، فمن ذلك عامل القراض، إذا قال: لم أربح إلاّ كذا، فالقول قوله، ومن ذلك تصديق نافي الوطء (فاعرف) فاعلم (فروع) أي جزئيات (ما يجبى وما قدم).

٩٣ ـ (والأصل في الحادث أن يقدّرا بأقرب الزمان فيما قرّرا) فمن ذلك من رأى في ثوبه منيّاً فشكَّ لزمه الغسل، ولا يعيد إلاّ من آخر نومة نامها، نصَّ عليه في «الأمّ»، ومن ذلك فيما إذا اختلف في إقامة المعاقم في الشرح، فالأصل مع من يدَّعي الإحداث ما لم يُقم الغير بيِّنة فتُقدَّم، فتأمّل.

٩٤ ـ (والأصل في الأشيا الإباحة)[1]، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنّ

---

(١) اختلف في حكم الأفعال قبل ورود الشرع على عدّة أقوال، قال الفخر في (المحصول) (الفصل التاسع في حكم الأشياء قبل ورود الشرع): عند المعتزلة البصرية وطائفة من فقهاء الشافعية والحنفية أنها على الإباحة، وعند المعتزلة وطائفة من الإمامية وأبي علي ابن أبي هريرة ـ من فقهاء الشافعية ـ أنها على الحضر، وعند أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وطائفة من الفقهاء أنها على الوقف، وهذا الوقف تارة يفسّر بأنه لا حكم، قال: وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم، وتارة بأننا لا ندري هل هناك حكم أم لا فلا ندري إباحة أو حضراً. قال الزركشي: قال الأستاذ أبو إسحاق: معنى الوقف عندنا أن إذا سيرنا أدلّة العقول دلّتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل، وتفسيره: أنّ كلّ من فعل شيئاً قبل ورود الرسل عليهم السلام فلا يقطع بثواب ولا عقاب، وقال أبو نصر القشيري وابن برهان: القائلون بالوقف لم يريدوا به أن الوقف حكم ثابت، ولكن عنوا به عدم الحكم. =

الأصل التحريم (إلا) بكسر الهمزة وتخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية، (إن دلَّ للحصر دليل قُبِلا) بألف الإطلاق، أي قبل بأن صحَّ سنداً ولا تعارض، فحينئذ يتَّجه التحريم، ثمّ سكوت الناظم على هذا الأصل الذي سلكه السيوطي عجيب، فقد قال الزركشي في «قواعده»: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليّون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، على تقدير التنزّل لبيان هدم القاعدة بالأدلّة السمعية، وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع[1]،

= قلت: وقد فسر ذلك الفخر الرازي بقوله: عدم الحكم ليس إباحة بدليل أنّه حاصل في فعل البهيمة مع أنّه لا يسمّى مباحاً، بل المباح هو الذي أُعلِن فاعله أو دُلَّ على أنّه لا حرج عليه بالفعل أو الترك، وإذا بينا أنه لم يوجد هذا الإعلام، لا عقلاً ولا شرعاً لم يكن مباحاً.

قلت: والذي أراه التفريق ما قبل البعثة وما بعد، أمّا ما قبلها فلا أدري بالثمرة من وراء البحث فيها، وأمّا ما بعدها فسكوت الشرع عن أشياء هو بحد ذاته دليل على إباحتها وذلك لما علم من وجوب التبليغ على الرسول ﷺ، وقد يستدلّ على «أن الأصل بالأشياء بعد بعثة النبيّ ﷺ الإباحة حتى يرد التحريم»، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ـ والرسول بين ظهرانيهم، والقرآن يتنزّل ـ مقيمين على أفعال هي من الجاهلية ولم يمسكوا عنها، بل ولم يسألوا الرسول ﷺ عمّا يقترفون أو يزاولون من الأعمال، وهل أدلُّ على ذلك من مسألة الخمر؟ وأمّا القائلون بالتوقف فهل توقف الصحابة بعد البعثة عن الفعل الذي لم ينزل فيه حكم؟...

(١) أمّا القاعدة الممنوعة في الشرع فهي قاعدة التقبيح والتحسين العقلي ومحل النزاع فيها كما حرّره الرازي في كون الفعل متعلّق الذمّ عاجلاً وعقابه لله آجلاً أو متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، قال: فعندنا أن ذلك لا يثبت إلاّ بالشرع، وعند المعتزلة ينقسم إلى قسمين: قسم قد يستقل العقل بإدراكه، وقسم لا يستقل العقل بإدراكه. أمّا الذي يستقل فقد يعلمه العقل ضرورةً كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد يعلمه نظراً كالعلم بحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، والذي لا يستقلّ العقل بمعرفته فكحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم اليوم الذي بعده، فإن العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكن الشرع لما ورد به علمنا اختصاص كل واحد منهما بما لأجله حسن وقبح، وإلا لامتنع ورود الشرع بذلك. قالوا: بالنسبة للقسم الأول: لو أخطأ العقل في إدراك الحسن والقبح، فظنّ المصلحة فيما فيه مفسدة فحكم بالحسن، أو ظن المفسدة بما فيه مصلحة فحكم بالقبح، وجاء الشرع مبيناً للواقع وجب على المكلف اتباع الشرع وترك ما كان قد أدركه العقل. وقال الزركشي في «البحر» (ج١): =

وما خرَّجه الماوردي في الشعر المشكوك فيه وغيره من صور الشعر المجهول ونحوه فممنوع من الأصل، وكذا ما خرّجه النووي في النَّبات المجهول تسميته، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف، فينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم ابتداءً أم يجب الوقف إلى الوقوف على الأدلّة الخاصة؟ فإن لم يجد ما يدلّ على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.

ونقل الرافعي في الأطعمة في الحيوان المجهول تسميته أنَّ ميل الشافعي - رضي الله عنه - إلى الحلّ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه - إلى التحريم، له مأخذ سنذكره إن شاء الله في حرف الحاء اهـ. وقال في حرف الحاء: الحلال عند الشافعي ما لم يُدلَّ دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دلّ الدليل على حلِّه، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام، يعضد الشافعيَّ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. وقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء»[1]، وعلى هذه القاعدة يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها، وبه يظهر وهم من خرّجها على أنَّ الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة اهـ.

= باب لا حاكم إلا الشرع: وذهب أهل الحق إلى أن طريق العلم بوجوب النظر في العقليات والسمعيات الشرع دون العقل، وإنما يعلم بالعقل صحة ما يصح كونه ووجوب وجود ما يجب وجوده، واستحالة كون ما يستحيل كونه وصحته ما يصح ورود الشرع به جوازاً بكل ما ورد الشرع به من واجب ومحظور ومباح ومكروه ومسنون، فقد كان في العقل جواز ورود الشرع على الوجه الذي ورد به وكان فيه أيضاً جواز ورود الشرع بتحريم ما أوجب أو إيجاب ما حرم، ولم يكن فيه دلالة على وجوب فعل ولا تحريمه قبل ورود الشرع.

(١) الحديث بتمامه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، أخرجه الدارقطني في (سننه) (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، وأبو بكر الذكواني في «اثنا عشر مجلساً» (١٢/ ١)، والخطيب في «الفقه والمتفقه» (٢/ ١٦٠) وغيرهم. انظر: (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) للألباني.

وقال المحقّق المحلّي في «شرح جمع الجوامع» ما ملخّصه ـ بعد قول المتن: ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده ـ: وحكّمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة.

وأشار بقوله: لهم أي المعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني[1] من أنّ قول من قال من أصحابنا أي كابن أبي هريرة[2] بالحظر، وبعضهم بالإباحة بالأفعال قبل الشرع إنّما هو لغفلتهم عن تشعّب ذلك عن أصولهم أي المعتزلة، للعلم بأنّهم ما اتّبعوا مقاصدهم، وأنّ قول بعض أئمّتنا أي كالأشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها، وقد يجاب عن هذا كلّه، ويقال: المراد بعد الشرع، لما هو معلوم أنّه لا حكم قبل الشرع.

٩٥ ـ (كذا يقال الأصل في الأبضاع) جمع بضع، بضم الباء الموحّدة وتكسر الفرج (الحظر) أي التحريم (مطلقاً) أي سواء أراد نكاحاً أو وطأً، كما لو اختلطت محرَّمة بنسوة قرية كثيرةٍ فلا يجوز له الاجتهاد، وأمّا النكاح فيجوز له نكاح من شاء لئلا تتعطّل مصلحة النكاح. قال الخطابي[3]: ولا يكره لأنّها رخصة من الله تعالىٰ. نعم لو اختلطت بمحصورات لم يجز النكاح كما صحّحوه، ولا فرق بين الإماء والحرائر، وحاصل المعتمد في

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، من كتبه: (إعجاز القرآن) و (تمهيد الدلائل). مولده ووفاته: (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ ـ ٩٥٠ ـ ١٠١٣م).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيباً، له مسائل في الفروع و (شرح مختصر المزني)، مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ ـ ٩٥٦م).

(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي، أبو سليمان: فقيه ومحدث من أهل بستة (من بلاد كابول) من نسل زيد بن الخطاب، من كتبه: (معالم السنن) و (شرح البخاري)، توفي في بستة في رباط على شاطئ هرمنت. مولده ووفاته: (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ ـ ٩٣١ ـ ٩٩٨م).

الإماء المجلوبات من الحبشة، أنه إن عُلِم أنَّهنّ من غنيمة خمِّست، سباهن مسلم أو كافر ولم يسلمن في بلادهن، فالحل، وإن لم يُعلم شيء فالعبرة باليد، أي يد من هي في يده، أو عُلِم عدمُ التخميس، فالحرمة.

(بلا دفاع) أي مدافعة، وكأنّه يشير بهذا إلى ما ذكره الشيخ تاج الدين الفزاري[1]، أن الغنيمة إلى نظر الإمام يفعل بها ما فيه مصلحة، فلو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، فمقتضاه الحلُّ حتى الإمام، وقد تدلّ له قصة صفية لمّا صارت إلى دحية الكلبي، لكن قال التقي[2] السبكي: إنّ ما قاله غلط، وقد انتدب له النووي في كراسه وردّ عليه، والصواب مع النووي.

٩٦ ـ (وفي الكلام أصل الحقيقة) أي اجعلها الأصل، فلا تعدل إلى المجاز إلاّ لموجب، والحقيقة فعيلة بمعنى مفعوله[3] من حقَّ الشيء بمعنى ثبت، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً[4]، فخرج اللفظ المهمل،

---

(١) إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق: من كبار الشافعية عرض عليه قضاء الشام فأبى، ولد وتوفي بدمشق، من كتبه: (باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس). مولده ووفاته: (٦٦٠ ـ ٧٢٩هـ ـ ١٢٦٢ ـ ١٣٢٩م).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام، وأحد الحفاظ والمفسّرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، من كتبه: (السيف المسلول على من سبّ الرسول). مولده ووفاته: (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ ١٢٨٤ ـ ١٣٣٥م).

(٣) الفعيل قد يكون بمعنى المفعول، وقد يكون بمعنى الفاعل، فعلى تقدير الأول: معنى الحقيقة المثبتة، وعلى تقدير الثاني: الثابتة. وأما المجاز فهو مَفْعِلٌ من الجواز الذي هو التعدّي في قولهم: جزت موضع كذا أو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي، شبيه بالمستقل عن موضوعه اهـ. (المحصول ج١ ص٢٨٦).

(٤) لولا زيادة هذا الاحتراز (ابتداء) لدخل في التعريف ما ليس منه، ولانتقض التعريف بانتقاض شرطه وهو كونه جامعاً مانعاً، قال الإمام الرازي: واعلم أنّ الناس ذكروا في تعريف الحقيقة والمجاز وجوهاً فاسدة، منها: ما ذكره أبو عبد الله البصري، حيث قال: «الحقيقة ما أفيد به ما وضعت له، والمجاز ما أفيد به غير ما وضع له»، قال: وهذا باطل لأنه يدخل في الحقيقة ما ليس منها لأنّ لفظة (الدّابة) إذا استعملت في الدودة =

وما وضع له ولم يستعمل، والغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار، والمجاز[1]، وهي[2] لغوية وشرعية.

ومن فروع القاعدة: ما لو حلف لا يبيع ولا يشتري، فوكَّل من فعله، لم يحنث، وما لو وَقَف على أولاده لم يدخل ولد الولد على الأصح، وما لو وقف على حفَّاظ القرآن لم يدخل من كان حفظه ونسيه، وما لو وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح لأنّ الحي لا وارث له، نقله الإسنوي عن «البحر»، ثمّ قال: ولو قيل يصحُّ ويُحمل على ما لو مات، لم يبعد.

وممّا يشكل على القاعدة ما لو حلف لا يصلّي، قالوا: فيحنث بالتحرُّم، كذا قاله السيّوطي، ولا إشكال، لأنَّ المدار على العرف وهو يعدّه الآن مصلّياً وإن لم يقم يتمّ. (رزقك الله على توفيقه)أي خلق فيك القدرة على طاعته، وقد أكثر المصنّف من هذا الحشو مع إمكان تركه.

= والنملة فقد أفيد فيها ما وضعت له ـ في أصل اللغة ـ مع أنه بالنسبة إلى الوضع العرفي مجاز، فقد دخل المجاز العرفي فيما جعله حداً لمطلق الحقيقة وهو باطل، وقوله في المجاز: «إنّه الذي أفيد به غير ما وضع له»، فهو باطل بالحقيقة العرفية والشرعية، فإن اللفظة أفيد بها ـ والحالة هذه ـ غير ما وضعت له في أصل اللغة فقد دخلت هذه الحقيقة في المجاز، وأيضاً فقوله: «ما أفيد به غير ما وضع له» إمّا أن يكون المراد منه أنّه أفيد به غير ما وضع له بدون القرينة، أو بالقرينة، والأول كما إذا استعمل لفظ «السماء» في «الأرض»، فإن اللفظ قد أفيد به غير ما وضع له مع أنه ليس بمجاز فيه، وأحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين وهو أنّ الحقيقة «ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به»، وقد دخل في الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، والمجاز: «ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأوّل».

(١) أي وخرج المجاز.

(٢) وهي أي الحقيقة، لكنها لغوية وعرفية وشرعية، أمّا العرفية: فهي التي انتقل عن مسمّاها إلى غيره بعرف الاستعمال، وأمّا الشرعية: وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وصفه للمعنى، فمثال الأولى إطلاق البعض على الكل والحال على المحل ونحوه، ومثال الثانية: الصلاة والزكاة والحج ونحوها.

٩٧ ـ (والأصل والظاهر في الحكم) أي المحكوم به منهما (متى ـ تعارضا) أي وجدا (ففيه تفصيل أتى[1]) قال الزركشي: المراد بالأصل

---

(١) أحاول أن ألخص باب التعارض عن «المنثور في القواعد» للزركشي وفيه ثلاث عشرة مسألة.

١ ـ تعارض الأصل والظاهر: وضابط ترجيح أحدهما: أنه إن كان الظاهر حجّة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية فهو مقدّم على الأصل قطعاً، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها، فتارة يعمل بالأصل، كالشكّ في طلوع الفجر في رمضان فيباح له الأكل حتى يتيقن، وتارة يعمل بالظاهر، كالبيّنة، وتارة يخرج خلاف.

٢ ـ تعارض الأصليين: والأخذ عند ذلك بالأحوط، وقد يتعارضان، ويعمل بهما كالمفقود تجب فطرته مع أنه لا يورث حتّى يتيقّن.

٣ ـ تعارض الحظر والإباحة: يقدّم الحظر، فلو تولّد حيوان من مأكول وغيره حرم أكله.

٤ ـ تعارض الواجب والمحظور: يقدم الواجب، فلو أسلمت المرأة في دار الكفر وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام مع أنّ سفرها وحدَها حرام، وقد يتعارض محرّمان يتوقف كل منهما على واجب، كالمحرمة يجب عليها كشف وجهها ولا يتم إلاّ بكشف بعض الرأس، ويجب عليها ستر رأسها ولا يتم إلاّ بستر بعض الوجه، فيجب عليها مراعاة الرأس، لأنه أصل في الستر وكشف الوجه عارض.

٥ ـ تعارض الواجبين يقدم أحدهما، مثاله ما في فتاوى النووي: أنّ الجهاد ما دام فرض كفاية، فالاشتغال بالعلم أفضل، فإن صار فرض عين، فهو أفضل من العلم، سواء كان العلم فرض أم كفاية. وإن اجتمع فرضا عين فإمّا أن يكون لله فيقدّم آكدهما، كالفريضة والفائتة عند ضيق الوقت تقدم الفريضة، إن كان أحدهما لله تعالىٰ والآخر لآدمي قُدِّم حق الله تعالىٰ، فلو تعيّن الجهاد على من له أبوان سقط إذنهما.

٦ ـ تعارض السنتين: إن كان في نفس العبادة لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى، وإن كان إحداهما في نفس العبادة والأخرى في محلّها قدمت المتعلقة بنفس العبادة، كالصّلاة جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد.

٧ ـ تعارض الواجب والمسنون: يترك المسنون تقديماً لمصلحة الواجب، كما إذا ضاق الوقت عن الإتيان بسنّة الصلاة.

٨ ـ تعارض المسنون والممنوع: يلاحظ الممنوع، ككراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

٩ ـ تعارض المانع والمقتضي: يقدم المانع، كما إذا استشهد الجنب لا يغسل.

١٠ ـ تعارض المفسدتين: تدفع العظمى بارتكاب الدنيا، وعند تعارض المصلحتين تحصل العليا منهما. =

القاعدة المستمرّة أو الاستصحاب، واعلم أنّ الأصحاب تارّةً يعبّرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب، وكأنّهما بمعنى واحد، وفهِم بعضهم التغاير، وأنّ المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدّم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة، كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه، لأنّ الظاهر عبارة عمّا يترجّح وقوعه فهو مساوٍ للغالب،اهـ. كلام الزركشي.

وحاصل المعتمد ـ خلافاً لما يقتضيه ظواهر كلام الخراسانيّين ـ ما حرّره الشيخ تقي الدين ابن الصّلا ح وتبعه النووي، وهو ما ذكره المصنّف بقوله:

٩٨ ـ (والأصل أنّ مجرّد احتمال عارضه) كمن شكّ أصلّى ثلاثاً أو أربعاً، وكمن ظنّ طلاقاً أو عتقاً (رَجّح) أي الأصل (بجزم القال) أي القول، فيترجّح الأصل، قال النووي: بلا خلاف لترجّح دليله، كذلك قالوه، ولك أن تقول: هذه المسائل لا ظاهر فيها فكيف أدرجوه فيها؟ وقد يجاب بأنّ في الصّلاة قد يحصل ظاهر التمام بكثرة الركوع والسجود وطول الزمن، بحيث إنّه خالفه عادة في نفسه في فعلها وزمنها ولم يتيقن التمام، وفي الطلاق والعتق: أن يتزوّج أربعاً سواها ويشكّ في طلاقها بعد الأربع، وفي العتق: أن يرى الرقيق مستقِلاً في تصرفاته كالأحرار فيشكّ في عتقه والظاهر عتقه، والحاصل أنّه قد تقوم قرينة فيما ذكر، فتأمّل.

ولا تأخذ بقول السيوطي التابع له الناظم أنّه مجرد الاحتمال... إلخ، فإنّه لا يشمل الظنّ القويّ كما مثّلنا ولا يسمّى ظاهراً، وانظر لتمثيل

= ١١ ـ تعارض الواجب والمسقِط: يغلب المسقط، كما إذا جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات (ولم يعرف أيهما سبب موته المباشر) لا قصاص.

١٢ ـ تعارض الخصال: فالمنقصة لا تجبرها الفضيلة ولا يقابل بعضها بعض، فلا تزوّج سليمة من العيوب دنيّاً من معيب نسيب اهـ، ملخصاً عن (المنثور في القواعد) للزركشي (ج١ ص٣١١ ـ ٣٥٢).

النووي بقوله: كمن ظنّ حدثاً أو عتقاً أو طلاقاً أو صلّى ثلاثاً أو أربعاً، هذا الذي فيه ظاهر وأصل، دون ما ذكره السيوطي فلا ظاهر، وسببه أنّه عبّر عن مراد ابن الصلاح فلم يصب، فإنّ ابن الصلاح قال: إن تعارض أصلان، أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردّد في الراجح، فهي مسائل القولين، وإن ترجّح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصل حكم به بلا خلاف. فانظر الترجيح إنّما هو لترجيح دليل الأصل لا لكونه عارضه مجرّد الاحتمال الذي عبّر به السّيوطي، فتأمّل.

٩٩ ـ (ورجّح) أنت (الظاهر) على الأصل (جزماً) أي بلا خلاف، قاله السّيوطي. (إن غدا لسببٍ نُصِّب شرعاً مسنداً) أي مستنداً إليه، كالشهادة تعارض اليد، وإخبار الثقة بنجاسة الماء، ونحو ذلك.

١٠٠ ـ (أو سبب عرف وعادة) ومن فروعه ما لو كانت أرض على شطّ النهر تنهار بالماء فلا يصح استئجارها، ومثّل الزركشي في «قواعده» ذلك باستعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم بالنجاسة، وبالماء الهارب من الحمّام لاطّراد العادة بالبول فيه فيحكم بالنجاسة. (أو يكون معه عاضدٌ به قوي) مثل مسألة الظبية إذا بالت ووُجِد الماء عقب بولها متغيّراً فيحكم بنجاسته، وخرج بقول: عقب بولها، ما إذا التغيُّر بعد تحوّل طول الزمن عرفاً فلا يحكم بنجاسته، كما في «شرح العباب» في باب الصيد والذبائح.

١٠١ ـ (والأصل) على الظاهر (رجّحه على الأصح إن سبب الاحتمال ضعفه زُكِن) أي علم، ومن أمثلته: الحكم بطهارة ثياب الحمّارين والجزّارين والكفار المتديِّنين بالنجاسة[1]، والطرق التي يغلب نجاستها، والمقبرة المنبوشة التي لا يستيقن بنجاستها، والمعنى بها كما قال الإمام

---

(١) أي المتدينين بالتحرز عن النجاسة.

وغير ما حصل النبش في أطرافها والغالب على الظنّ انتشار النجاسة فيها، والأصل الطهارة في الكل، وبهذا يعلم أن الضعف هنا نسبيّ.

١٠٢ ـ (ورجح الظاهر في الأصحّ) على الأصل (ما) مصدريَّة، أي مدَّة دوام كونه قويّاً، فمن ثمّ قال (كان قويّاً بانضباط) أي معه (وُسِماً) أي علم، فمن أمثلته: من شكّ بعد السلام في ترك ركن غير النيَّة وتكبيرة الإحرام، فإنه لا يؤثّر على المشهور من القولين، لأنّ الظاهر مضيُّها على الصحة، والشرط كالركن على الأصح.

ورجّح السيّد السمهودي وأبو مخرمة أنّ النيَّة وغيرها سواء.

١٠٣ ـ (وحيثما تعارض الأصلان ـ فرجِّح الأقوى) منهما (على بيان) بيَّنه العلماء، قال الإمام: وليس المراد بالتعارض تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإنّ هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيَّل للناظر في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقّق فكره رجَّح، ثمّ تارة يجزم بأحد الأصليين، وتارة يجري الخلاف.

١٠٤ ـ (وقوة الأصل) تُوجد (بعاضد) خارجي (حصل من ظاهر) فيكون معه أقوى من التعاضد، فمن ذلك ما لو ادَّعى العنين الوطء في المدّة وهو سليم الذكر، فالقول قوله، لأنّ الأصل بقاء النكاح مع اعتضاد هذا الأصل بسلامة ذكره، فيرجَّح على أصل عدم الوطء (أو غيره) كأن يكون سبب الترجيح شيءٌ غير ظاهر، لكن لا يصلح الاستناد عليه، فمن أمثلته: ما لو وقعت في الماء نجاسة وشككنا في كثرته، فهو نجس أو طاهر، ورجّح النوويُّ أنّه طاهر، لأنّا شككنا في تنجّسه والأصل عدمه، ولا يلزم من النجاسة التنجُّس (كما وصل) إلينا من كلامهم.

١٠٥ ـ (وجزموا بأحد الأصلين في حينٍ)، ومن أمثلته: من نوى وشكّ هل كانت نيَّته قبل الفجر أو بعده، لم يصح صومه، لأنّ الأصل عدم النيّة قبل الفجر، قال النووي: ويحتمل مجيء وجه أنّه يصحُّ ـ لأنّ الأصل بقاء اللّيل. (ويجري الخلف) أي الخلاف (حيناً فاعرف) وهذا ما مرّ

نقله عن الإمام. ومن أمثلته: ما لو أدرك الإمام في ركوعه، وشكَّ في الإطمئنان معه، فقولان: أصحهما عدم الإدرك.

(فائدة): سكت عن تعارض أصلين ويُعمل بهما، وتعارض واجبين، ومندوبين، وفضيلتين ومفسدتين.

فمن أمثلة الأوّل: مسألة الهرة التي أكلت نجاسة ثم غابت ثم ولغت في ماء دون قلّتين، فالأصل بقاء فمها على النجاسة، والأصل بقاء الماء على الطهارة، ويقاس بها لو شكّ أوَرَد الماء؟ أو الثوب، فالماء باق على طهارته والثوب باق على نجاسته فيما يظهر ترجيحه، كما قاله القاضي مجد الدين عبد السلام الناشري.

ومن أمثلة الثاني: تعارض فطرة نفسه وزوجته، فيقدّم نفسه.

ومن أمثلة الثالث: تعارض الأداء والقضاء، قدّم الأداء عند ضيق الوقت.

ومن أمثلة الرابع: تعارض البكور مع الغسل، فيراعى الثاني. وأمثلة الباقي ظاهرة كما بيّنها الزركشي كلّها.

١٠٦ ـ (تتمة: والظاهران) تثنية ظاهر ومرَّ تعريفه (ربما تعارضا وهو قليل، فاعلما) قال السيوطي: ومن أمثلته: ما لو أقرَّت الزوجة بالنكاح وصدَّقها المقرُّ له، فالجديد قبول الإقرار، لأنّ الظاهر صدقُها، والقديم لا إن كانا بلديين[1]؛ لأنَّ الظاهر أنّ حالهما يعرف، فيطالبان بالبيّنة اهـ.

١٠٧ ـ (فوائد): اعلم أنّ اليقين وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب لا يُزال بالشكّ، كما تقدّم، وعكسه قليل. ومن ثم قال: (وربما) هي للتقليل كما مرّ (اليقين زواله بالشك يستبين) أي يظهر.

---

(١) وذلك أنهما في مثل هذه الحالة يشتهر أمرهما لصغر البلدة ومشاركة الناس بعضهم بعضاً في مثل الأفراح والأحزان.

١٠٨ ـ (وذاك في مسائل) جمع مسألة، وهي لغةً: مطلق السؤال، واصطلاحاً: ما يبرهن عليه في العلم (منحصرة) أي منضبطة قليلة (تُحكَى عن) فرد الوجود الشيخ الإمام أبي العباس أحمد (ابن القاصّ) بتشديد الصاد، نسبةً إلى القص بمعنى الذكر والوعظ للناس والتذكير (فيما ذكره) السيوطي، قال ابن القاصّ في «التلخيص»: هي لا يزال حكم اليقين بالشكّ إلاّ في إحدى عشرة مسألة، منها: أن يشكّ ما مسح الخفّ في انقضاء المدة. ومنها: أن يشك أيضاً في أنّه مسح حضراً أو سفراً مع عدد الباقي، واعترضه القفال: بأنّها كلّها لم يترك اليقين لأجل الشكّ. ولكن قال النووي: فيه نظر. والصواب في أكثرها مع ابن القاصّ.

١٠٩ ـ (وزاد فيها) الشيخ الوليّ القطب الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الحزامي (النووي)، ويقال النّواوي، قال ابن النحوي: والقياس بلا ألف نسبةً إلى نوى، قرية من قرى دمشق. (عدّة) منها ما نقله عن الإمام والغزالي ما إذا شكّ في انقضاء وقت الجمعة، فإنّهم لا يصلّون الجمعة، ثمّ ذكر مسألة من توضأ ثم شك في مسح رأسه، ومسألة من صلّى ثم شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ ومسألة من صلّى ثمّ رأى نجاسة وشكّ هل حدثت بعد السّلام أم قبله، وذكر فيها ثلاثة احتمالات[1]. (كذلك) الشّيخ الإمام العلامة الذي ادّعى الاجتهاد، تاج الدين

---

(١) قال النووي في (الروضة): إذا شكوا في خروج الوقت (في الجمعة)، فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول باتفاق الأصحاب، وإذا دخلوا فيها في وقتها ثم شكُّوا قبل السلام، فوجهان: والصحيح يتمُّونها جمعة. وأمّا إذا صلُّوا ثم شكُّوا بعد الفراغ هل خرج وقتها قبل الفراغ منها؟ فتجزيهم بلا خلاف. وإذا شكّ بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان، الصحيح منهما أنّه لا شيء عليه، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون، وفيه ثلاثة أقوال: أصحُّها هذا (أي المعتمد). وإذا صلّى وعلى بدنه، أو ثوبه، أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٍ عنها، وهو لا يدري، فإن لم يكن علمها وجبت الإعادة على الأظهر، وإن علمها ثم نسيها وجبت قطعاً، وإذا احتمل أنّها حدثت بعدما صلّى فلا شيء عليه. اهـ. (روضة الطالبين، ج١ ص٢٨٢)، (المجموع ج٤ ص٤٤).

عبد الوهاب بن علي (السّبكي) نسبة إلى سبك العبيد (زاد بعده) مسائل، منها: مسألة من جاء من قُدَّام الإمام واقتدى بالإمام ثم شكّ هل تقدَّم عليه أم لا؟ والصحيح أنّه لا يؤثر عند النووي، وخالفه ابن الرفعة، ثم ذكر ثماني صور.

١١٠ ـ (والشكّ أضربٌ) أي أنواعٌ (ثلاثة) بإسكان الهاء للوزن (أخرى) أي غير ما تقدَّم، قال الشيخ أبو حامد الإسفَرائيني[1] بفتح الفاء والراء نسبةً إلى إسفرائين بلده، فالأوّل (شكّ على أصل محرَّم طرى) كما لو كانت قرية فيها مسلمون ومجوس ووجدت فيها شاة مذبوحة، فلا تحلّ حتى يعلم أنّها ذكاة مسلم، لأنَّ أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها مسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهور.

١١١ ـ (وما) أي وشك (على أصل مباح يطرى) كما لو وجد ماءً متغيّراً، واحتُمِل تغيُّرُه بالنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهُّر به عملاً بأصل الطهارة، ولا يغيّر الشكُّ حكمه (وما) أي وشكٌّ (يكون أصلهُ لا يُدرى) مثل معاملة من أكثر ماله حرام، فتجوز معاملته ولا تحرم، لإمكان الحلال وعدم تحقّق التحريم، لكن يكره، وقال الغزالي: يحرم، وضعُف. قال النووي:

١١٢ ـ (والشكُّ) الذي هو التردد بين شيئين على السواء (والظنُّ) الذي هو التردُّد مع رجحان أحد الطرفين (بمعنى فرد) أي هما في حكم واحد (في كتب الفقه بغير جحد) أي مجاحدة، وكأنّه عرّض بالزركشي، فإنّه اعترض النووي بقولهم في الحجّ: يجب ركوب البحر إن غلبت السلامة، وإن شكّ فلا، وأجيب بأنّه أراد باعتبار الغالب.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد: من أعلام الشافعية ولد في إسفرائين (بالقرب من نيسابور)، ورحل إلى بغداد فتفقّه فيها وعظمت مكانته، من كتبه: (الرونق) في الفقه وله مطول في أصول الفقه. مولده ووفاته: (٣٤٤ ـ ٤٠٦هـ ـ ٩٥٥ ـ ١٠١٦م).

(فائدة): فرّق بين الظن وغلبة الظن، بأن الثاني كثرته والأول أصله.

١١٣ ـ (خاتمة) لهذه القاعدة: (والأصل) الذي مرَّ تعريفه (قد يعبَّر عنه بالاستصحاب فيما يحضر) أي في الحاضر، كما يقتضيه كلام السيوطي، فإنّه قال: يُعبَّر عن الأصل في جميع ما تقدَّم بالاستصحاب، وهو الاستصحاب في الحاضر، فأمّا استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولم يقل به أحد من الأصحاب إلاَّ في مسألة واحدة، وهي إذا ما اشترى شيئاً فادَّعاه مدّع وانتزعه منه بحجّة مطلقة، فإنّهم أطبقوا على ثبوت الرجوع على البائع بالثمن، بل لو باع المشتري أو وهب كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً، فهذا استصحاب الحال في الماضي، لأنّ البيّنة لا تثبت الملك بل تظهره، ويحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدّعي، ولكنهم استصحبوه مقلوباً وهو عدم الانتقال اهـ. فإن حمل كلام الناظم على الأول كان قوله: قد، لا معنى له، وإن حمل على الثاني كان قليل الفائدة.

(فائدة): بيّن العلائي في «قواعده» أنّ أقسام الاستصحاب أربعة: ثلاثة متّفق عليها، وواحدة مختلف فيها اهـ. وبه يفيد كلام الشيخ ابن حجر في تحفته في قوله ـ بعد قول المتن: الموفق للتفقّه في الدين ـ ما نصّه: والمختلف فيها كالاستصحاب[1] اهـ. نعم ظاهر كلام «جمع الجوامع» مع

---

(١) الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول (الإسنوي ٣/ ١٣١).

وعرّفه ابن القيم بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيّر الحالة اهـ. (أعلام الموقعين ١/ ٢٢٩). وأقسامه:

١ ـ استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند وجود سببه فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله.

٢ ـ استصحاب البراءة الأصلية: كبراءة الذمة من التكليف بأمر ما حتى يقوم الدليل على التكليف به.

٣ ـ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: إما تخصيصاً إن كان الدليل عامّاً أو نسخاً إن كان الدليل نصاً. =

الشروح، ويضطرد الخلاف في الكل، فليتأمّل، والله أعلم. وقد بسطت الكلام في شرح خطبة «التحفة» بما لا مزيد عليه فيما أعلم، والله أعلم.

(القاعدة الثالثة): (المشقة) أي الضرورة (تجلب التيسير) رخصة من الله تعالىٰ.

١١٤ ـ (وأصلها) الذي ترجع إليه (الآيات)؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

(والأخبار) جمع خبر، كخبر: «بعثت بالحنيفة السمحة السهلة»[(١)]، رواه أحمد عن جابر، وخبر: «يسروا ولا تعسّروا»[(٢)]، وروى أحمد: «إن دين الله يسر ثلاثاً»[(٣)]، وروى ابن مردويه: «إن الله أراد لهذه الأمّة اليسر، ولم يرد بهم العسر».

= ٤ ـ استصحاب الحكم الثابت قبل ذلك فيستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة. هذه هي الأقسام الأربعة عند الشافعية والأخير هو محل الخلاف. وثمة نوعٌ خامس وهو الاستصحاب المقلوب وهو ثبوت أمر في الأوّل لثبوته في الثاني اهـ. ملخصاً عن (البحر المحيط) للزركشي (ج٦ ص١٧).

(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١/ ١٩٢)، وأبو بكر السمعاني في (مجلس من الأمالي) (١/١٦)، وأمّا ما أخرجه أحمد (١/ ٨٩) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبّ إلى الله؟ فقال: الحنيفية السمحة»، وعلّقه البخاري في (صحيحه) ووصله في (الأدب المفرد) (٢٨٧)، وقال الحافظ في (الفتح) (١/ ٨٧): إسناده حسن. انظر (تمام المنة في التعليق على فقه السنة) رقم (٨).

(٢) «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تناقروا»، أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (٧١)، وأحمد (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨/ ٢٩١)، انظر: (السلسلة الصحيحة) (١١٥١).

(٣) الحديث عن عروة رضي الله عنه، قال: «كنا ننتظر النبيّ ﷺ فخرج رجلاً يقطر رأسه من وضوء أو غسل، فصلّى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا حرج من كذا؟ فقال: إن دين الله عزّ وجلّ في يسرٍ، ثلاثاً» أخرجه أحمد (١/ ٨٩)، وله شاهد عند البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إن الدين يسر).

(مما رواه العلما الأحبار) جمع حبر بالحاء المهملة وهو من يحبر في عبارته أي يحسّنها، ويأتي بها على أسلوب قانون البلاغة، وذلك كأحمد والشيخين وابن مردويه وابن يعلى.

١١٥ ـ (وكل تخفيف أتى بالشرع) قال العلماء: فهو (مخرِّج عنها) أي عليها (بغير دفع).

١١٦ ـ (واعلم بأن سبب التخفيف في الشرع) أي في العبادات وغيرها (سبعة) بتقديم السين على الباء الموحّدة (بلا توقيف)، أي توقُّف في عدّها كذلك.

١١٧ ـ (وذلك الإكراه) فإنه يبيح الكفرَ والخمْرَ لا الزنى والقتل، (والنسيان) فإنه يرتفع الإثم بسببه، فمن جامع في رمضان ناسياً للصّوم لا كفارة عليه، ولا يبطل صومه. (الجهل) وهو الذهول عن الشيء، فمن جهل الحكم كالكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته بشرطه[1]، لخبر: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2] حديث حسن.

(والعسر) أي عسر تجنّب الشيء، كذرق الطيور في المساجد والمطاف وغبار الطريق ونحو ذلك، ممّا تعمّ به البلوى ويعسر تجنّبه (كما أبانوا) أي أظهروا ذلك في كتبهم.

---

(١) قال النووي في (الروضة) (ج١) باب: شروط الصلاة (ص٢٩٠): «لو تكلم ناسياً، أو جاهلاً بتحريم الكلام، فإن كان ذلك يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كثرت بطلت على الأصح، والرجوع في ذلك إلى العرف، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده به، بطلت صلاته لتقصيره في التعلم» اهـ.

(٢) الحديث صحيح بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» اهـ. أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢/٥٦)، والدارقطني (٤/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في (أصول الأحكام) (٥/١٤٩)، وابن حبان (٦٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، انظر (إرواء الغليل) (٨٢).

١١٨ ـ (وسفر) فإن رخصهُ كثيرة، منها: القصر والجمع والفطر (ومرض) فإن رخصه كذلك، منها: ترك الصيام والتيمّم، ومنها ـ على ما اختاره النووي والبلقيني وتبعهم جمع ونقل على النص واختاره السيوطي ـ الجمع بالمرض فهو رخصة[١]، وهل القصر مثله أو لا؟ ينبغي أن يكون مثله[٢]؛ ويحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم. (ونقص) ضد الكمال فإن الإنسان يحب الكمال ويكره النقص، فشرع النقص أي التخفيف في التكليفات، كترك إيجاب الجمعة على المرأة والعبد والصبي ونحو ذلك، (فهذه السبعة فيما نصّوا).

١١٩ ـ (والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الأحوال) التي تعرض للشخص (فيما قد عرف)، قال ابن عبد السّلام: الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقّة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات، فإن كانت مثلها، أو أزيد ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقّة المرض المبيح للفطر في الصوم في السفر عليه في الحضر[٣]، وفي إباحة محظورات الإحرام أن يحصل بتركها مثل مشقة القَمْل الوارد فيه

---

(١) قال النووي في (الروضة) (ج١ ص٤٠١)، باب: (الجمع بين الصلاتين): «القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، (قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس رضي الله عنه: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)، وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز ذلك في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا.

(٢) وينبغي أن يكون القصر في المرض مثل الجمع، ذلك أنّا إنما جوّزناه في المرض حملاً لمشقته على مشقة السفر، ولكن مشقة السفر نفسها سوّغت الجمع والقصر فكيف فصل بينهما؟

(٣) من المعلوم أن السفر مضبوط مقيد بمسافة معلومة فإذا استوفاها الإنسان وزاد عليها جاز له الفطر، أمّا المرض فغير منضبط بمعيار واحد، ولذلك اعتبرنا مشقة المرض بمثلها في السفر، أي إن أصابته مشقة في المرض مثل الذي تصيبه في السفر أو أزيد جاز له الفطر .اهـ.

الرخصة[1]، وأمّا أصل الحج فلا يُكتفَى في تركه بل لا بدّ من مشقّة لا يحتمل مثلها، كخوف على نفسه أو ماله، وعدم الزاد والراحلة.

وقال السيوطي: المشاق على قسمين:

قسم لا يؤثر في إسقاط العبادات كمشقة السفر للحج والجهاد وألم حدّ الزنى ونحوه، إذ لا انفكاك للعبادة عنها، ومن استثني من ذلك جواز التيمّم للخوف من شدّة البرد فلم يصب.

وقسم يؤثّر في إسقاط العبادة كمشقّة الخوف على نفس أو مال، وفي التيمّم حدث ونحو مرض، ثم قال:

(تنبيه): من المشكل التيمّم، فإنّهم عدُّوا من أعذاره الشين ونحوه، ومشقّة السفر دون ذلك بكثير، وأشكل من هذا أنّه لم يوجبوا شراء الماء بزيادة على ثمن مثله وجوّزوا التيمّم، ومنعوا ما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن، مع أنّ ضرره أشدّ من ضرر بذل الزيادة اليسيرة جداً، خصوصاً إذا كان رقيقاً فإنّه ينقص بذلك من قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة، وقد استشكله ابن عبد السّلام وغيره ولا جواب عنه[2].

---

(١) النص في الرخصة قوله تعالىٰ: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية...﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «مرّ بي رسول الله ﷺ بالحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتهافت من على وجهي، فقال: «أتؤذيك هوامك يا كعب»؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين». اهـ. قال كعب رضي الله عنه: فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤).

(٢) التيمم من البرد للمريض قد جوّزه أكثرهم، أمّا لغير المريض، فإذا خاف حدوث المرض لغلبة ظن، فقد روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «احتلمت ليلةً باردةً في غزاة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت وصلّيت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب»، فقلت: سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]. وقد ورد لحديث عمرو رواية ثانية: «أنه احتلم فغسل مغابنه ـ الفرج وما =

١٢٠ ـ (والشرع تخفيفاته تنقسم ستة أنواع كما قد رسموا)، أحدها:

١٢١ ـ (تخفيف إسقاط) كالحجّ مع الخوف على نفس أو مال (وتنقيص) أي نقص من الواجب الأصلي كالقصر في السفر، بناءً على أن الفرض أربع ركعات، وفي حديث: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين،

= قارب ـ وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم صلّى بهم»، قال البيهقي في السنن (١/ ٢٢٦): ويحتمل أنه قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله، وتيمّم بالباقي، قال النووي في المجمع (٢/ ٣٢٨): وهذا الذي قاله البيهقي متعين، لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين.

قلت: وللعلماء كلام في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى أو الجمع، والذي أراه أن رواية التيمّم مرجحة لاعتضادها بالنصوص والقواعد، وأنّ رواية الوضوء وهم، وذلك من وجهين:

الأول: ما رواه أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن خزيمة وصححه (٢٧٣)، وابن حبان وصححه (١٣١٤)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٦٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أجنب في شتاء ـ وفي رأسه شجة ـ فسأل فأُمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ، قد جعل الله الصعيد أو التيمّم طهوراً»، فاقتصر إلى ذكر التيمّم ولم يضف إليه وضوء ما قدر على غسله.

الثاني: أنه لو فرضنا الجمع بين الوضوء والتيمّم، وأنّ الوضوء يكون للأعضاء التي يُقدر على غسلها، فأعضاء التيمّم (الوجه والكفان أو اليدان) هي جزء من أعضاء الوضوء، فهل يجمع بين الأصل والبدل في مكان واحد؟ ولو قيل: إنّه توضّأ وضوءه للصلاة ويمّم باقي جسده بالتراب، فهذا مردود، أولاً: لأنهم لم يُذكرا في حديث واحد مجموعين.

ثانياً: عدم أمره ﷺ به في الحديث المتقدم

ثالثاً: نهيه ﷺ عن قصد البدن بالتراب (ما عدا الوجهين والكفين أو الذراعين)، وذلك في حديث برواية البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨)، وأبي داود (٣٢١)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وغيرهم في حكاية حِجَاج عمّار لعمر في قضية التيمّم، قال: يا أمير المؤمنين ألا تذكر حين بعثني وإياك رسول الله ﷺ في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمرّغت في التراب وصلّيت، فلمّا أتينا رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ومسح وجهه وكفّيه» اهـ.

فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[1]، ما يؤيّد أن السفر لا نقص[2] فيه من الواجب الأصلي، إلاّ أنّ أصحابنا أجابوا عنه ـ لكونه بظاهره مؤيّداً لأبي حنيفة في إيجابه القصر ـ بأنّ المراد: فرضت لمن شاء، كما في «النهاية» للرملي، وهو تأويل مشكل (يلي تخفيف إبدال) كإقامة التيمّم بشرطه بدلاً من الوضوء (وتقديم) كجمع التقديم في السفر والمطر ومطلقاً، إذا لم يتخذ عادة عند جمع من المجتهدين، كأشهب[3] والأوزاعي[4] (جلي).

١٢٢ ـ (تخفيف تأخير) كجمع التأخير في السفر مطلقاً، خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنّ الجمع إنّما يجوز للنسك، وخامسها: تخفيف (وترخيص) في الأمور التي كانت صعبة ثم سهّلها الشارع، كإباحة الميتة والتداوي بالمحرّمات كالنجاسة، ومثالها الحنّاء (وقد تخفيف تغيير) كتغيير نظم الصلاة في نحو صلاة الخوف (يزاد) والذي زاده العلائي في «قواعده» (فليُعدّ) وقد يقال هو داخل في النقص لأنّه نقص عن نظمها الأصلي، وحينئذ فلا زيادة، وفي الترخيص أيضاً داخل.

١٢٣ ـ (ورخّص الشرع) جمع رخصة وهي لغةً: السهولة،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٦)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/٢٢٥) وغيرهم.

(٢) أرى أنه: «إنما جاز تسمية ذلك تخفيف تنقيص لأنّ أصل حياة الإنسان الإقامة، والسفر عارض، (وقد عومل كذلك في جميع الأبواب)، فكأنّ إتمام الصلاة صار هو الأصل، لتعلّقه بالحال الأصلي للإنسان، والقصر صار عارضاً لتعلّقه بالعارض»اهـ.

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمر: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. مولده ووفاته: (١٤٥ ـ ٢٠٤هـ ـ ٧٦٢ ـ ٨١٩م).

(٤) عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي فيها، له كتاب: (السنن). مولده ووفاته: (٨٨ ـ ١٥٧هـ ـ ٧٠٧ ـ ٧٧٤م).

واصطلاحاً: تغيّر الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، يكون (على أقسام قد وردت بحسب الأحكام) الخمسة: الندب، الإباحة، الوجوب، التحريم، الكراهة، الأوْلى.

١٢٤ ـ (واجبة كالأكل للمضطرّ) من الميتة لمن غلب على ظنّه الهلاك، وقد يشكل هذا بجواز الاستسلام للمسلم في قتله، ثم رأيت وجهاً بعدم الوجوب ويصبر حتى يموت، انتهى. حكاه الزركشي والنووي. قال في «التحفة»: كالاستسلام للمسلم. قال الشيخ: وفرّق بأنّ القتل فيه إيثار طلباً للشهادة، (وسنّة كالقصر) إن بلغ ثلاث مراحل (ثم الفطر) في الصوم الواجب. زاد بعضهم:

١٢٥ ـ (بشرطه) وهو إذا بلغ ثلاث مراحل، فيكون أفضل في الصوم. (وما يباح كالسّلم) والصّلح والإجارة، كذا قالوا، ومرادهم باعتبار أصولها[1]، وإلاّ قد تكون واجبة، كإجارة القاضي أموالَ المفلس (وما يكون تركه هو الأتمُّ) أي الأوْلى.

١٢٦ ـ (كالجمع) بين الصّلاتين إلاّ لمن وجد في نفسه كراهته أو تفويت الجماعة لو تركه، فهو حينئذ أفضل (أو مكروهة كالقصر في، دون ثلاث مراحل تفي) أي تتمُّ، فإنّ الأفضل ترك القصر والجمع، وفعله مكروه خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ كذا قاله السيوطي تبعاً لجماعة واعتمده في «فتح الجواد»، لكنّه قال في «حاشيه الفتح» له: إنّ الخلاف هنا ضعيف، فالكراهة هنا بمعنى الغير الشديدة، فعليه تكون من القسم الرابع.

١٢٧ ـ (تختيم) لهذه القاعدة (الأمر) أي الحال (إذا ضاق اتّسع) قال السيوطي: وهذه بمعنى القاعدة الأولى، وذلك مثل ما يحمله الذباب على

---

(١) قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في (حاشيته على التحفة) (باب الصلح ـ ج٦ ص٨١٥): «وهو رخصة على المعتمد لأن الرخصة هي الحكم المتغيّر إلى السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، ولا يشترط لتسميتها رخصة التغيّر بالفعل، بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كافٍ في كونه رخصة».

رجله من النجاسة، ومثل السرجين المستعمل في نحو الأواني الخزف، وربما يستدلّ بقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله ﷺ*: «لن يشاد الدين أحدٌ إلاّ غلبه»[١]، ومعنى ضاق أي شقّ ارتكابُه لكثرة وقوعه؛ كما أفتى به بعض بني جعمان في قرية كثر كلابها، بالعفو عن ملابستهم وصحة صلاتهم، كما يجوز تخطي الجراد إذا عمَّ، انتهى. وخالفه بعضهم (كما يقول الشافعي المتبع) فإنّه قال بها في ثلاثة مواضع، ولا شك أنّها تتخرج عليها جمل من الأحكام، وجعل الشافعي من فروعها ما إذا كانت امرأة في سفر ولا وليَّ لها، فولّت أمرها رجلاً، يجوز، قلت: ظاهره ولو بغير كفء، وهل مثله تزويج القاصرة لضرورة النفقة بغير كفء؟ الذي يتّجه تخريجه على أنّ البالغة إذا لم يكن لها وليٌّ، هل للقاضي حينئذ أن يعقد بها أم لا؟ فيه الخلاف الذي فيها كما حقّقه في «التحفة»[٢].

١٢٨ ـ (وربما تعكس هذي القاعدة) فيقال (لديهم) أي عندهم إذا اتّسع الأمر ضاق (فهي أيضاً واردة) وذلك كقليل العمل في الصّلاة، لما كان يشق اجتنابه سومح به. ومثله قليل الدم وكثيره[٣]، ولما كان كثير

---

(١) الحديث بتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسدّدوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة» رواه البخاري (٣٩).

(٢) قال في (التحفة): فلو أراد القاضي نكاح من لا وليّ لها غيره لنفسه، زوجه من هي في عمله، سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله أو خليفته. (ج٩ ص١٧٠)، وقد صرّح في الروضة بجواز ذلك من نفسه (ج٧ ص٥٨).

(٣) المسألة فيها تفصيل كما في (الروضة) (ج١ ص٢٨١) باب: مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها، في قسم النجاسة الواقعة في ظنة العفو في الضرب الرابع، قال: «دم البثراة وصديدها، يعفى عن قليله قطعاً وعن كثيره على الأصح، وإن أصابه دم غيره فإن كان كثيراً فلا عفو، وإن كان قليلاً فقولان: أظهرهما العفو، ولو أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، فقولان، أحدهما: العفو، هو مقتضى كلام الأكثرين. والثاني: وهو الأولى، إن كان ممّا يدوم غالباً فهي كدم المستحاضة، وإلاّ فهو كدم الأجنبي».

العمل لا حاجة إليه لم يعف عنه في غير صلاة شدّة الخوف، وفيها مطلقاً أي ممّا يكون لحاجة القتال فيما يظهر.

١٢٩ ـ (وقد يُقال) فيما حرّره الغزالي مضمّناً فيه ما مرَّ (ما طغى) أي جاوز (عن حدّه) الذي وُضع له (فإنّه منعكس بضده) كالصعوبة إلى السهولة وعكسه، وهذا تقريب للقاعدة.

(**القاعدة الرابعة**: الضرر يزال).

١٣٠ ـ (وأصلها) أي أسُّها الذي استنبطت منه (قول النبيّ) ﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلاً، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما: (لا ضرر) أي لا يباح في الإسلام (ولا ضرار)[1]، وفي رواية: «ولا إضرار»، والمعنى: لا يباح إدخال الضرر على إنسان فيما تحت يده من ملك أو منفعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يضرَّ أخاه المسلم، فمن ذلك الوتدُ في أرض الجار لا يجوز، ودفع الصائل، والقصاص وغير ذلك (حسبما قد استقرَّ) الأمر عليه.

١٣١ ـ (قالوا: وينبني عليها ما لا يحصر أبواباً فعِ) أي احفظ (المقالا) من ذلك الردّ بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والتغرير، وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة، وغير ذلك.

١٣٢ ـ (ثم بها قواعد تتعلق كما حكى المؤلف المحقِّق) بل المجتهد على ما ادّعاه.

١٣٣ ـ (منها الضرورات تبيح المحتظر) إلحاق التاء بالمحتظر لم أعلم

---

(١) قال في (النهاية): «وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، فيصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق» اهـ (ج٣ ص٢٢٤)، وكان قد نهى عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.

صحّتها، وإن كان المراد بالمحتظر الحرام (بشرطها الذي له الأصل اعتبر) قال فيه: بشرط عدم نقصانها عنها، وفي هذا الشرط نوع قلاقة، والمراد: أن لا ينزلها منزلة المباحات والتبسّطات، كما في أكل الميتة، يأكل منها ما يذود الجوع ولا يبسط فيها، كما قاله الإمام، ثم رأيت السيوطي قال: وقولهم بشرط نقصانها عنها يخرج ما لو كان الميِّت نبيّاً فلا يجوز الأكل منه، لأنّه أعظم حرمةً من نفس الآدمي، وما قلته أيضاً قريب. ومحلُّه في غير نبيّ مثله، وإلاّ جاز كما في «التحفة».

١٣٤ ـ (وما أبيح للضرورة قدر بقدرها حتماً كأكل المضطرر) غير العاصي بسفره من الميتة، فإنّه لا يأكل إلاّ بقدر حاجته، ولا يشبع إلاّ إن كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها إلاّ بالشبع، فلا بأس.

١٣٥ ـ (لكنه خرج عن ذا) الشرط (صور) كثيرة، وهي ما كان اللّفظ فيها عامّاً فالعبرة به لا بخصوص السبب (منها العرايا) جمع عريّة بمعنى معرورة، وهي الشجرة المنفردة عن الكرم أو النخل، يجوز بيعها بخرصها تمراً على الفقير، هذا مورد النص، ثمّ جازت مع الغني. (واللعان) أصله أن لا يجوز مع البيّنة ثمّ جاز معها (يذكر) ومنها الخلع مع الأجنبي[1] جاز مع أنّه لا مدخل له في مورد النص، وما استثناه الناظم رحمه الله تعالىٰ تبع فيه أصله السيوطي، والحق أنّه لا استثناء، إذا الضرورة غير موجودة في هذه الصّورة، بل الفقراء ربّما لا تميل نفوسهم إلى الرطب، فضلاً عن أن يضطرّوا أو تلحقهم ضرورة، وكذا اللّعان، لأنّ سبر أمثلتهم قاضٍ بأنّ مرادهم الحكم الواحد، وما ذكر في هذه الأمثلة حكمان، فتأمّل.

١٣٦ ـ (فائدة): قال الزركشي ثمّ السيوطي: قال بعضهم: (ثمّ المراتب هنا) أي في هذه القاعدة (تعدّ خمسة كما قد زكنا) أي علما.

---

(١) مثاله: أن يقول أجنبي لرجل طلّق امرأتك وعليّ ألف أو لك ألف فطلّق، وقع بائناً ولزمه المال اهـ. (الروضة) (ج٧ ص٤٢١).

١٣٧ ـ (ضرورة) قال الزركشي: وهي بلوغه حداً إن لم يأخذ هلك أو قارب، كالمضطرّ للأكل واللبس بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو (وحاجة) وهي وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأكل لم يهلك، غير أنّه يكون بجهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

(ومنفعة) وهي ما كان اشتهاءً، كمن يشتهي الحنطة والطعام الدَّسم (وزينة) وهي ما كان القصد به التفكُّه، كالحلو المتخذ من لوز وسكَّر، والثوب المنسوج من حرير وكتّان. (ثمّ فضول تبعه) بالفاء والضاد المعجمتين، وهو التوسع بأكل الحرام أو الشّبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب والفضة، ثمّ ما ذكره من حدّ الضرورة إن أراد أنّ ما دونه لا يبيح نحو أكل الميتة فضعيف، ففي «التحفة» بعد قول المتن: ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، ما نصّه: أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح تيمّم، ووجد محرّماً غير مسكر كميتة ولو مغلظة لزمه أكله أو شربه، انتهى.

فإن أراد أنّ هذا من بعض ماصدقاتها فقريب، ثمّ إنّ هذا القسم مشكل في ما عدا الحاجة والضرورة، لعدم ظهور فائدة تترتّب عليه، نعم إن فسّرت الزينة بالنزهة، كما يقتضيه كلامهم في الجمعة والسفر والاعتكاف، فلا بأس.

١٣٨ ـ (وكلّما جاز لعذر) أي لضرورة (بطلا عند زواله كما تأصّلا) كالتيمّم للمرض أو لعدم الماء، فإذا زال المرض أو وجد الماء بطل التيمّم، على تفصيل فيه في كتب الفقه، قال السيوطي: وهذه قريبة من الأولى، انتهى.

١٣٩ ـ (وعدَّ) بالبناء للفاعل أو للمفعول (من تلك القواعد الضَّرر ـ على الدوام لا يُزال بالضَّرر) أي لا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلّهم عيال الله تعالىٰ، فساوِ بينهم في الاحترام.

١٤٠ ـ (لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضَّرر يزال وفي كونه

لا يزال بالضَّرر، فمن ثمَّ قال السبكي وغيره: (استثني مهما يكنِ فردهما) أي الضررين (أعظم ضرراً فافطن) أي اعلم هذه الحقيقة، فإن كان ذلك أعني متفاوتين:

١٤١ ـ (فإنّه يرتكب الذي يخف) منهما، وكذلك معسر عليه دين ليس معه زائد على قدره، ومشروعية القصاص، وقتال البغاة، وقطع الطريق، ومسألة الظفر، وشقّ جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها، ونحو ذلك. (كذلك في المفسدتين قد وصف) فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ودليلنا بول الأعرابي في المسجد[١]، وذلك كما في فسق السلطان[٢] إذا طرأ، ومسألة التسعير[٣] إذا سعَّر الإمام، فإنَّه يرتكب ولا يخالف ولا يجوز مخالفته، وهل منه أمر الإمام بخرص الزرع أم لا؟ القياس نعم، بل أولى، وهل منه أمر الإمام بالبقاء على المناوبة[٤] في

---

(١) الحديث كما أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢) عن أنس، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذا جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه»، فتركوه حتى بال ثمّ إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنّما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة وقراءة القرآن»، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من الماء فأراقه عليه، وأخرجه البخاري (٢١٦)، وأبوداود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).

(٢) وذلك إذا ظهر فسق السلطان وجب على الأمة عزله إلاّ أن يتحقّقوا من وقوع مفسدة عظيمة من عزله فيتحيّنوا الفرصة لذلك.

(٣) قال ابن القيم في «الطرق الحكيمة» في الفصل المئة: (أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرّم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمَّن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب) اهـ. وبهذا يعلم أن التسعير إن كان ظلماً لم تجب فيه الطاعة.

(٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبيّ ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجه الرسول ﷺ، =

المدد بين المشارب العليا والسفلى إذا رآه مصلحة وتسكين الفتنة، كما يفهمه حصول فتنة في الزمان السابق من أئمّته أم لا؟ القياس: نعم.

١٤٢ ـ (ورجّحوا) أي العلماء (درء المفاسد على جلب مصالح كما تأصّلا) لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات.

١٤٣ ـ (فحينما مصلحة ومفسدة تعارضا قُدِّم دفع المفسدة) قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: غالباً، ومن فروعها مشروعية التخلّف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف، وتمريض الضائع ونحو ذلك، ويستثنى من الضابط فاقد الطهورين، وفاقد السترة، وما يغسل به النجاسة، فإنّ تقديم مصلحة الإتيان بالصلاة أتمُّ من الترك، قال السيوطي: وهذا يرجع إلى أنه إن تعارض مفسدتان ارتُكب أخفّهما، انتهى.

١٤٤ ـ (خاتمة: والحاجة المشهور[١] قد نزلت منزلة الضرورة).

١٤٥ ـ (لا فرق) بين (أن تعمَّ) أن تكون عامَّة كالكتابة، والجعالة[٢]

= ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، أخرجه أحمد (١٥/ ١٣٥)، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه (١٥).

(١) الضرورة هي الحاجة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعى تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، وتنزل منزلة الضرورة فيما ورد فيه نص يجوّزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، أو كان فيه نفع أو مصلحة عامة اهـ.

(٢) الجعالة بتثليث الجيم كالجعل والجعيلة لغةً: ما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، وشرعاً الإذن في عمل معين أو مجهول لمعيّنٍ أو مجهول بمقابل، وأصلها حديث رقية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم، كما في الصحيحين وغيرهما، وتفارق الإجارة في جوازها على عمل مجهول، وصحتها مع غير معين، وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلاّ بعد تسليم العمل اهـ. (الشرواني على تحفة المنهاج) (ج٨ ص٢٩٥).

والإجارة ونحوها، قال إمام الحرمين: جرت على حاجات خاصة تكاد تعمّ. والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية. منها مشروعية الإجارة مع أنّها وردت على منافع معدومة. (أو تخصًا عندهم كما عليه نصّا) كتضبيب الإناء للحاجة، حيث قالوا: لا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين، فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب، سواء الزينة، كإصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثق، وكلبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكّة، قال الزركشي: وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يغني عنه من دواء، وليس كما في التداوي بالنجاسة، وقياس ما سبق عدم اعتباره اهـ.

(**فائدة**): كان القياس من السيوطي أن يزيد قد التقليلية في هذه القاعدة، وكأنّه لكثرة ما دخلت فيه، ولكن الأحسن إثباتها، فليتأمّل.

وعبارة الزركشي رحمه الله تعالىٰ: الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة في حق آحاد الناس، ثم قال: الحاجة الخاصة تبيح المحظورات، انتهى.

وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم، والأكثر أنَّ الحاجة لا تقوم مقام الضرورة، فتأمله.

(**القاعدة الخامسة**: العادة محكّمة) قال الله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعرف هو العادة.

١٤٦ ـ (وأصلها من الحديث زكنا) أي علما (فما رآه) من الرؤية أي الفكر الذي تحمد عاقبته (المسلمون حسنا) لفظ الحديث:

«ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[1].

---

(١) قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٥٣): لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود، قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد =

لكن قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث، وإنَّما هو من قول عبد الله بن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده اهـ.

فقول الناظم: من الحديث، فيه توسّع، ويمكن الاستدلال لها بآية: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

١٤٧ ـ (واعتُبِرت) أي العادة (كالعرف) وهو ما تعارفه العقول وتلقَّته الأئمّة بالقبول (في مسائل ـ كثيرةٍ لم تنحصر لقائل) فيشق حصرها، وذلك كأقل الحيض وأكثره، وأقل البلوغ، قال الزركشي رحمه الله: ولم يعتبرها الشافعي في صورتين: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنَّهم لا يعملون إلاّ بأجرة، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا لم يجر استئجار لهم لا يستحقون شيئاً، الثانية: عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص، وإن جرت العادة بعده بفعله، وإن كان المختار خلافه في الصورتين .اهـ.

١٤٨ ـ (ثم لها مباحث مهمَّة ـ تعلقت فهاكها بهمَّة) قال الزركشي رحمه الله: اعلم أنَّ مادة العادة تقتضي تكرار الشيء، وعوده تكراراً كثيراً، يخرج عن كونه وقع بطريق الاتّفاق، أشار إليه القاضي أبو بكر العربي الأصولي.

١٤٩ ـ (أوّلهما فيما به تثبت ذي) بمرة أو بمرتين أم أكثر، ويطرد

= قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، أخرجه أحمد (٢٢/ ١٧٠)، والطيالسي في مسنده (ص٣٣)، وأبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٤) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه، وهذا إسناد حسن، وروى الحاكم منه الجملة الأخيرة، وزاد في آخره: «وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر»، وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: (هو موقوف حسن)، وكذا رواه الخطيب في (الفقه والمتفقه ٢/١٠٠)، وقال: إسناده صحيح، قال الألباني: (وقد روي مرفوعاً ولكن في إسناده كذّاب كما في الحديث الذي قبله).

ذلك أم يختلف، ومن ثم قال: (وأمره مختلف في المأخذ) أي الدليل المقتضي للمرة أو الأكثر.

١٥٠ ـ (فتارةً) تثبت (بمرة جزماً وفي عيب مبيع) كسرقة الرقيق، فإنها تثبت بمرة (واستحاضة) فإنها تثبت بمرة، قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: بلا خلاف لأنّها علة مزمِنة، فإذا وقعت فالظاهر دوامها، وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمتحيرة اهـ.

وقال الزركشي: ما يثبت بالمرة قطعاً، وهي أصل الاستحاضة من المبتدأة إذا فاتحها الدَّم الأسود خمسة أيام مثلاً، ثم تغيَّر إلى الضعف، فلا تغتسل ولا تصلّي بل تتربَّص، فلعلَّ الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكلّ حيضاً، فإن جاوز الخمسة عشر تداركت ما فات، فإذا كان في الشهر الثاني فكل ما انقلب الدم إلى الضعيف تغتسل إذا بان استحاضتها في الشهر الأوّل، لأنها لعلّة مزمنة، فالظاهر أنّها إذا وقعت دامت، انتهى كلامه.

(تنبيه): هل من هذا القسم كراهة ترك ورد اعتاده كالتهجد، فيكره لمن عمل ولو مرةً التركُ أو لا بدَّ من الثلاث؟ أم اشترط قصد كونه ورداً مع التّكرار أو وجود قرينة تدلُّ على كونه ورداً؟ لم أرَ من تعرّض له، واستدلالهم بخبر: «يا عبد الله لا تكن مثلَ فلانٍ كان يقوم الليل ثم تركه»[1]، يقتضي التكرار مع وجود القرينة، أو النيّة، والله أعلم.

(قفي) أي اتبع فوجد كذلك.

١٥١ ـ (وتارة يشترط التكرر أي مرتين) على مقابل الأصح (أو ثلاثاً يصدر) ما ذكر.

---

(١) الحديث رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (١١٣١)، والبغوي (٩٣٩) وغيرهم.

١٥٢ ـ (كقائف) فإنّه لا يكتفى فيه بمرّة (وما به التصيُّد) فإنّه لا يكتفى فيه بمرة قطعاً.

قال السيوطي: (والاعتبار بالثلاث أعمد) أي أقوى، وظاهره ترجيحه، وليس كذلك، بل هو ضعيف، والمعتمد أنّه لا بدّ من التكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم، كما رجَّحه السيوطي في «الأشباه والنظائر». وعجيب من السيد هذا الخلاف.

وهل من القسم الصوم، إذا انتصف شعبان لمن اعتاده قبله ثلاثاً أم لا؟ القياس ما قدَّمته.

١٥٣ ـ (وتارة لا بدّ من تكراره إلى حصول الظن) بالإصابة (كاختباره) الديكَ للأوقات كما قاله الزركشي، وألحق به ابن قاسم كل حيوان مجرَّب، أي كالحمار، إذا تصوَّر، وإلاَّ فالديك قد وردت له خصوصية في الإيقاظ للصلاة لا يشركه فيها غيره.

١٥٤ ـ (حال الصبي بالمعاكسة) في البيع ونحوه، بأن يدفع أقلَّ ما طلب صاحب السلعة ويطلب أكثر من قيمة الشيء الذي يريد أن يبيعه، أي يعرضه للبيع (له ـ قبل البلوغ) حتى إنَّه إذا أنس الولي منه الرشد أعطاه ماله بعد البلوغ.

(فرع): أنس منه الولي الرشد قبل بلوغه، ثم طرأ عليه عقب بلوغه ما يوجب زوال رشده، كمرض، وأنس منه الرشد في نوع كالتمر، فهل يكفي أنسه منه في ذلك النوع؟ أم يشترط في كل الأنواع، أم يضبط بالعرف وأنه لا يغبن عادة؟ القياس الأخير.

(وسواها) أي هذه الصور، وهو ما لا يثبت بمرة ولا بمرات، ولا بما يغلب على الظن، فهو المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوماً دماً ويوماً نقاءً، واستمرَّ لها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم فإنّه لا يلتقط لها قدر أيام بلا خلاف بل هي مبتدأة، قاله السيوطي. ثم (نقله) أي السيوطي.

١٥٥ ـ (مبحث) هو محلُّ البحث أي الكلام المقصود (العادة) المارّة (ليست تعتبر ـ إلاّ لدى اضطرادها كما اشتهر) أمّا إذا لم تضطرد بأن اضطربت فلا تعتبر، ومن فروعها ما لو كان في البلد نقود يتعاملون بها ولم يغلب بعضها، فيجب البيان وإلاّ فسد البيع.

(فائدة): العادة المضطردة في ناحية لا تنزَّل منزلة الشرط، خلافاً للقفال في إباحة منافع المرهون للمرتهن حيث اعتيد، وقطع الحصرم قبل النضج، وردّ المقترض أزيدَ مما اقترض، قاله الزركشي. ولعلَّ محلَّه في غير الأوقاف، أمّا هو كما إذا اعتيد البطالة من المدرسين أو اعتيد الاستنجاء من غير نكير ـ كما أفتى به الطنبداوي في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها من المساجد ـ فهي بمنزلة شرطه.

١٥٦ ـ (وحينما تعارض العرف) أي الاستعمال من الناس لشيء (الجلي) الظاهر (والشرع) أي لفظه، بأن وردفي الكتاب والسنة تسمية ذلك الشيء فيه، كالسمك هل يسمّى لحماً كما ورد به القرآن، أو لا للعرف المضطرد، (فليقدَّمن للأول) أي للعرف، فلا يحنث من حلف لا يأكل لحماً بالسمك، وإن سمّاه الله لحماً، ولا بالشمس وإنما سمّاها الله سراجاً، ومحله:

١٥٧ ـ (إن لم يكن بالشرع حكم اعتلق) أي تعلّق (فإن يكن) أي يوجد تعلق به (فهو) أي الشرع (بتقديم) على عرف الاستعمال (أحقُّ) فمن حلف لا يصلّي لم يحنث إلاّ بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بالإمساك، تقديماً للشرع لتعلق الحكم به.

١٥٨ ـ (والعرف إن عارضه الوضع[1]) اللغوي (ففي مقدَّم) منهما (عنهم) أي العلماء (خلاف قد قُفي) أي اتبع.

---

(١) قال في (التكملة في القواعد المشتهرة): «إنَّ ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، قال: والذي في (شرح المهذب) ليس مخالفاً لما يقوله الأصوليون من أنَّ لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، =

١٥٩ ـ (فبعض) كالقاضي حسين (الحقيقة اللفظية) عملاً بالوضع اللغوي (وبعض) كتلميذه أي القاضي حسين، وهو البغوي الإمام الشهور (الدلالةَ العرفيةَ) فعلى الأول، لو حلف على شخص بالطلاق يوم الأحد مثلاً إن لم يأكل طعامه، فامتنع يوم الأحد وجاء يوم الاثنين وقدم له ذلك الطعام بعينه لا يحنث، وعلى الثاني يحنث.

١٦٠ ـ (وقيل) وقائله الرافعي في باب الأيمان: (إن يعم وضع) لغويٌّ (قدِّما) على العرف (وقيل غير ذاك فاحفظ واعلما) قال الرافعي في الطلاق: وإن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلف: فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي إلى العرف. وقال غيره: إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له استعمال ففيه خلاف .اهـ.

١٦١ ـ (والعام) من العرف (والخاص من العرف متى ـ تعارضا ففيه) أي التعارض (ضابط أتى) أي يأتي.

١٦٢ ـ (وهو أنَّ الخاصَّ حيث حُصِرا) أي كان محصوراً يمكن الإحاطة به، كما إذا كانت عادة امرأة أقلّ من عادة النساء في الحيض، كيوم دون ليلته أو أكثر، فهل العبرة بعادتها أم بالغالب؟ الأصح: الثاني، وقيل: العبرة بعادتها، (لم يعتبر أصلاً) كما مرَّ (وإلا) ينحصر (اعتبرا) كما لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً أو إرسالها ليلاً، فهل العبرة به أم بالغالب؟ الأصح الأول، خلافا للقفال اهـ.

١٦٣ ـ (مبحث: العادة هل تنزَّل منزلةَ الشرط) فيه (خلاف يُنقل) كما

= والجمع بين الكلامين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدَّمنا العرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حدُّه في اللغة فإنَّا نرجع إلى العرف، ولهذا قال: كل ما ليس له حد في اللغة فيستدلّ بالعرف عليه» اهـ.

وللسبكي في (الأشباه والنظائر): واشتهر عند الفقهاء أنَّ ما ليس له ضابط في اللغة أو الشرع يرجع فيه إلى العرف وهذا صريح في تقديم اللغة على العرف، وعند الأصوليين: إنّ العرف مقدم على اللغة ولا منافاة بين الأمرين لعدم تواردهما على محل واحد اهـ.

لو كان عادة قوم يقطعون الحصرم قبل النضج، فهل يصح بيعه قبل أوان الحصاد بغير شرط قطع أم لا؟ الأصحّ لا، وقال القفال: نعم.

١٦٤ ـ (وغالب الترجيح في الفروع لا ـ يكون كالشرط كما تأصّلا) ومن ذلك مسألة الصنّاع إذا لم يشرطوا أجرة، لا يستحقون على الأصحّ.

١٦٥ ـ (تختيم: العبرة بالعرف) إنّما يكون (الذي ـ قارن) أي وُجِد حالَ تكلُّم المتكلم حتى ينزل كلامه عليه، ومن ثم قال: (مع سبق له) أي العرف (في المأخذ) القوي، كما قال السيوطي دون المتأخرين، ومن فروع المسألة: ما لو وقف وأطلق النظر، فهو للشافعية على ما حرّره السَّيُوطي، ولو أقرَّ بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل.

١٦٦ ـ (وكل ما لم ينضبط شرعاً ولا ـ وضعاً) لغويّاً (فللعرف رجوعه انجلى) وذلك كالحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، وكالمسافة بين الإمام والمأموم، وكالتعريف في اللّقطة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرّج عليهما ما لا ينحصر من الصور الجزئية

١٦٧ ـ (فهاك) أي خذ (نظم أربعين قاعدة مسرودة) أي متلوّةً فوراً (واحدةً فواحدة).

١٦٨ ـ (وهي من القواعد الكلية) التي لا تختص بباب واحد (لا تنحصر) بعدٍّ (صورها الجزئية) لكثرتها.

١٦٩ ـ (وربما استثنى منها) مع كليتها (صور ـ لكنها) أي الصورة المستثناة (قليلةً تنحصر).

١٧٠ ـ (فهي على التحقيق) وإن أوهم التعبير بكونها كلية اطرادها (أغلبية) أي الأغلب، بمعنى الأكثر فيها ذلك.

واعلم أنه إذا شذّت مسألة عن قاعدتها، واحتُمل خروجها وعدمُه، فالأصل عدمه، لأنّ الأصل دخولها، قاله الشيخ ابن حجر في «قرة العين»، ويقرب منه قولهم: إنّ إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصل لها، أي لصعوبة الاستخراج، لأنّه يبعد غالباً سلامة تأسيس حادث لقلّة التطلُّع، والله أعلم.

فمن ثم قال: (كغالب القواعد الفقهية) فإنّه كذلك، بخلاف قواعد المناطقة فإنّ الغالب فيها الاضطراد، فمن زعم كلية اضطرادها فقد وهم، كما بيّنه المولى إبراهيم الكردي في «النبراس في هدم الأساس» للزمخشري.

١٧١ ـ (وها أنا أشرع في نظامها راجياً) أي مؤمّلاً (العون) أي الإعانة (على تمامها).

١٧٢ ـ (معقِّباً كلاًّ بما يستثنى منها وما يعرض لي) من الفوائد (في الأثنا).

(**القاعدة الأولى**: الاجتهاد) الذي هو لغةً: مطلق بذل الوسع، واصطلاحاً: بذل المجهود في تحصيل المقصود، ثم إن وافق ما عند الله تعالىٰ فهو صواب، وإلاّ فخطأ، لكنه مأجور عليه (لا ينقض الاجتهاد) اللاحق فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، وتبرأ به ذمّته.

١٧٣ ـ (الاجتهاد عندهم لا ينقض[1] بالاجتهاد) لقول سيدنا عمر رضي الله تعالىٰ عنه: «ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي» (مطلقاً إذ يعرض) أي في غالب الأحوال، سواء في العبادات، كمن اجتهد في القبلة، أو في الماء، ثم تغيّر ظنّه فأعاد الاجتهاد، فلا ينقض ما فعله بالأوّل، ولو في صلاة واحدة، لكنه لا يعمل بالثاني في المياه لارتباط أثر الاجتهاد الأوّل به، ولو كان الفرق غلظ أمر النجاسة، وإلاّ فيقين الخطأ موجود في القبلة والحكومات، فإذا حكم الحاكم في واقعة بالصحة أو الموجب، قال السبكي: لم ينقض حكمه، انتهى. نقله عنه السيوطي رحمه الله. وذكر في الكتاب السادس ما نصه ـ نقلاً عن البلقيني رحمه الله ـ: لو حكم الشافعي بصحة بيع الدار لها جار، فإنّه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار للشفعة، لأنّ البيع عنده صحيح، ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة لم

---

(١) قال النووي في (الروضة): متى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في حكمه، فله حالان، أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة، أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه، ثم قال: والصحيح أنه يلزمه تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه فينقض الحكم.

الحال الثاني: إن تبيَّن له بقياس خفي رأي أرجح مما حكم به وأنّه الصواب، فليحكم فيما يحدث بعد ذلك من أخوات الحادثة بما رآه ثانيةً، ولا ينقض ما حكم به أوّلاً، بل يمضيه، ثم ما نقض به قضاء نفسه نقض به قضاء غيره، وما لا فلا، ولا فرق بينهما إلاّ أنّه لا يتتبع قضاء غيره، وإنّما ينقضه إذا رفع إليه، وله تتبع قضاء نفسه لينقضه» اهـ. (ج١١ ص١٥٠).

يكن للحنفي أن يحكم بأخذ الجار، لأنَّ موجبها الدوام والاستمرار اهـ.

١٧٤ ـ (واستثنى منها صوراً في الجملة) أي من غير نظر لما يرد على الاستثناء، وهذا كالمكرر لأنه سيعيد ذكره بالنظر لقوله: قلت... إلخ، (نقض الإمام لحمى من قبله) فإنَّه يندب أو يجب بحسب قوّة المصلحة أو ضعفها، كما في «فتح الجواد»، لأنه قد يرى المصلحة في نقضه، ولو حِمَى الخلفاء الأربعة، خلافاً لما في «الروضة»، وكذا حمى سيدنا عمر رضي الله عنه خلافاً للأذرعي.

١٧٥ ـ (وقسمه الإجبار[1]) أي التي يجري فيها الإجبار وهي قسمة الأجزاء (حيثما تقم) بحذف الألف (بنية بغلط الذي قسم) فإنَّها تنقض.

١٧٦ ـ (كذلك التقويم) بشيء قوَّمه المقوّمون (إن يعثر) فيه أي يطَّلع (على صفة نقص) في المقوَّم فينقص منه بقدره (أو زيادة) لكون الدَّابة حاملاً، أو كون الزجاجة ليست زجاجة بل جوهرة (تلا) أي تتبع العثورُ التقويمَ الأول، أي وقع بعده فإنّه ينقض.

١٧٧ ـ (والحكم للخارج بالشهود إن أقامها الداخل فيما قد زكن) وهو من ليس له اليد فيما إذا ادَّعى على إنسان بدار، وأقام بها بينة، ثمّ انتزعت الدار منه، وحكم للخارج بها، ثم أقام الداخل بيِّنة ولو شاهداً ويميناً بأنها ملكه، فإن الحكم للخارج ينقض.

١٧٨ ـ (قلت:) كما قال الأصل تبعاً للزركشي (وفي استثناء بعض) لو أبدله بكلٍ لأفاد أنَّ كلها فيه نظر لكن على ضعف كما سيأتي (ذي الصور، من هذه عند التأمل النظر) أمّا الأولى ففيها نظر، قاله الإمام،

---

(١) قال في (المجموع): «إذا كانت بينهما أرض، فاقتسماها، ثم ادَّعى أحدهما غلطاً في القسمة، نظر: فإن قسمت بينهما قسمة إجبار بأن نصَّب الحاكم قاسماً قسم بينهما، لم يقبل قول المدَّعي من غير بيّنة، لأن الظاهر صحة القسمة، وأداء الأمانة فيها، فإن أقام المدَّعي شاهدين عدلين من أهل المعرفة بالغلط عليه نقضت القسمة، وإلاَّ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه» اهـ (ج١٢ ص٤٥٠ باب القسمة).

واعتمده محققو المتأخرين، كالشّيخ ابن حجر في «فتح الجواد»، قال الإمام: إذ المرعي المصلحة فلا نقص، على أنّه لا اجتهاد هنا، وأمّا الثّانية هنا فقد استشكلها صاحب «المطلب» لابن الرّفعة، ولكن القاعدة أنّ الإشكال والبحث والنّظر لا يردُّ المنقول، قاله الغربي وغيره، وأمّا الثالثة، فقال السيوطي متعقّباً: لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنصّ. وأمّا الرابعة، فنظر فيها القاضي حسين واستقرَّ رأيه على أنّها لا تنقض، لكنّه ضعيف.

١٧٩ ـ (خاتمة وينقض) أي يظهر بطلانه إذ هو لم ينعقد، ففي التعبير بالنقض مسامحة، ذكره ابن حجر في «المستعذب» (القضاء في مواضع) الذي هو الإلزام عن مستند باجتهاد، وجوباً، كما صرّح به ابن حجر، قال: وإن لم يرفع إليه، وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف[1] حتى يرفع إليه منازعَ فيه، ذكره في «المستعذب» و «التحفة» (فانقضه) بنحو نقضته أو أبطلته أو فسخته (إن يخالف للنص) قال في «التحفة» وليس المراد بالنّص هنا ما لا يحتمل غيره، بل المراد به الظاهر بل الظن على ما في «المطلب» ا.هـ وظاهره أنَّ المراد به هنا معناه الحقيقي، ويدخل في العبارة كما في «التحفة» ما إذا حكم بنصٍّ ثم بان نسخه أو خروج تلك الصورة عنه. (أو إجماع أو قياس). جلي[2] وهو ما يعمُّ الأولى

---

(١) بل قد صرح النووي بخلاف ذلك في «الروضة» حيث قال: وهل يلزم القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا إليه، فينقض الحكم؛ وجهان، قال ابن سريج: لا يلزم إن علما أنّه بان له الخطأ، فإن ترافعا إليه نقض، وقال سائر الأصحاب: يلزمه التعريف وإن علما أنه بان له الخطأ، وهو الصحيح اهـ (ج١ ص١٥٠).
قلت: فهذا التصريح منه بخلاف ما توهمه المؤلف.

(٢) القياس الجلي: ما علم من غير معاناة وفكر. والخفي: ما لا يتبين إلا بعد عناء فكر.
الجلي ثلاثة أقسام: الأول ما عرف معناه من ظاهر النص من غير استدلال ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز أن يحرّم التأفيف ويباح الضرب.
الثاني: ما عرف معناه من ضاهر النص بغير استدلال وإن جاز ورود التعبد بخلاف أصله مثل: النهي عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فالعمياء أولى قياساً على العوراء والقطعاء على العرجاء لأن نقصها أكثر وإن جاز التعبد بإباحة العمياء والقطعاء مع تحريم العوراء والعرجاء. =

والمساوي، كذا في «التحفة» هنا، وذكر في أول باب القضاء في شروط القاضي: أنَّ الجلي: ما قدح فيه بنفي الفارق[1]، والمساوي: وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق، والأدون: وهو ما لا يبعد فيه ذلك؛ كقياس التفاح على البر بالجليّ الخفيّ، ومن ثم قال: (غير خفي عند كل الناس) هذه الزيادة لم يظهر لها وجه، فإن عنى بها الخفاء عند كلهم ولو ظهر لبعضهم لم ينقضه، فهو خلاف ظاهر كلامهم، وسيأتي ما يؤيِّد النقض، وإن أراد أنَّ القضاء بنقض عند جميع الناس أي المذاهب، فهو بظاهره ضعيف، على ما ستأتي الإشارة إليه، ولو قال: (للنص والإجماع أو للأقيسة أو خالف القواعة المؤسسة) لكان أوّل وأحضر.

١٨١ ـ (أو خالف القواعد الكلية عن) الإمام المتضلِّع من العلوم، المحقِّق في منطوقها والمفهوم (القرافي) بفتح القاف في زمن ابن عبد السلام، صاحب شمس الدين الأصبهاني[2] شارح المحصول (هذه محكيَّة) وسكت عليه في «التحفة». وكان وجهه أنَّ القواعد الكلية متفق عليها، وعليه يكون مخالفاً للإجماع لزوماً، لكن هذا لا يخلو إمَّا أن يخالفها كلها أو بعضها، والبعض إمَّا متفق عليه أو مختلف فيه، فإن كان الأوَّل فمعناه أن يعرض عليها كلها، أو الثاني مع الاتفاق فهل يلحق بالأول أم لا؟ وبالجملة هذا كلام مجمل لم نر من بيَّنه.

= الثالث: ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر، كقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة.

فهذه الضروب الثلاثة يجوز أن ينعقد بها الإجماع، وينقض بها حكم من خالفه من الحكام، اهـ ملخصاً عن (البحر المحيط) للزركشي ج٥ ص٣٨.

(١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفارق، كما اختلفوا في كونه قادحاً، والذي عليه جمهورهم: أنه سؤال صحيح قادح في العلّيّة فيمنع إلحاق الفرع بالأصل، وهو نوعان: أحدهما: اعتبار تعيُّن الأصل جزءاً من العلة، وثانيهما جعل خصوص الفرع مانعاً ثبوت الحم فيه.

(٢) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصبهاني، أو الأصفهاني: مفسر، كان عالماً بالعقليات، ولد وتعلم في أصبهان، ورحل إلى دمشق ثم القاهرة، وفيها مات. من كتبه (التفسير) وسماه (أنوار الحقائق الربانية) و (شرح منهاج البيضاوي) مولده ووفاته: (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ = ١٢٧٦ ـ ١٣٤٩م).

١٨٢ ـ (أو كان ما حكم) به (لا دليل له) قال في «التحفة»: أي قطعاً، فلا نظر إلى ما بنوه، يعني الحنفية، على ذلك من النقض في مسائل كثيرة قال بها غيرهم لأدلة عنده (عليه فالسبكي) أي التقي عليّ بن عبد الكافي قال في «القاموس»: وسبك العبيد موضع بمصر منها شيخنا عليّ بن عبد الكافي. اهـ. (أيضاً نقله) عن الحنفية الشيخ ابن حجر في «التحفة» كذلك، ثم ظاهر جمع الشيخ ابن حجر في «المستعذب» بين هذا الشرط وبين حكم غير الأهل، أنَّ هذا غيره، وقيده متأخِّر بما إذا لم يولِّه ذو شوكة، أي فيما وافق مذهبنا معتبراً فيما يظهر فيحتمل أن يُقيَّد هذا بذاك، ثم ظاهر كلامهم أنَّه ينقض كل حكم من تقدَّمه إذا كان كذلك، وهو مشكل، إذ الأصل في الأحكام صونها عن الإبطال ما أمكن، إذ قد يعتمد الأول في حكمه على قرائن كثيرة تفيده العلم فيحكم بها، فيأتي الثاني فيرى عدم الدليل فكيف يتأتى له النقض؟ والذي يظهر أنَّه إن أظهر الحاكم الأوَّل مستنده وكان لا يصلح الاعتماد عليه، فللثاني بل عليه نقضه، وإن لم يظهر فلا، اللّهم إلاَّ فيما لا مدخل للاحتمال فيه بوجهه، وقد يفيده قول الشيخ في «تحفته»: قطعاً.

١٨٣ ـ (قال) أي السبكي: (وما خالف شرط من وقف) بأن وقف على مسجدٍ أرضاً، فلا يجوز نقل غلَّتها لمسجد آخر إلاَّ لضرورة، بأن انهدمت القرية التي كانت بجنب المسجد ولم يوجد من يأتي إلى المسجد يقرأ فيه فيجوز حينئذ النقل، وكالكتب الموقوفة على محلٍّ إذا عدم من يطالع فيها، مراعاةً لأغراض الواقفين ما أمكن (مخالف للنص عند من عرف) في هذا التركيب قلاقة، إذا القصد التنبيه بأنَّ مخالف نص الواقف كمخالف نص الشارع، وهذا يُفهِم أنَّ مخالف شرط الواقف مخالف لذات النص، وليس كذلك، ثم ما ذكره السبكي ليس على إطلاقه فيما يظهر لي، لأنَّه في «التحفة» استثنى حالة الضرورة، وفي «متن المنهاج» خلاف في أنَّه هل يتبع شرطه إذا شرط أن لا تؤجر أو اختصاص مسجد بالشافعية أم لا يتبع؟ الأصحُّ الأوَّل، وفي «التحفة» أيضاً: إذا ما خالف الشرع كشرط

العزوبة في سكَّان المدرسة أي مثلاً، فلا يصحُّ، كما أفتى به البلقيني، وعلّله بأنه مخالف للسنة والكتاب والإجماع أي من الحضّ على التزويج.

١٨٤ ـ (وخلف ما عليه قول الأربعة) أئمَّة المذاهب: أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. (كالخلف للإجماع فانقض مشرعه) يصحُّ أن يقرأ بضم أوله بالبناء للمجهول، والضمير حينئذ للقاضي الذي أشرعه أي سلكه، ويصحُ بفتح الميم وفتح الراء محلُّه، إذا المشرعة بفتح الراء، قال في «القاموس»: وبضم رائها مورد الماء، وسكت المصنِّف عن الحكم بخلاف مذهب إمامه وفيه خلاف منتشر[1]، ولا بأس ببسط الكلام عليه ليتحرره المعتمد، فأقول:

---

(١) قال ابن القيم في (أعلام الموقعين) في فصل: فوائد تتعلق بالفتوى في الفائدة الرابعة عشر: المفتي إذا سئل عن مسألة، فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما إن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها، لاعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده (هو) وليس له غرض في قول إمام بعينه، فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين ففرض المفتي في الحكم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه ويتقنه لا يسعه غير ذلك. وأما القسم الثاني: فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبره به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنَّه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم وأخبارهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لأحد أن يقول «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي. وأصعب مقامه بين يد الله تعالى. وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي مما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله.

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي خاف مقامه بين يدي الله سبحانه وتعالى أن يفتي السائل الذي يقلده وهو يعلم أنَّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه. ا.هـ.

وللإمام الشيرازي في كتاب (اللمع) مبحث يثبت فيه جواز تقليد العامي لمن شاء =

قال في «التحفة» بعد قول المتن: في القضاء نقضه هو وغيره: وينقض حكم مقلد بما يخالف نص إمامه، لأنَّه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في أصل «الروضة»، واعتمده المتأخرون، وألحق به الزركشي حكم غير المتبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب، أي لأنَّه لم يرتق عن مرتبة التقليد، وحكم من لا يصلح للقضاء، وإن وافق المعتمد أي ما لم يكن قاضي ضرورة، لما مرّ أنَّه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه، ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنَّه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من «فتاويه» في الوقف، وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله، لأنَّ الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم بالعمل به، وبه يعلم أنَّ مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به، فيجب نقضه كما علم مما مَّر عن أصل «الروضة» اهـ.

وقال في «التحفة» أيضاً ـ بعد قول المتن: ولا يجوز أن يشرط عليه خلاف ـ ما حاصله: وقضية كلام الشيخين أنَّ المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره: يجوز، وجمع الأذرعي وغيره بحمل الأول على من لم ينته لرتبه الاجتهاد، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح، والثاني على من له أهلية ذلك، ومنع ذلك الحسباني من جهة أنَّ العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده، وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره، لا سيَّما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدم، لأنَّه لم يعتد المقلدُ الحكمَ بغير مذهب إمامه.

وقول جمع المتقدمين: لو قلَّد الإمام رجلاً القضاء على أن يقضي بمذهبٍ بعينه بطل التقليد بتعيين فرضه في قاض مجتهد أو مقلدٍ عيَّن له

= من العلماء وعدم جواز تقليد العالم لغيره في شيء من الشرعيات.

وقد صحح الزركشي في (البحر المحيط) جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن يكون مجتهداً في باب دون غيره، فهلا جوَّز مانعو الاجتهاد مطلقاً هذا النوع من الاجتهاد؟!

غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو الراجح، ثم رأيت شارحاً جزم بذلك قال: وهو الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلّد العمل بمذهب مقلّده ولا يجوز له الحكم بخلافه اهـ.

ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أنّ الحاكم المقلّد إذا بان حكمه على خلاف نصّ مقلده نقض حكمه، وصرح ابن الصلاح كما مر بأنّ نصّ إمام المقلّد في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، ووافقه في (الروضة).

وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أنّ للمقلد تقليد من شاء، وجزم به في «جمع الجوامع».

قال الأذرعي: بعيد الوجه، بل الصواب سدُّ هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى انتهى.

وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه، أي لو قضى به لتحكيم أو تولية، لما تقرَّر عن ابن الصلاح. نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحَّر فيه جاز له الإفتاء به اهـ.

وفي «التحفة» في شرح الخُطبة: مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك، يعني التخيير بين قولي الإمام والمجتهد إذا لم يظهر الترجيح في القضاء والإفتاء دون العمل نفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي: يجوز عندنا ـ وانتصر له الغزالي ـ كما يجوز لمن أدّاه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيّهما شاء إجماعاً، وقول الإمام: يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة. انتهى كلامه.

وفي «المستعذب» للشيخ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ما ملخّصه: قال الشيخان وغيرهما ـ نقلاً عن الغزالي ـ: ولو استُقضي مقلِّدٌ للضرورة فحكم بمذهب غير من قلّده لم ينقض حكمه بناءً على أنّ للمقلّد أن يقلّد

من شاء، وهو الأصحُّ، قُبِل، وهذا إنّما ذكره الغزالي بحثاً كما دلَّ كلامه في «المستصفى» وغيره اهـ.

ويُرَدُّ بأنَّا وإن سلَّمنا أنَّه بحث له فهو بحث ظاهر، وكفى بتقرير الشيخين وغيرهما له، وأمَّا إطلاق «الأنوار» النقض ففيه نظر، لأنه مبني في كلام الرافعي كالغزالي على الضعيف أنَّه لا يجوز للمقلِّد اتباع من شاء، ومن ثم اعترض «الأنوار» شارحه فقال: وما ذكره من إطلاق النقض ممنوع. انتهى.

فإن قلت: هذا لا يأتي في قضاة زماننا بصحة التولية ولزوم الشرط، وفي ذلك تفصيل، ثم ذكر نقولاً، ثم قال بعدها: وحاصله: ـ كما قال البلقيني والزركشي وغيرهما ـ أنَّ الذي عليه الأكثرون بطلان الشرط والتولية، ثم قال بعد أسطر: هذا إن حكم المستقضى بمذهب من المذاهب الأربعة غير مذهب إمامه، أمَّا لو حكم بقول أو وجه مرجوح في مذهب إمامه، فقال ابن عبد السلام: لا يجوز مطلقاً، وفصَّل السبكي بين أن يكون له أهلية الترجيح وترجَّح عنده بدليل جيِّد، فيجوز وينفذ حكمه، وإلاَّ فلا يجوز، قال: وليس له أنْ يحكم بشاذٍ أو غريبٍ في مذهب وإن ترجح عنده، لأنَّه كالخارج من مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانة جاز إلاَّ أن يشرط الإمام عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله أي المولِّي: على عادة من تقدمه، فلا يصح الحكم، لأنَّ التولية لم تشمله ـ اهـ.

قال شيخنا في «آداب القضاء»: وسبقه إلى ذلك الماوردي اهـ ونحوه في «التحفة» عن الماوردي. ثم قال الشيخ في «المستعذب» ما ملخصه: إنَّ قول الماوري مخالف لهذا أعني كلام السبكي لا موافق له، فيكون اعتراضه اعتراضاً على «تحفته» أيضاً، ثم قال: وقد يجمع بين قول ابن عبد السلام هنا: لا يجوز، وقول السبكي: يجوز إن ترجح له ما لم يشرط عليه ما مرَّ، وبين ما مرَّ عن الشيخين من جواز الحكم بمذهبنا للغير مطلقاً، وإن

شرط التزام مذهب مبطل للتولية، بأنَّ ما مرَّ عنهما الحكم بمذهب الغير، وهنا في الحكم بالضعيف في مذهبه الذي لم يوافق واحداً من المذاهب الأربعة، والفرق بينهما ما مرَّ عن السبكي: أنَّه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل لنفسه لا في الإفتاء والحكم، ولا شكَّ أن الضعيف المذكور مغاير للمذاهب الأربعة وإن رجع إلى واحد منها باعتبار القواعد والمأخذ، فامتنع أن يشرط عليه التزام مذهب من المذاهب الأربع، لأنَّ فيه منعاً له مما يجوز له تقيلده، ولم يمتنع أن يشترط عليه التزام الراجح من مذهبه، لامتناع تقليد غيره من الضعيف في مذهبه في الحكم والإفتاء كما تقرَّر.

وفي «الخادم» ما حاصله: إذا حكم مقلِّد بمذهب إمامه مع علمه به نفذ، أو بما توهَّمه من غير أن يحيط به علماً لم ينفذ وإن صادف الحقّ، أو بمرجوح بمذهب إمامه، فإن كان متبحِّراً له أهلية الترجيح نفذ، وإلاَّ فلا، نعم إن فرض أنَّه اعتقد صحة ذلك المرجوح تقليداً لقائله وله مستند صحيح كدليل، بحسب حاله أو أمر ديني وقع في مفسخ ففيه نظر يحتمل بطلانه، لأنَّ ذلك الوجه لا يقلَّد قائله إلاَّ إذا كان مجتهداً، وإنما يرجع إليه لكون قائله يرى أنَّه مذهب إمامه، فإذا قال الجمهور خلافه كان قولهم مقدَّماً على قوله، ولأنَّه ما فوَّض إليه القضاء وهو مقلد لإمام إلاَّ ليحكم بمذهبه، فليس له أن يحكم بمذهب أحد من أصحابه قال بخلاف قوله، كما لا يحكم بقول عالم آخر. كذا قاله بعض المتأخرين، وفيما قاله نظر: فإنَّ المقلد إذا قلَّد وجهاً ضعيفاً جاز له العمل به في حقّ نفسه، وأمَّا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنَّه لا يجوز، وأمَّا ما قاله آخر فهو ظاهر فيما اشترط عليه في التولية التزام مذهب معين وجوَّزناه، فإن لم يشترط عليه ذلك جاز اهـ.

وقول الزركشي: فإنَّ المقلِّد إذا قلَّد وجهاً... إلى آخره ظاهر في الفرق الذي قدَّمته بين الحكم بالوجه الضعيف من مذهبه والحكم بمذهب

الغير، هذا كله في الاستخلاف العام، وأمَّا الخاصُّ كأن ولَّى شافعي حنفيًّا أو مالكياً في جزئية تصح على مذهب النائب فقط، لم يجز في أحد وجهين حكاهما شريح الروياني، واعتمده القاضي كمال الدين عصريُّ أبي شامة شيخ النووي، فأبطل تزويج حنفيّ صغيرةً وقد أذن له شافعي فيه، وصوَّب ما فعله بعض المتأخرين، واستدلَّ له بأنَّ مذهب الحنفي امتناع القاضي عن ذلك الإذن نص عليه السلطان بخصوصه ولا يكفي عموم التولية، وأيضاً فكيف يجوز للشافعي الإذن فيما يعتقده؟ وفارق التولية العامة بأنَّها تجعله قاضياً مستقلاً، ومجرَّد الإذن استنابة عن الميت، فكيف يستنيب فيما لا يعتقد؟ لكن فعل ابن دقيق العيد ذلك أخذاً من اعتماد شيخه العزّ بن عبد السلام عدم النقض في المسألة السابقة، واعتمده أيضاً أبو شامة.

قال الماوردي: ولو أدَّى شافعي اجتهاده إلى أن يحكم بمذهب أبي حنيفة في قضية جاز، وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره لتوجه التهمة إليه، وهذا وإن اقتضته السياسة بعد استقرار المذاهب وتميُّز أهلها، فحكم الشرع لا يوجب لما يلزمه من الاجتهاد في كل حكم طريقة الاجتهاد اهـ.

وكالاجتهاد في كلامه التقليد، لما مرَّ عن الشيخين، وبه يعلم ما في قول ابن الصلاح: لا يجوز لأحدٍ أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه، فإن فعل ذلك نقض لفقد الاجتهاد من أهل هذا الزمان اهـ.

على أنَّه يؤخذ من علته أنَّ الكلام فيمن حكم بغير مذهب إمامه لا على جهة التقليد له بل اجتهاداً من عنده. ولقد استُفتي التاج الفزاري وأهل عصره عن حاكم حكم بخلاف مذهب إمامه، فهل ينفذ حكمه مع أنَّه إنما وُلِّي للحكم بمذهب إمامه؟ فأجاب شافعيان من معاصريه بأنَّه لا ينفذ، فخطأهما التاج، وقال: المعروف من مذهبنا أنَّه لو شرط عليه الحكم لمذهب معين فسد التولية اهـ.

وقال بركات بن سعادات العطار: ظاهر كلام ابن حجر جواز التقليد

للقاضي لكن محله إن لم يشرط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بمذهبه وإلا امتنع اهـ.

(**القاعدة الثانية** إن اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) أصل القاعدة ما أوردته جماعة حديثاً: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»[1].

لكن قال الفضل العراقي: إنه لا أصل له، وقال السبكي نقلاً عن البيهقي: حديث رواه جابر الجعفي عن رجل ضعيف عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع.

قال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في «مصنفه» وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع، قال ابن السبكي: غير أن القاعدة صحيحة في نفسها. انتهى.

١٨٥ ـ (والحلُّ) أي الحلال (والحرام حيث اجتمعا، فغلِّب الحرام مهما وقعا) قال السيوطي: من فروعها إذا أورد دليلان أحدهما يقتضي الحل والآخر التحريم فيغلب التحريم[2]، ومن ثم لما سُئِل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحبُّ إلينا. وقال السيوطي: ومنها تعارض: «لك منها ما فوق

---

(١) قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٣٨٧) لا أصل له.

قلت: وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبد الله: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال»كذا موقوفاً. قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامراة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها اهـ (١٢٧٧٢) وقال البيهقي في (الكبرى) ج٧ ص١٦٩: وأما الذي روى عن ابن مسعود أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام» فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي «ضعيف» والشعبي عن ابن مسعود (منقطع) وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله. اهـ.

(٢) والظاهر أنه يدخل في هذه القاعدة الداخل إلى المسجد عند أوقات الكراهة فينبغي عليه ألاّ يصلي، عملاً بتقديم النهي على المبيح.

الإزر»[1] و حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2]، فالأول يقتضي تحريم ما بين السّرة والركبة، والثاني يقتضي حلّه، فيرجّح التحريم احتياطاً انتهى.

هذا إذا لم نقل بالجمع، وقد صار بعضهم إلى الجمع، فحمل الحلّ على من يملك إربه، والتحريم على غيره.

قال الشيخ أبو محمد في «السلسلة»: لم يخرج عن هذه القاعدة إلا ما ندر. انتهى.

وينبني عليها مسائل: مدُّ عجوة ودرهم، واختلاط محرَّمة بمحصورات أجانب، ومن أحد أبويها مجوسي أو وثني لا يحل نكاحها، ومنها بعض الشجرة لو كان في الحل أو عرفة وبعضها خارج ما ذكر.

١٨٦ ـ (وخرجت عنها على بيان أشيا كالاجتهاد في الأواني) فإنه يجوز ولا يجب اجتنابهما في الأصحّ، وما ذكره في الاستثناء فيه نظر، ففي «قواعد الزركشي»: أنَّ محل التغليب للحرام فيما امتزج فيه حظر وإباحة، وأمّا ما لا مزج فيه كالأواني إذا كان بعضها نجساً فلا يمتنع الاجتهاد.

١٨٧ ـ (وفي الثياب) المتنجس (بعضُها المنسوج) أي المصنوع (من

---

(١) الحديث بتمامه: عن حرام بن حكيم أنَّ عمه سأل النبي ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض: قال لك ما فوق الإزر» أخرجه أبو داوود (٢١٢) والبيهقي (١/ ٣١٢).

(٢) الحديث بتمامه عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت بينهم امرأة أخرجوها من البيوت ولم يأكلوا معها ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض... الآية) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فقالت اليهود ما نرى هذا الرجل يدع شيئاً من أمرنا إلا يخالفنا، فجاء أسيد بن حضير، وعبّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله اليهود تقول: كذا وكذ، أفلا ننكحهن في المحيض؟ قال: «فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلته هدية من لبن، فبعث في أثرهما، فظننا أن لم يجد عليهما، فسقاهما» اهـ أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (١/ ١٥٢) وابن ماجه (٩٤٤).

خزٍّ) أي حرير (وغيره) كالقطن (على ما قد زكن) أي علم من الحلِّ عند الاستواء في الأصح.

١٨٨ ـ (ولو رمى لطائر) أي لأجل اصطياد وجرحه (فوقعا بالأرض) حال كونه (مجروحاً) قبل الوقوع (فمات مسرعاً) أي عقب وقوعه، لأنَّ وقوعه على الأرض لا بد منه فُعفي عنه.

١٨٩ ـ (فإنَّه حلَّ) إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض، قال في «التحفة»: ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم، ولا بد من تأثير الجرح فيه، فلو لم يؤثِّر فيه حرم، جَرَحَه أولاً، والماء لطيره كالأرض إن أصابه وهو فيه. انتهى.

(ولو عامل) بنحو بيع (من) أي الذي (أكثر ماله) هل يدخل فيه مال أبيه الذي ورثه هو، أم لا لأنَّه تامُّ الملك؟ فيه نظر والقياس الأوَّل (حرام) باعتبار عقيده المعامِل بكسر، فيما يظهر (لوِهَن) بكسر الواو وفتح الهاء أي لضعف في دينه، واحترز بقوله: أكثر ماله عمَّن كلُّ ماله حرام، فإنَّ معاملته من ذلك حرام.

١٩٠ ـ (ولم يكن يعرف عينه فلا يحرم) للحاجة إلى معاملته مع الشكِّ أو الظنِّ، والأصل عدم التحريم كذا قالوا، ويشكل عليه حرمة بيع العنب لعاصر الخمر، وقد يجاب: بأنَّ سبب التحريم وهو الإعانة متيَقَّن، بخلاف ما ذكر (لكن كرهه تأصَّلا) أي هو الأصل إذ لا يصير إلى التحريم مع الشك.

١٩١ ـ (وقد رأى) من الرأي (تحريمه) الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد (الغزالي) بتشديد الزاي المعجمة وقيل بتخفيفها، منسوب إلى عمل الغزل، وقيل: لغزالة قرية، في «الإحياء» الذي كاد أن يكون قرآنا يتلى، كما قاله بعض علماء حضرموت، وسبقه إلى ذلك القول الشيخ أبو حامد في مواضع في تعليقه، حيث كان مختلطاً، ومال إليه الأذرعي، وكذا الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن يندر الحلال معه، وألحق به الغزالي من

عليه دلائل الظلمة في المال كزيِّ الجندي، قال ودونه من زيِّه كالفسقة وغيرهم، وتردَّد فيه، ذكره أبو قشير.

وفي «التحفة»: لا يحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منه كما صحّحه في «المجموع»، وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنَّه تبعه في «شرح مسلم». انتهى.

ويظهر اختصاص الحرمة أو الكراهة على غير من في يده ماله، بخلاف المظلوم ممَّن ظلم ولم يظلم غيره، ويحتمل أنَّ محلَّه فيما هو من جنس ماله، ويجتمل تخصيصه بما إذا لم يمكِّنه الغاصب حتى تنتقل اليد إلى ذمته (وهو من الأحوط في المقال) لا أنَّه حرام ويضهر أنَّ محل التحريم:

١٩٢ ـ (كذلك الأخذ من السلطان إن في يده الحرام يغلب فاستبن) أي فيحرم الأخذ إن علم أنَّه من وجه حرام وإلا كره، كذا قالوه، ويظهر جريان خلاف إلباس الملوك للحرير هنا فتأمَّله، وخُصَّ السلطان لغلبة أخذ كثيرين منه، وإلاَّ فهو كغيره أي يُكْرَه كراهة شديدة ـ فيما يظهر ـ الأخذ منه، وقال الغزالي: يحرم.

١٩٣ ـ (والشاة) أي مثلاً، ومثلها الدجاجة فيما يظهر، وهل النحل كذلك أو لا لغلبة المسامحة إن طار بنفسه، وفي الآية رائحة الإباحة وكل محتمل، والكلام في أكلها من الشجر (مهما بحرام تعتلف) أي تتغذى (فلحما ودرُّها) وفصل البغوي بين ما إذا كان العلف قَذَراً أو كان شيئاً نجساً بغير اللحم حرم، وإلاَّ فلا، ولا يخلو عن الشبهة، ويحتمل الحل بكل حال على ما رجحه الروياني[1]، وعليه يفرق بينه وبين الأواني، ذكره في «التحفة».

---

(١) شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر: فقيه شافعي، ولي القضاء في أهل طبرستان، من كتبه (روضة الأحكام وزينة الحكام) في أدب القضاء وفاته (٥٠٥هـ = ١١١٢م) اهـ.

١٩٤ ـ (كذا إذا ما استهلك الحرام أو قارب الاستهلاك فيما قد رأوا) ومن فرعها ما إذا استُهلك الطيب فأكل المحرم من المستهلك فلا حرمة ولا فديه، قال السيوطي: ولو مزج لبن امرأة بماءٍ بحيث استهلك فيه لم يحرم، وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكلُّ انتهى.

١٩٥ ـ (وهذه الصورة) أي صورة الاستهلاك (تحتها صور كخلط تحريم) أي محرَّم كالمحرَّمة إذا اختلطت (بغير ما انحصر) كنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهنَّ إلى أن يبقى محصوراً، وكذا لو اختلط حمامٌ مملوك بمباح فيجوز الاصطياد ولو كان المملوك غير محصور في الأصحِّ. قاله في «زوائد الروضة».

١٩٦ ـ (فائدة) هي ما يستفاد من علم أو غيره (والضبط للمحصور من مهمِّ الأشياء لكثرة ما يعن) أي يبدو ويظهر لكثرة مسائله.

١٩٧ ـ (فما كألف غير محصور يُعدّ، وما كعشرين فمحصور ورد) قال في «التحفة»: بل المائة كما صرحوا به في الإيمان وذكره في «الأنوار» هنا، انتهى.

وأصل ذلك ما قال الغزالي: إنَّ ما يعسر عده بمجرد النظر إليه غير محصور كالألف ونحوه، وما سهل كالشعرين ونحوه محصور.

١٩٨ ـ (وما يكون بين ذين ألحق بالظن) بأحدهما (ثم) ما شك فيه (استفت) فيه (للقلب النقي) من الوسواس والدسائس، ومن الفروع المرتبة عليه النكاح فيما إذا ختلطت محرَّمة بغيرها، فإن اختلطت بغير محصورات حل النكاح، أو بمحصورات حرُم، أو شك فيستفتي فيه القلب قاله الغزالي، لكن قال في «التحفة»: والذي رجَّحه الأذرعي التحريم عند الشك، لأنَّ من الشروط العلم بحلِّها، واعتُرض بقولهم: لو زوج أمة مورثه ظانّاً حياته فبان ميتاً صحَّ، ومرَّ ما فيه في فصل الضيعة. انتهى.

١٩٩ ـ (مهمة) هي ما يهم باستفادتها الإنسان أو إفادتها (تدخل في

ذي القاعدة) أي قاعدة تغليب الحرام على ما يأتي (تفريقنا الصفقة) أي صفقة العقد، سُمِّيت بذلك لأنَّ العرب كان أحدهم يصفق يد صاحبه عند البيع (وهي واحدة) أي الصفقة.

٢٠٠ ـ (وهو) أي تفريق الصفقة (بأن يجمع عقد منفرد) أي إيجاب واحد مع قبول من غير تجزئه، يخرج به ما إذا عدَّد لكلِّ شيء عقداً فلكلٍّ حكمه (حلاً وحرماً وبأبواب يرد) قال السيوطي: ومن أمثلة ذلك أن يبيع خلاً وخمراً، أو مال الزكاة قبل إخراجها[1].

٢٠١ ـ (وحيثما جرى فعن قولين، لم يخل في الغالب أو وجهين).

٢٠٢ ـ (فالأرجح) منهما (الصحَّة في ذي الحلِّ) أي الحلال (والآخر البطلان أي في الكلِّ) قال في «المهمات»: وهو المذهب. وفي المسألة تفصيل وإشكال قوي لسنا بصدده.

٢٠٣ ـ (وجريان الخلف) أي الخلاف (فيه) أي التعريف (يشترط له شروط) ثمانية (ولها الأصل ضبط) فقال: يشترط لجريانه شروط:

أن لا يكون في عبادة، والأصحُّ قطعاً، فلو عجَّل زكاة عامين صحَّ الأول قطعاً، أو نوى حجّتين انعقدت واحدة، وقس الباقي.

وأن لا يكون مبنياً على السراية والتغليب، كالطلاق فيما إذا طلَّق زوجته وغيرها نفذ فيما يملك إجماعاً.

وأن يكون الذي يبطل فيه معيَّناً بالشخص أو الجزية، ليخرج ما إذا شرط الخيار أربعة أيّام فإنه يبطل في الكل ولم يقل أحد بأنه يصح في ثلاثة، وغلِط البالسي في «شرح التنبيه» حيث خرَّجها على القولين، ولو جمع بين خمس نسوة بعقد بطل في الكل ولم يقل أحد بالصحة في البعض، وغلط صاحب «الذخائر» بتخريجها، ولو جمع أمة وحرة فإنه يبطل

---

(١) كأن يبيع النَّعم التي تجب فيها الزكاة قبل أن يخرج المفروض ومثله الحبوب.

في الأمة قطعاً كما في «التحفة» ويصح في الحرة، وفرّق بأنَّ الحرَّة أقوى بخلاف إحدى الأختين.

ويستثنى من ذلك مسألتنا السابقة والتحجُّر فإنَّ الأصح الصحة مع عدم التعيين وإمكان التوزيع، ليخرج ما إذا باع نحو الأرض مع بذرها ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك بيع الماء مع قراره فإن الماء الجاري مجهول القدر.

وأن لا يخالف الإذن، فلو خالف بطل في الكل، ليخرج ما لو استعار شيئاً ليرهنه بعشرة فزاد فيبطل في الكل.

وأن لا يبنى على الاحتياط، فلو زاد في العرايا على القدر الجائز بطل في الكل، وفي «المطلب» عن الجويني تخريجه على القولين.

وأن يورد على الجملة ليخرج ما لو قال: أجرتك كل شهر بدرهم فإنّه لا يصح في سائر الشهور قطعاً ولا في الأول على الأصحِّ.

وأن يكون المضموم في العقد ممَّا يقبل العقد في الجملة، فلو قال: زوجتك بنتي وابني أو فرسي، فإنه يصحُّ النكاح على المذهب، وقيل: يضطرد فيه القولان انتهى. ملخص ما قاله.

قوله هنا: فلو قالت: زوجتك... إلخ فيه نظر، وحق العبارة ترك هذا التفريع والإتيان بتفريع ملائم، كأن يقدم عدم الصحة على القول بعدومها وإذا علمت ذلك:

٢٠٤ ـ (فإن ترد تحقيقها بلا خلل فراجع الأصل وجانب الملل).

٢٠٥ ـ (وها هنا قاعدة تدخل في هذي فهاكها بلا توقف) أي بلا مهلة.

٢٠٦ ـ (فحيثما اجتمع جانب السفر) كأن مسح أحد الخفين في الحضر والثاني في السفر، وكأن فات عليه فائتة حضر. (وضده) وهو

الحضر (غلب جانب الحضر) ولو أصبح مقيماً فسافر لم يجز الفطر، أو سافر ثم أقام فليس له الفطر.

ومن الفروع المؤيدة ما ذكره السيوطي ـ وقال: أنه لم يره منقولاً ـ وهي ما لو اقتدى بإمام الجمعة وهي في سفينة في دار الإقامة، وحصَّل مع الإمام ركعة ثم سارت سفينته فهل يتمُّها جمعة لإدراكه ركعة مع الإمام.

أو تنقلب ظهراً لفقد شرطها وهو دار الإقامة؟ أو تبطل للزوم الجمعة؟ فإذا قطعها باختياره بطلت، وهذا الاحتمال له عندي وجه انتهى.

والراجح الصحة، وتكون جمعته تابعةً لجمعة الإمام، كما حقّقه الشيخ ابن حجر فيما إذا زادت الصفوف حتى خرجت عن العمران، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

٢٠٧ ـ (وهذه تدخل فيها قاعدة أيضاً) مصدر آض إذا رجع (فخذها لاحرمت الفائدة).

٢٠٨ ـ (فالمقتضِي) بكسر الضاد المعجمة أي الطالب لشيء (مع مانع إذا اجتمع) له (يغلب المانع حيثما وقع) غالباً، والترجيح باعتبار مواقع كلامهم ومقاصدهم.

ومن فروعها من أصبح صائماً عن وصال فيكره له إزالة الخلوف على ما قاله ابن حجر، والذي حقّقه غيره عدم الكراهة، وهذا هو الذي يقتضيه إطلاقهم: أنَّه لا يكره إلا بعد الزوال، على أن كراهته بعد الزوال قد نازع فيها ابن عبد السلام فكيف بهذه؟

ومن المشكل على هذه القاعدة تعارض المصلحة المحقّقة والمفسدة المتوهَّمة، ويجاب بأنَّ المتوهمة ضعفت فلم تصلح معارضاً فكأنَّها معدومة.

ومن فروعها أفضيلة الإفراد في الحج، وإن كان القران فيه براءة الذمة اللازم منها عدم العصيان لو مات عقب الحج بأن كان عصياً، على ما يقتضيه قول شيخ الإسلام في «التحفة» فيمن أخَّرَ الحج لخوف العنت

وتزوج ومات: إنه لم يؤمن بما يكون سبباً لعصيانه لو مات، لأنَّ سبب العصيان مطلق تراخيه. وفيه نظر: أمَّا أوَّلاً فلا نسلِّم شمول عبارة الشيخ لهذا، وذلك للفرق بين الصورتين بأنَّ شأن النكاح مخالف لشأن الحج فَعُدَّ باشتغاله به مقصراً، ولو مات عُدَّ عاصياً، بخلاف شأن الحج ليس مخالفاً لشأن العمرة بل هي كالجزء منه، ومن ثم جاز إدخاله عليها، وقال ابن عمر: «ما شأن الحجّ والعمرة إلا واحد» فالاشتغال بأحدهما اشتغال بالآخر غالباً، فلم يعد الاشتغال بأحدهما مقتضياً للعصيان ألبتَّة، فيما لو استطاع فسافر فأحرم بالحج ثم مات قبل الشروع في العمرة، فتأمَّله.

وأمَّا ثانياً فقد نظر ابن قاسم في كلام الشيخ في حاشيته على «التحفة» وعلى «الغرر البهية»، فلم يكن مقرراً، وإن كان عند الشيخ معتمداً، ولعل الشيخ قصد التقصِّي، لأنَّهم نصُّوا على أنَّ من شرط الفرق أن لا يكون خالياً، كما ذكره إمام الحرمين وقرّره حتى الشيخ في «التحفة» في باب الحديث فتأمله.

٢٠٩ ـ (واستثنيت مسائل) كثيرة (منها ذكر مسألة اختلاط) من تصحُّ الصلاة عليه بمن لا تصحُّ، كأن اختلط (موتى من كفر) بالله تعالى.

٢١٠ ـ (بمسلمين) أو بمسلم واحد (واختلاط الشهدا) أي شهداء المعركة أي معركة الكفار أو كافر واحدٍ لا البغاة ونحوهم (بغيرهم) مّمن تصحُّ عليهم الصلاة (فغسل كلهم غدا).

٢١١ ـ (مثل الصلاة واجباً) لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب، وتقديماً للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وسكتوا عمّا لو اختلط محرِم وغيره، والقياس أنَّه كذلك أي يشترط الكل (كما ذكر، كذا على الأنثى بالاحرام حظر) أي حرم.

٢١٢ ـ (إن سترت جزءاً من الوجه وفي صلاتها يجب ذاك) أي ستر جزء من الوجه ليتم ستر الرأس (فاعرف) أي وتراعى الصلاة كما قاله الأصل وغيره.

٢١٣ ـ (ومن بلاد الكفر) أي الحرب قال في «التحفة»: ويظهر أنَّ دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك (حيث هاجرت ولو تكون وحدها) وبلا محرم (قد سافرت) قال في «التحفة»: إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة، وفي «المنهاج»: إن أطاقتها. قال في «التحفة»: فإن لم تطقها فمعذورة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

ولخبر: «لا تنقطع الهجزة ما قوتل الكفار[١].

وخبر: «لا هجرة بعد الفتح»[٢] أي مكّة.

٢١٤ ـ (خاتمة: وللصحاب) أي للأصحاب (قاعدة مشهورة بعكس هذي واردة).

٢١٥ ـ (ولفظها عندهم الحرام لا، يحرِّم الحلال فيما نقلا) أي نقل الأصحاب، وهو لفظ حديث[٣] أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً، أي لا يصيره في ذاته حراماً، وقد عُورِض بحديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، ولا معارضة كما قالوه بأن المراد ما مرَّ، ومن فروعها من اشتبه له درهم حلال بدرهم حرام حلّ له الاجتهاد.

(القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه).

٢١٦ ـ (ويكره) كما قاله النووي وغيره (الإيثار شرعاً بالقرب) وقد يستدل لها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢١) والطحاوي في (المشكل) (٤/ ٢٥٨) والبيهقي في (الكبرى) (٩/ ١٧) والنسائي (٧/ ١٤٦) وابن حبان (٤٨٦٦) وقال فيه المحقق (الشيخ شعيب الأرناؤوط): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦) وعبد الرزاق في (المصنف) (٩٧١٣) والبخاري (٤/ ١٨٣) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٧/ ١٤٦).

(٣) قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٣٨٥): ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) والدارقطني (١٤٢) والبيهقي (٧/ ١٦٨) والخطيب (٧/ ١٨٢).

«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[1].

(أمَّا سواها) أي القرب جمع قربة، أي طاعة، من حظوظ النفس (فهو فيه مستحب) قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وذلك كالمأكل والمشرب والملبس في الجملة، وقول المصنف:

٢١٧ ـ (ففي أمور هذه الدنيا) أي الذي يتعلق به حظ النفس، كترك الأخذ من مال الصدقة إيثاراً للغير، وكترك التجارة في شيء يرجو فيه ربحاً لغيره (وفي حظ النفوس) عرفاً كالإيثار بالنعم لعياله ونحو ذلك، وقولي: عرفاً بيَّنت به عدم التكرار في عطف الحظ على أمر الدنيا (حسنه غير خفي) فيه نوع تكرار إذ ما قبله يغني عنه.

٢١٨ ـ (قيل) وقائله الزركشي (وفي كلام بعض العلما) كإمام الحرمين ووالده (ما يقتضي) أي الإيثار (في قرب أن يحرُما) قال: فحصل فيه ثلاثة أوجه.

٢١٩ ـ (وللسيوطي هنا تفصيل، فاظفر به فإنه جليل).

٢٢٠ ـ (حاصله الإيثار إن أدَّى إلى إهمال واجب) كالطهارة وستر العورة ومكان الجماعة إذا كانت النوبة لا تصل إليه بعد خروج الوقت. (فحظره انجلا) فيحرم فلا يصح بيع ونحوه في الأول، وقياسه حرمة التصدق وبطلانه لمن عليه دين لا يرجو له وفاء، وبه أخذ ابن زياد تبعاً لجمع متأخرين وظاهر كلام المتقدمين، وخالفه الشيخ ابن حجر والرملي في إفتاء يوافق ابن زياد ولكل وجه، وفي المنقول ما يساعد كلاًّ منهما، ومدرك ابن زيادة أقوى فهو الحق، لكن بتحرير لا يليق به هذا المحل.

---

(١) الحديث بتمامه كما رواه مسلم (٤٣٨): عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فائتمُّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» اهـ وكذلك أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) (١٥٥٩) وابن حبان (٢١٥٦) وأبو داود (٦٨٠) والنسائي (٢/٨) والبيهقي (٣/١٠٣).

٢٢١ ـ (أو ترك سنة) كفرجة في الصف الأول، وكالإيثار بالصف الأول بالقيام منه لغيره، كذا قالوه، وظاهر إطلاقهم أنَّه لا فرق بين إيثار الأفضل وغيره، لكن استثنى صاحب «مجمع الأحباب» الأفضل، لخبر: «ليلني منكم»[1] الحديثَ، وهو استنباط حسن، وعليه فهل يلحق بالأفضل نحو الشيخ أم لا؟ وظاهر كلامهم عدمه مطلقاً (أو ارتكاب كره) كالتطهُّر بالمشمَّس ويؤثر غيره بغيره (فمكروه بلا ارتياب).

٢٢٢ ـ (أو ارتكاب غير أولى فليعد خلاف الأولى وهو) أي التفصيل (قول معتمد) وبه يرتفع الخلاف، وسكت عن الإيثار بالواجب والمباح، ومثل الأول: إيثار العطشان، والثاني: الإيثار لغير محتاج كما هو ظاهر.

٢٢٣ ـ (فرع): هو ما اندرج تحت أصل كلي، والتعبير بنكتةٍ أولى. (وربما على ذي القاعدة تشكل مندوبية المساعدة).

٢٢٤ ـ (في صورة المجرور في الصلاة من صف) أوَّلٍ وآخر أوآخر الأول، أو بأن تأخر المأموم عن الإمام أكثر من ثلاثة أذرع بزيادة غير مغتفرة فيما يظهر، فتسن المساعدة حينئذ (لما وراءه) أو أمامه كما قلته (كما زكن) أي علم في كتب الفقه، هذا ما استشكله السيوطي ولم يجب عنه. قال السيد أبو بكر:

٢٢٥ ـ (وقد أجبت) عنه كما في «فتح الجواد» لابن حجر (أنَّ نقصه انجبر بنيله فضل التعاون الأبرّ) أي في هذه الحالة من بقائه في الصف الأول، وأجاب ابن قاسم: أنَّه ينبغي حصول ثوابه أي الصف الأوَّل، وفي

---

(١) الحديث بتمامه: عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق» أخرجه أحمد (٥/٣٠٣) ومسلم (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) وابن خزيمة (١٥٧٢) وابن حبان (١٢٨٠) والحاكم (٢/٨) والبيهقي (٣/٩٦).

«التحفة»: وليساعده المجرور ندباً لأنَّ فيه إعانةً على البر مع حصول ثواب صفه، لأنَّه لم يخرج منه إلا لعذر انتهى. قلت: وبكلام «التحفة» يتبيّن صحة دخول المعدوم في الموجود، وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق بين أن يُقَصِّر الجائي أم لا، ويحتمل التفصيل زجراً له، ولعلَّه مرادهم وإن سكتوا عنه.

(**القاعدة الرابعة**: التابع تابع) كذا في «الاشباه والنظائر»، والذي يظهر أنَّ التعبير بأنَّ التابع ينسحب عليه حكم المتبوع أولى، لما لا يخفى على الفطن أنَّ في الأول الإخبار عن الشيء بنفسه، إلاَّ أن يجاب بأنَّه من تخالف الشيء باعتبارين، كقولهم: شعري بشعري.

٢٢٦ ـ (رابعها التابع) لشيء (تابع) له في حكمه (وفي مضمونها قواعد لا تختفي).

٢٢٧ ـ (أوَّلها قولهم التابع لا مفرد بالحكم كما تأصَّلا) كحريم الأرض المحياة إذا باعه لم يصحَّ، كذا قاله السيوطي تبعاً للعبادي، واعتمده في «التحفة»، ونقل ابن الرفعة جواز بيعه ككل ما ينقص قيمة غيره، وفرق السبكي بأنَّ هذا تابع فلا يفرد انتهى.

وما ذكره قد يقتضي أنَّ الممرَّ للدار لا يصح بيعه منفرداً عن الدار، وينبغي أنَّ ذلك مفرَّع على أنَّ الحريم هل يُملك حقيقة أم لا يملك؟ ولكن يكون صاحب الدار أحقَّ به فلو رضي لآخر أن يحييه جاز وظاهر كلامهم بل صريحه: أنَّه ملك، لكنَّه ملك تابع لا مستقلٌّ، وهل يمنع من إباحته لغيره؟ القياس المنع.

٢٢٨ ـ (كذلك المتبوع إن يسقط سقط تابعه كما لديهم انضبط) قال السيوطي تبعاً للزركشي: كمن فاتته الصلاة أيام الجنون يُستحبُّ له قضاء رواتبها انتهى.

ولعلّه مبني على عدم صحة القضاء لهم بعد الكمال وهو ما اعتمده الرملي، لكن الذي رجحه الخطيب في المجنون ونحوه والكافر استحبابُ القضاء، ورجَّحه ابن حجر في «شرح العباب» في المجنون.

وإذا استحب في المتبع فلا شكَّ في استحباب قضاء تابعه وهذا هو الراجح المعتمد، وإن نقل السيوط عن الجويني ـ وأقرَّه الشيخان ـ عدم استحباب قضاء رواتب فوائت الحائض والجنون.

واحترز بقوله: (إن يسقط) عمَّا إذا لم يسقط التابع، بأن فعل فإنَّه يستحب قضاء تابعه، كالفرائض إذا فعلت ـ ولو جمعةً ـ وفاتت رواتبها فإنَّه يستحب قضاؤها، ودعوى استثناء راتبة الجمعة يحتاج لدليل، بل قاعدة التبعية فيه موجودة، وإلحاق المسألة بنظائرها أولى من إخراجها، والأصل الدخول في القاعدة، على أنِّي تتبعت النقل في «الخادم» فلم أجد لاستثنائها ذكراً في مظانِّها فتأمله، وبه يعلم أن التعبير بـ(تأصَّلا) فيه مسامحة.

٢٢٩ ـ (واستُثني التحجيل في نحو اليد) فإنَّه يستحب غسله، إذا قطع محلُّ الفرض بناء على القول بأنَّه تابع (كذلك الغرة) إذا تعذَّر غسل الوجه يستحب الإتيان بها (في المعتمد) عند ابن حجر في «التحفة» و «الفتح» خلافاً لابن الرفعة والسيد السمهودي وغيرهما.

٢٣٠ ـ (والفرع فيما قعَّدوه يسقط إن يسقط الأصل كما قد ضبطوا) كالضامن إذا بريء الأصيل فإنه يبرأ لأنه فرعه.

٢٣١ ـ (وربَّما يثبت حكم الفرع، والأصل غير ثابت في الشرع) كما لو ادَّعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البينونة ولا يثبت المال.

٢٣٢ ـ (ثالثها التابع لا يقدَّم) أي لا يتقدَّم (أصلاً على المتبوع فيما جزموا) ومن فروعها بطلان صلاة المأموم بالتقدم على إمامه في الموقف أو التكبير، وكذلك بالمقارنة فيه أي التكبير، وكذلك بالتقدم على الرابط الذي بينه وبين إمامه.

ومن فروع الصحة ما لو كان بياض متخلّل بين الأشجار فتصح المزارعة[1] عليه تبعاً للمساقاة[2] ويشترط أن يقدّم المساقاة.

وما ذكروه من القاعدة أغلبي، فمن الصور الخارجة عن ذلك: ما لو تقدَّم إحرام من لا تنعقد به الجمعة على من تنعقد به[3] فإنَّه يصحُّ على الأصح عند المحققين، وقد يجاب بأن تبعيَّتهم للإمام سوَّغ انفرادهم بالتقدُّم.

ومن ذلك الغرَّة والتحجيل، فيصح فعلها قبل الفرض على الأصح عند ابن حجر وإن خالفه غيره، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ومن فروعها ما لو نوى رفع الحدث عند غسل الكفين في الوضوء فيصحُّ وإن لم يكن الآن حدثاً تبعاً، كذا في الإيجاب، ونازع في ذلك أبو مخرمة واعتمد عدم الصحة، وبه يعلم أنَّ التعبير (بأضلاً) فيه مسامحة.

٢٣٣ ـ (وفي توابع الأمور اغتفروا، ما لم يكن في غيرها يغتفر) فمن ذلك حريم المسجد ليس له حكم المسجد في صحّة الاعتكاف، ومنها ثبتت الشفعة في المنقول تبعاً للأرض.

٢٣٤ ـ (ونحوها) أي هذه القاعدة أن يقال (في الشرع ضمناً يغتفر ما لا يكون فيه قصد يعتبر) فمن فروعها نضح المسجد بالمستعمل حرام، وفي الوضوء يجوز، ومنه: يثبت رمضان بعدلٍ ويتبعه في ذلك شوال من حيث الفطر.

---

(١) المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، وأما المخابرة: فالبذر من العامل اهـ (الروضة ج٥ ص١٦٨).

(٢) المساقاة: هي معاملة على تعهد شجرة بجزء من ثمرته من السقي الذي هو أهم أعمالها، والأصل فيها معاملته ﷺ يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. اهـ (الشرواني على التحفة ج٧ ص٤٧٠).

(٣) لأن الذين لا تنعقد بهم الجمعة من صغار ونساء تبع في الأصل للكبار الذي تنعقد بهم، ولولاهم لما صحّت جمعتهم، فالقاعدة أن يحرموا بعدهم.

٢٣٥ ـ (فربما) أي كثير (قالوا بالأثنا اغتفرا، ما ليس في أوائل مغتفرا) فمن فروعها ما لو حضر القتال أعمى لم يسهم له، أو عمي أثناءه سهم له. قال الزركشي: ونكاح المحرِم لا يصح وتصح رجعته. قال الزركشي: والتمويه محرَّم فعله ويجوز استدامته.

٢٣٦ ـ (ولأوائل العقود أكِّدوا) أي شدِّدوا واحتاطوا (بما له الآخر لا يؤكَّد) أي آخر ذلك العقد، كمن تزوَّج أمة بشرطه، وعبارة الزَّركشي: يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود، ويغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.

فمن فروعها تحريم الدُّف والشَّبَّابة مجتمعين بلا خلاف، بخلافهما عند الانفراد فعلى الخلاف، وكذا قاله ابن الصَّلاح.

ومنها إذا أبدَل في الظهار لأمٍّ الأمَّ والظَّهر بأن قال: أنت عليّ كيد أختي، فإنَّه إن انفرد إبدال أحدهما لا يضرُّ وإن أبدلهما أي الظَّهر واليد كما ذكر لم يكن ظهاراً قطعاً، ولم أرها منقولةً.

٢٣٧ ـ (وهي عبارات بمعنىً متَّحد) كذا قال، وعبارة السيّوطي ـ بعد سوقه ما ذكره النّاظم ـ: والعبارة الأولى أحسن وأعمّ اهـ. والأعمُّ يغني عن الأخصِّ ولا عكس، وممَّا يعكِّر عليه قول «التُّحفة» بعد قول المتن: ولا يصحّ تعليق اختيار ولا فسخ، نعم يصحّ تعليق الاختيار للنِّكاح ضمناً، اهـ ففيه أنَّ الضمني أخصُّ من التابع ولذا أغتفر هنا دون التابع فلم يغتفر.

(وهذه) أي قوله وفي توابع... إلى آخره. وهي الخامسة (تعد فيما يضطرد) كذا قال فهو كالغلط أو هو بعينه، ولعلَّه غاب عنه مسائل الرجعة أنَّه لا يصح تعليقها، ومسائل الاختبار للكافرة، ومنها من أسلم وتحته حرَّة وأمة وأسلمتا معه تعيَّنت الحرّة واندفعت الأمة.

(**القاعدة الخامسة**: تصرُّف الإمام) أي الأعظم ومثله نوَّابه من قاض وغيره (على الرعيَّة) المولَّى هو عليهم (منوط) مقترن جوازه (بالمصلحة).

٢٣٨ ـ (تصرف الإمام للرعيّة) أي عليهم، كما في: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] (أنيط بالمصلحة المرعيَّة) فتصرُّفه في بيت المال يشترط فيه ذلك.

٢٣٩ ـ (وهذه نصَّ عليها) إمامنا محمد بن إدريس (الشافعي إذا قال قولاً ما له من دافع).

٢٤٠ ـ (منزلة الإمام من مرعيِّه) أي الذي يتولّى رعايته أي حفظه (منزلة) أي كمنزلة (الولي من وليِّه) أي من المولّى وهو اليتيم والمجنون. وعبارته من اليتيم، لكن المجنون مثله.

٢٤١ ـ (وأصلها مرويٌّ من قول عمر فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكر) قال السيوطي: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر أنّه قال:

«إنِّي نزَّلت نفسي في مال الله منزلة وليِّ اليتيم، فإذا احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت».

٢٤٢ ـ (فيلزم الإمام) ونحوه (في التصرُّف على الأنام منهجَ) أي طريق (الشرع الوفي) فما حلَّله فعله وما حرّمه تركه، فيحفظ أموال الغائبين ويفعل فيها ما فيه المصلحة، ولكن قال المحققون: في مثل هذا الزمان تبقيتها يؤدِّي إلى إتلاف الظلمة لها، فالأولى عدم حفظها، بل يتصدَّق بها إذا لم يرج لها طالباً بوجهٍ من الوجوه.

٢٤٣ ـ (فلا يجوز نصبه لفاسق يؤمَّ في الصلاة بالخلائق) لأنَّ إمامته مكروهة فلا يحمل الناس على ارتكاب المكروه، نعم إن خشي فتنة منه نفذت توليته كما هو ظاهر، ولا كراهة عندئذ ما لم يكن للإنسان مندوحة عنه تسهُل عليه، ومن ذلك عزله لمتولِّي وظيفةٍ بغير سبب لا يجوز.

٢٤٤ ـ (وهذه الصُّورة عدَّت واحدة من التي انطوت عليها القاعدة) ففيها صور كثيرة، منها: أنّه لو زوَّج بالغةً بغير كفءٍ برضاها لم يصحَّ، لأنَّ الحقَّ للمسلمين، هكذا اعتمده الشّيخان، وخالفهما أكثر علماء اليمن،

قال القاضي أبو الفتح المزجد: وهذا الذي أفتى به صاحب «العباب» وجزم به، وحكم به في أواخر عمره، والرّداد وقال: أفتيت به مراراً لقوة دليله، والطّنبداوي وقال: وهو الذي ينبغي الفتوى به، وصحّحه العلامة عمر الذّوالي الشّهير بالمغربي، وقرّره شيخنا ابن زياد في درسه، ونقل الإصطخري[1] ذلك عن النّص، ودليله حديث فاطمة بنت قيسٍ، وبه قطع الشيخ أبو محمّد، لأنّه لا يرجع على المسلمين فيه عار، وبه جزم الدّبيلي والعّبادي والشّيخ أبو حامد وصاحب الترغيب وصحّحه الإمام وشريح، وقال في «البسيط»: إنه المذهب والقياس، وكلام الهروي في «الأشراف» يقتضي أنّه المذهب، وابن دقيق العيد[2]: إنّه الذي أفتيت به لضعف دليل ما رواه، ولا يلحق عموم الناس عار في تزويج حرّة على عبد بخلاف الأولياء، واختاره الزركشي، وقال الأزرق[3]: وصححه جماعة، وبه أقول خاصّة إذا كانت محتاجةً وقد لا يرغب فيها الأكفاء، وقال الأذرعي في «التوسط»: يجوز، وقال البلقيني: المذهب صحّة التزويج إذا لم يكن هناك ولي خاص ولا عاضل ولا غائب ولا محرم، ولا وجه للوجه الآخر، وهو المذهب المخالف لمذهب أكثر العلماء في صور. انتهى.

قال أبو الفتح المزجد: فالمعتمد في الفتوى الحكم بهذا لما ذكرنا

---

(١) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري. أبو سعيد: فقيه شافعي، ولي قضاء قم. من كتبه (أدب القضاء). مولده ووفاته: (٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ = ٨٥٨ ـ ٩٤٠م).

(٢) محمّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطّاعة القشيري، شيخ الإسلام، تقي الدّين، أبو الفتح ابن الشيخ القدوة مجد الدين المنفلوطي المصري، ابن دقيق العيد تفقّه على والده ثمّ على سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام، كان علاّمة في المذهبين (الشافعي والمالكي) عارفاً بالحديث وفنونه، قال فيه السبكي: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنّه أستاذ زمانه علماً وديناً. ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنين وسبعمائة.

(٣) علي بن أبي بكر بن خليفة، موفق الدين، فقيه شافعي، يمني الأصل، من أهل الموصل. له كتب منها: (التحقيق الوافي بالإيضاح الشافي) شرح التنبيه للشيرازي، و (نفائس الأحكام) في الفروع. وفاته (٥٦٢هـ ـ ١١٦٧م).

أوّلاً من نصّ إمام المذهب عليه والدليل الجلي وتفوي المذكورين، فيجوز تزويج الشريفه من عربي، والمرجع إلى الدليل والنص، وجزم هؤلاء الأئمة فلا نظر إلى من لا يبلغ درجة المذكورين ولا يلتفت إليه ولا يعبأ به، وإنّما القصد العمل الصالح. والله أعلم.

(**القاعدة السادسة**: الحدود) جمع حدٌ وهو لغةً: المنع، وشرعاً: شيء مقدَّر رتَّبه الشرع على من ارتكب جريمة (تسقط بالشبهات) جمع شبهة، قال ابن شريح في الودائع: هي ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف عن التناول، فإذا لم يجد عنها غنىً تناول لا على حساب الاستكثار كالميتة. اهـ نقله الزركشي رحمه الله تعالى.

٢٤٥ ـ (وباتفاق) هذا لم أره في كلام السيوطي، فإنَّ العلماء اختلفوا في أشياء هل توجب الحدود أم لا؟ كالمستأجرة ونحوها وهذا من المشكل على ما ذكره الناظم، ألاَّ أن يريد في الجملة، أو يكون متابعاً لاصطلاح بعضهم في أن التعبير بالاتفاق يكون لأئمة المذهب، لكن أئمة المذهب مختلفون في أشياء.

(الحدود تسقط بالشبهات حسبما قد ضبطوا).

٢٤٦ ـ (وأصلها من الحديث وردا، من طرق عديدة واعتمدا) فأخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «ادرؤوا الحدَّ والقتل عن عباد الله ما استطعتم»[1] وأخرجه ابن ماجه ومسدد وغيرهم من طرقٍ عديدة ومن ثم قال الشيخ ابن حجر: إنَّه صحيح.

---

(١) قال الألباني في (إرواء الغليل) (٢٣٥٥): ضعيف. أخرجه الترمذي (١٤٢٤) والدارقطني (٣٢٣) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) والضعف أتاه من جهة يزيد بن زياد =

٢٤٧ ـ (لا فرق بين كونها فيمن فعل واردةً أو في طريق أو محلّ) مثال الأول: من وطئ امرأةً يظنها حليلته. والثاني: الجهة التي أباح بها مجتهد وقوي دليله، كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود، كما في «الروضة»، واعتمده جمع محقّقون كابن زياد وغيره، وإن خالفه الشيخ ابن حجر.

٢٤٨ ـ (لكنها لا تسقط التعزيرا، عندهم وتسقط التكفيرا) كذا قاله السيوطي تبعاً للزركشي، وفرّعا عليه ما لو جامع ناسياً في الصوم والحج فلا كفارة اهـ.

وكذا من وطئ على ظن أنَّ الشمس قد غربت فإنه يفطر ولا كفارة.

٢٤٩ ـ (وشرطها القوة) من حيث الدليل (فيما ذكروا جزماً) ليس في أصلها حكاية الجزم وهو مشكل، ففي قواعد «الزركشي» نقلاً عن الرافعي في خلاف عطاء في إباحة الجواري بالعارية: قال الرافعي: كلُّهم لم يصحّحوا النقل عنه اهـ وردَّ الزركشي بقوله: فلو صحّ فشبهته ضعيفة لا أثر لها اهـ. وكأنَّ الناظم اعتمد قوة ضعفه منزلة العدم.

وفي «قواعد التاج»: إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات، لأنَّه لا ينظر إلى القائلين المجتهدين بل إلى أقوالهم في مداركها قوة وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها، لا انتهاض الحجة بها، فإنَّ الحجة لو انتهضت بها لما كُنَّا مخالفين لها، إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدون اعتد به ومن لا فلا وإن كان أرفع. انتهى كلامه.

= الدمشقي، حيث مدار الحديث عليه وهو متروك. وقد صح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إدرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وقال البيهقي: هذا موصول.

قال الألباني: وهو حسن الإسناد وأما الذي أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) فهو عن أبي رضي الله عنه مرفوعاً «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» فهو ضعيف انتهى.

ثم قال: وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة إلى الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمُّل، وقد يحتاج إلى تأمُّل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أنّ المدرك قوي أو ضعيف اهـ.

(وإلاّ فهي لا تؤثّر) لضعفها.

(**القاعدة السابعة والثامنة**: الحرّ لا يدخل تحت اليد، وحريم الشيء بمنزلته).

٢٥٠ ـ (والحرّ غير داخل تحت اليد في قول كل عالم معتمد) كذا قال، ولم توجد في «الأشباه والنظائر» هذه الكلية، ومثل هذه لا يقبل كدعوى الإجماع إلاّ من الأئمة المطّلعين، كابن عبد البر[١] وابن المنذر[٢] واضرابهما دون غيرهما، ومن ثمّ لم يعدّوا من ذلك الفخر الرازي مع شهرته.

ثم رأيت المسألة مبسوطة في «قواعد التاج السبكي» فقال ـ بعد ذكر القاعدة وبعد قوله: لم أجد في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه ـ: وقال الغزالي منفعة بدن الحر هل تضمن بالفوت كالتفويت[٣]؟ قال: وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه اهـ. واعترضه الرافعي بأنهم لم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفاً فيه، والغزالي جعله مختلفاً فيه، ولم أعثر على ذلك لغيره اهـ.

---

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي: من كبار حفاظ الحديث، يقال له: حافظ المغرب، من كتبه: (التمهيد ـ الاستذكار) مولده ووفاته (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ ٩٧٨ ـ ١٠٧١م).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري: أبو بكر: فقيه مجتهد له: (المبسوط) و(الإشراف على مذاهب العلماء) مولده ووفاته: (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ ٨٥٦ ـ ٩٣١م).

(٣) كأن يكون المحبوس مديراً لعمل ما، وقد حصل بحبسه ضرر، أو فاتت منفعة، فيُغرَّم الحابس بقيمة الضرر الحاصل، أو المنفعة الفائتة.

قال السبكي: ووافق ابن الرفعة والوالد الرافعي. قال ابن أبي هريرة: من أصحابنا مَنْ قال: الحُرُّ تُضمَن منافعه بالمنع ـ أي الفوات كما فسره التاج ـ كما تضمن منافع العبد اهـ.

قال التاج: إذا وقفت على تشبيه ابن أبي هريرة له بالعبد ـ وتبعه صاحب البحر ـ علمت أنَّ ما أشار إليه الرافعي من دخول الحر تحت اليد على هذا الوجه صحيح، ففيه تأييد لقول الغزالي وقول الرافعي: جعله الغزالي مختلفاً فيه... إلخ.

وفيه مناقشة لأنّه لم يجعله كذلك وإنَّما قال: وهو تردد. وهو منه بحث ولا نقل، وقد أيدناه بالمنقول.

ثم قال التاج: فالأرجح عندي ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الحر يدخل تحت اليد، ولذلك نقول فيمن حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات: إنَّه قاتله، ويدل عليه نص الشافعي المذكور في كتاب «السير»: أكره الإمام أهل الذمة وأخرجهم قهراً وحملهم على الجهاد وجبت لهم أجرة المثل، ومقتضى هذا النص جزم الأصحاب به، فكيف يخرج عنه بلا موجب؟

وقوله: إنه أُوِّل على أنَّه اتصل بالعمل، يقال عليه: أليس قد ضمَّنه الأيام التي قبل العمل؟ ويلزم عليه أنَّ من حبس حرًّاً شهراً واستعمله في اليوم الأخر منه يجب عليه اجرة الشهر، وما أظن القائلين بأنَّ منفعته لا تضمن بالفوات يقولون بذلك، وإن قالوا به كان حجةً لنا عليهم في دخوله تحت اليد.

ثم قال التاج بعد بسط: فإن قلت: أنت مهما تختاره من دخول الحرِّ تحت اليد خارج إمَّا عن الأصحاب كلِّهم، كما ذكره الرافعي، وإمَّا عن جماهيرهم كما اعترفت. قلت: أمَّا الخروج عن جمهورهم فلا أستطيع إنكاره، ولكن حسبنا نصُّ صاحب المذهب بعدما أفسدنا تأويل من أوَّل نصَّه، وعدم قطع سارقه لا لكونه لا يدخل تحت يد، بل لكونه غير مال،

ولو سرقه وعليه قلادة ففيه أوجه، والوجه عندي تخصيص الخلاف بمن قصد بأخذ الصبي ذاته، أمَّا إذا قصد ثيابه فينبغي أن يكون غاصباً وسارقاً لها قطعاً. انتهى ـ

قيل: ينبغي تقييده بكونه أخذه من حرز. إذا علمت تحقَّق الخلاف فيمكن أن يكون الناظم جرى على مقالة الرافعي، وقد علمت ما فيها. والله أعلم.

ومن فروع المسألة ما لو حبس شخصٌ حرَّاً شهراً فلا يضمن منفعته بالفوات بل بالتفويت.

(تتمة) قال التاج: اليد تطلق لمعانٍ: على الجارحة، وعلى القوّة والقهر والغلبه، وهذا الثاني تمتنع إرادته. انتهى.

٢٥١ ـ (وللحريم حكم ما قد جعلا، له حريماً حسبما تأصَّلا).

٢٥٢ ـ (وأصلها) الحديث الذي أخرجه الشيخان (الحلال بيّن) والحرام بيّن. (إلى آخره) أي والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير م الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1].

(من الحديث اتصلا) قال الزركشي:

٢٥٣ ـ (ويدخل الحريم في المحتّم) أي بالواجب (جزماً) مرَّ أنَّ مثل هذه العبارة الأوْلَى تركُهَا، والسيوطي لم ينقل الجزم عن أحد، والزركشي في «قواعده» إنَّما قال: الحريم يدخل في الواجب والحرام، فكل محرّم له حريم يحيط به كالفخذين فإنّهما حريم للعورة الكبرى، والحريم هو المحيط

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) والبخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٧/ ٢٤١) ـ وابن ماجه (٢٥١١).

بالحرام، وكل واجب دخل في بعضٍ من كلٍّ كغسل الوجه لا يتحقَّق إلا بغسل شيءٍ من الرأس، من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب إمَّا جزماً، كمسألتنا أو على الأصحِّ، أي ومسألة مباشرة فخذ الحائض من هذا القبيل، والخلاف ثابت محقَّق مشهور، واختار النووي الجواز، وبعضهم: التفصيل بين من يملك إربه ومن لا، فأين الجزم الذي ادَّعاه الناظم؟ فإن حُمِلَ على بعض صُورها صحَّ لكن يعكِّر عليه جعله قيداً للقاعدة، إلا أن يجاب بأنَّ الجزم باعتبار الأصحّ. والله أعلم.

(وفي المكروه) وقياسه أنَّ كشف حريم الركبة مكروه، (والمحرَّم) فمن فروعه حرمه الاستمتاع بما بين السرَّة والركبة، وهذا البيت تفصيل ما أجمل في البيت السابق.

٢٥٤ ـ (وكلّ ما حرُم فالحريم له دواماً) أي دائماً في جميع الصّور، على ما قاله السيوطي (حكمه التحريم).

٢٥٥ ـ (إلا) صورةً واحدةً (حريمَ دبر الزوجة ما يكون بين أليتيها فاعلما) فإنَّه لا يحرم التلذُّذ به وإن حرم الوطء فيه، قيل: اتفاقاً وقيل: إجماعاً، ورُدَّ بأنَّ ابن عمر وغيره أباحه، وصنَّف بعض العلماء في حِلِّه مؤلَّفاً، وظاهر كلام السيوطي حرمة التلذذ بظاهر الدبر وهو ضعيف، ففي «فتح الجواد» مع المتن: ولا مع حِل استمتاع، فلكلٍّ من الحليلين أن ينظره ويمسَّ ما شاء من بدنه حتى الدبر، خلافاً لما يأتي له. انتهى. لكن فيه أيضاً ـ بعد قول المتن: ولكلٍّ واحدٍ من الزوجين أن يتمتع بسائر بدن حليلته ما عدا حلقة الدبر ـ وظاهره حرمة ذات الدُّبر، لكن في «التحفة»: وقول الدارمي: لا يحل نظر حلقة الدبر قطعاً لأنها ليست بمحلِ استمتاعه، ضعيف، ففي «النهاية» وغيرها ـ وجريا عليه ـ يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاجٍ، وعليه ينبغي كراهته خروجاً من الخلاف.ا.هـ.

٢٥٦ ـ (والملك في الحريم للمعمور، لمالك المعمور في المشهور) أي الأصحِّ.

٢٥٧ ـ (ثم حريم المسجد اجعل حكمه، كحكمه فيما له من حرمة) على ما قاله السيوطي قال: فيحرم المكث فيه للجنب، ويجوز الاعتكاف فيه، وغير ذلك.

٢٥٨ ـ (قلت وقال غيره) أي غير الأصل (كابن حجر) في «تحفته» (لم يك كالمسجد وهو) القول (المعتبر).

٢٥٩ ـ (كذلك في الرَّحبة الخلف نقل، وهي التي تبنى له) أي لأجله ويحوط عليه (إذ تتصل) به مع التحويط، وهل منها الفضلة التي تجعل بين جزئي المسجد؟ الظاهر نعم، لصدق الضابط فتعطى حكمه، قال في «شرح المهذب»: قال صاحب «الشامل»: والبيان ما كان مضافاً إلى المسجد، وعبارة المحاملي هي البناء المبني له بجواره متصلاً به. وقال القاضي أبو الطيب: هو ما حواليه. وقال الرافعي: كالأكثرون على عد الرحبة منه، ولم يفرِّقوا بين أن تكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا، وهو المذهب. وقال ابن كج: إن انفصلت عنه فلا اهـ. وفيه كلام للسيد السمهودي وغيره، وجمع بين أقوال العلماء.

٢٦٠ ـ (وعدها منه إليه يذهب فيما حكى) السيوطي عن الرافعي (الجمهور وهو المذهب).

(القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما أدخل أحدهما في الآخر غالباً).

٢٦١ ـ (إن يجتمع أمران من جنس عرف) كواجبين كغسل الحيض والنفاس، أو مندوبين كغسل العيد مع الجمعة، (فزد) على الشرط شرطاً آخر (و) هو (مقصودهما) أي المقصود بهما (لم يختلف).

٢٦٢ ـ (يدخل فرد منهما في الآخر) فيكتفى بنية الجنابة عن الحيض والجنابة وعكسه، ويكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة (أي غالباً) وخرج بقوله: من جنس، ما إذا اغتسل لجنابة وجمعة فلا يحصل، لأنَّ كلاً

مقصود، كذا قالوه (على خلاف ظاهر) أي مشهور وخرَّج أيضاً ما لو طاف للإفاضة، فلا يكفي عن طواف الوداع، واحترز بغالباً عمَّا لو كان لشخص على امرأة عِدَّتان، أحدهما: حمل فهل يتداخل أم لا؟ وجهان، أصحهما: الأول، وقيل: لا لاختلاف الجنس.

(**القاعدة العاشرة**: إعمال الكلام أولى من إهماله).

٢٦٣ ـ (وللكلام يا فتى الإعمال أولى من الإهمال فيما قالوا) ومن فروعها ما لو أوصى بطبل، وله طبلُ لهوٍ وطبل يحلُّ الانتفاع به، حمل على الثاني.

وكذلك الفعل، فمن فروعها مسألة اشتباه الخمس الأواني على الخمسة الرجال فتوضَّؤوا وأمَّ كلٌّ منهم في صلاة، ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب.

٢٦٤ ـ (لكن إذا ما) زائدة (استويا بالنسبة) أي الإعمال أو الإهمال فيقدَّم الإعمال (إلى كلام حسبما قد نبَّه) السيوطي نقلاً عن التاج السبكي ووالده، أمَّا إذا كان الإعمال خفيّاً بحيث إنه لا يفهم من اللفظ بل يكاد أن يكون لغزاً فالإهمال مقدَّم.

ومن فروعها ما لو قال: أوصيت له بعود من عيداني وله عود لهوٍ وعود قسيٍّ فالأصحّ بطلان الوصيّة لما ذكر، ومنها ما لو قال: زوّجتك فاطمة ولم يقل بنتي فالأصحُّ بطلان النكاح لكثرة الفواطم.

٢٦٥ ـ (قالوا) أي العلماء: (وفيها يدخل التأسيس، أولى من التأكيد يا رئيس) فإذا دار لفظٌ محتمل لهما فيحمل على التأسيس.

فمن فروعها أنت طالق أنت أنت طالق، فيحمل على الاستئناف.

(**القاعدة الحادية عشرة**: الخراج بالضمان) أصلها الحديث الصحيح الذي أخرجه الشافعي وغيره (الخراج بالضمان) وأصله أنَّ رجلاً اشترى عبداً، ثمَّ بعد مدَّة وجد به عيباً فردَّه، فقال البائع: قد استعمل عبدي،

فقال له النبيّ ﷺ: ما ذكر أنَّ الخراج: أي الانتفاع الذي انتفع به المشتري مقابل بالضمان الذي عليه لو تلف المبيع عنده.

٢٦٦ ـ (ثمّ الخراج بالضمان وهو من، لفظ الحديث النبويّ فاستبن) أي استظهره.

ومن فروعها: أنّ ما حدث من البيع من ثمرة وغيرها للمشتري.

٢٦٧ ـ (لكنّه خرج عن ذا ما لوِ أعتقت المرأة عبداً للقوي) أي لله تعالى، وهو من أسمائه الحسنى.

٢٦٨ ـ (فلابنها ولاؤه والعقل لو جنى على عصبة لها رأوا) دونه أي الولد.

٢٦٩ ـ (وقد يرى) أي يظهر (في العصبات) غير الولد (مثله) في الحكم في أنّه (يعقل) في الديّة عنها (في) قتل (الخطأ ولا إرث له) فيكون المستثنى صورتين.

(**القاعدة الثانية عشرة**: الخروج من الخلاف مستحب).

اعلم هداك الله أنَّ هذه القاعدة أمرها عظيم، وهي عظيمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال، ولم نرَ من جلَّى عنها غياهب مشكلاتها حتى أزاح عنها ما انبهم على أهل الكمال، فأصغِ لما يقول فيها الناظم تبعاً لأصله، واستفرغ وسعك في تحقيق ما يرد القول فيها.

وقبل الخوض في شرح النظم نقدِّم مقدِّمة، فنقول: ذكر أئمتنا رحمهم الله تعالى أجمعين، ونظمنا في سلكهم هذه القاعدة وقرورها وفرّعوا عليها فروعاً جمَّة، واستنبط التاج السبكي لها أصلاً من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ثم قال: لا يخفى أنّه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع

فيما هو إثم، فيكون الاحتياط حينئذٍ أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمتحقّق أ.هـ.

قلت: دلائل الاحتياط الحملي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وكقوله عليه الصّلاة والسّلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] وإنّما الكلام في أمر خاصٍّ في ندب الجمع بين أقوال المجتهدين من أمّة محمّدٍ ﷺ من حيث هو جمع بهذه الصّفة، وقد يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] دليل لهذه المسألة، أعني ندب الجمع من حيث هو جمع.

وأصل التّشريع، وعدم الخصوصيّة، وحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين عضّوا عليها بالنّواجذ»[2] الحديث الصحيح، دليل لهذه أيضاً.

٢٧٠ ـ (ومستحبٌّ الخروج يا فتى، من الخلاف) وقال التاج السبكي: يكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه (حسبما قد ثبتا).

واعلم أنّه قال ابن زياد: ليس كلُّ من ادّعى خلافاً سلم له انتهى. وقال الزين العراقي: نافي الخلاف أقعد. انتهى. لكن قيّده بعضهم وهو

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي (٢/ ٨٤) والنسائي (٨/ ٣٢٧) والحاكم (٢/ ١٣) والطيالسي (١١٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) وزادوا جميعاً إلا النسائي: «فإنّ الصدق طمأنينة والكذب ريبة» انظر (إرواء الغليل) (١٢) وقال فيه: صحيح.

(٢) الحديث بتمامه: «عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) والدارمي ٩٦٠) وابن حبان (٥) والحاكم (١/ ٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

مفهوم من كلام الزركشي في «القواعد» بما إذا لم يتحقَّق وجود الخلاف. انتهى. ومثَّله ابن زياد بعدم نبوَّة مريم، حيث ادّعى النووي الإجماع، فقال: وهو مردود لتحقق الخلاف. انتهى.

(فائدة): شكك بعض المحقِّقين على القاعدة بأنَّ الاستحباب إنَّما يكون حيث تكون سنَّة ثابتة، وإذا اختُلف في التحريم والإباحة وتَرْك الشيء حذراً من ورطة الإثم لا يكون الترك سنّة، لأنَّ القول بأنَّ هذا الفعل متعلَّق الثواب من غير عقاب على الترك، قولٌ لم يقل به أحد، هكذا أورده ابن السبكي، ثمَّ أجاب بأنَّ أفضليَّته ليست لثبوت سنَّة خاصة، بل لعموم الاحتياط. انتهى. وهذا أخذه من قول الشافعي في مختصر المزنيّ: فأمَّا أنا فأحبُّ أن لا أقصر في ثلاثة أيّام احتياطاً على نفسي.

قلت: قد يقال: إذا قام إجماع المحقِّقين على أنَّ الأئمَّة على هدى فيلزم منه أنَّهم فيما يقولونه على هدى، وإذا قام الدليل على ما يقولونه فقد قام على إثباته فيما يقوله، فتأمَّله فإنَّه حسن، نظير قولهم في أحاديث البخاري في الجملة.

ومن فروعها ندب غسل النزعتين مع الوجه، ومسحهما مع الرأس، وغسلهما لأنفسهما. خروجاً من خلاف من قال: إنَّهما من الوجه، ومن قال إنَّهما عضوان مستقلان، كذا قاله الزركشي، وظاهره أنَّه لا يخرج من الخلاف إلاَّ بالغسل في المغسول دون المسح تبعاً لذلك العضو واستحباب القصر في ثلاثة أيّام، قيل: من العلماء من اشترط زيادة الليالي فكان ينبغي اعتباره، وأجاب الزركشي بضعف دليله دون الثلاثة الأيّام.

٢٧١ ـ (لكن مراعاة الخلاف يشترط لها شروط ولها الأصل) أي السيوطي تبعاً للتاج والزركشي وغيرهما كابن عبد السلام، لكنَّه جعلها شرطين والثالث يفهم من كلامه (ضَبَط).

٢٧٢ ـ (أن لا يكون في الخلاف موقعاً) أي غير الخارج منه، ومن

فروعه أنَّ الفصل في الوتر أفضل من الوصل؛ لحديث: «لا تُشبهوا الوتر بالمغرب»[1] لم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل، قال السيوطي: لأنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل ا.هـ وقال التاج: وفرض تجويز كلِّهم له يلزم منه ترك سنّة ثابتة.

(ولم يخالف سنّة) ثابتة (لمن دعا) الناس إلى هدى ربّه القويم.

٢٧٣ ـ (صحّت) أو حسنت أو ضعفت يعمل بها في الفضائل فيما يظهر، ومن فروعها ما ذكروه أنّه يسن رفع اليدين في الصلاة، لوروده عن نحو خمسين صحابيّاً، وقد يشكل هذا الشرط بمراعا خلاف أبي حنيفة في سنّة ترك الجمع بغير عرفة، وأجاب في «التحفة» بجواب خفي.

(تنبيه): عدُّهم لهذا شرطاً قد يقال: إنّه داخل في اشتراط القوّة للتلازم بينهما، إلاّ أنّه قد يقال: إنّه قد يكون له قوة من حيث القياس، لكن من المعلوم أنَّ القياس يترك اعتباره مع وجود النّص.

(وكونه قوي المدرك) أي الدليل الذي استند إليه المجتهد، قال التاج السبكي: فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات، ونعني بالقوة وقوف الذهن عندها وتعلّق ذي الفطنة بسببها لا انتهاض الحجّة، إذ لو انتهضت لما كنّا مخالفين لها ا.هـ. ثمّ قال: لا نظر إلى القائل بل إلى قوله وقوة المدرك وضعفه وهو مما لا تنتهي إلى الإحاطة به إلاّ الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمُّل وقد يحتاج إلى تأمّل وفكر، ولا بد أن يقع هنا الاختلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أنّ المدرك قوي أو ضعيف، ومثاله الصوم في السفر فإنّ داود

---

(١) الحديث بتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩) والحاكم (٣/ ٣١) والدارقطني (٢/ ٢٤) وقال الشيخ شعيب في إسناد ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم. وللألباني كلام في هذا الحديث في كتاب (صلاة التراويح) صفحة (٨٤ ـ ٩٧) فراجعه لتعلم موقع هذا الحديث من غيره من الأحاديث التي تخالفه.

قال: إنّه لا يصح. ومن ثم اختلف في الأفضل: ومذهبنا أنّه إن تضرر فالفطر وإلا فالصوم انتهى.

(لا كخلاف) داود (الظاهري)[1] ـ الذي ولد بعد الشافعي بسنتين، وقول بعضهم: إنَّ الشافعي استحبَّ الخروج من خلافه في إيجاب الجمع في ندب الكتابة بين القوة والأمانة، إمَّا وهم، أو أراد ـ كما قال الزركشي ـ شيخه داود بن عبد الرحمن (إذا حُكِي) فإنَّه لا يعتد بخلافه على ما اعتمده الناظم تبعاً لأصله التابع للنووي التابع لإمام الحرمين إذ قال: إنَّ المحققين لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً.

لكن تعقبهم التاج السبكي وقرره أكثر المتأخرين كالمحلّي وابن زياد بأنَّ داود لا ينكر القياس جملة وإنّما ينكر منه الخفي[2] ـ وبأنّه كان جبلاً

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة وإعراضها عن التأويل والقياس، ولد في الكوفة وسكن بغداد فانتهت إليه رياسة العلم فيها، قال ابن خلكان: كان يحضر مجلسه كلّ يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر. مولده ووفاته (٢٠١ ـ ٢٧٠ للهجرة) ـ (٨١٦ ـ ٨٨٤ للميلاد).

(٢) قال ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في الباب الثامن والثلاثين (إبطال القياس في أحكام الدين) وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القياس في الدين جملة وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيءٍ من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله أو بنص كلام النبيّ ﷺ، أو بإجماع من جميع علماء الأمة كلها.
ثمّ أخذ يبطل حجج القائلين بالقياس، فبدأها بقياس الأولى فقال: أمّا قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفٍ﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة، لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول (أف) فقط، ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وبالوالدين إحساناً ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما﴾... (الآية ٢٣ ـ ٢٤ الإسراء) اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان، والقول الكريم والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، ثم قال: ولو كان النهي عن قول (أف) مغنياً عمّا سواه من وجوه الأذى، لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى. انتهى (ج٧ صفحة ٩٣١).
قلت: «والذي ينفي قياس الأولى، نفيه لغيره من الأقيسة أولى».

من جبال العلم، وحمل كلام الإمام على مَثْلِ ابن حزم[1] وأضرابه، قال رحمه الله تعالى في «قواعده»: الصواب الاعتداد بخلافه عند قوة مأخذه كغيره. واعتمد ابن حجر مقالة النووي.

(تتمات) وفوائد ذات صلات وعوائد: اعلم أنَّه مرَّ أنَّ الخلاف يشترط له القوة، زاد التاج السبكي: عدم التأدية إلى محذور فقال: اعلم أنَّا نتطلّب لقوته إذا أدى الخروج منه إلى محذور ما لا نتطلبه إذا لم يؤد، فربما راعينا الخلاف إذا كان الخروج منه لا يؤدي إلى محذور، لمأخذ لا يلتفت إلى مثله إذا أدى إلى المحذور ولذلك ربَّما قوي الخلاف جداً وإن لم ينهض حجَّةً، وضعف من أجل مأخذ المحذور فراعيناه وإن أدَّى إلى المحذور الضعيف، ولنمثل له بمديم السفر، فالإتمام أفضل له من القصر مراعاةً لقول بعض العلماء: إنه لا يجوز القصر في هذه الحالة، وإن تضمَّن هذا القول ترك سنَّة القصر المقصودة، إلاَّ أنَّه لم يؤد إلى تركها مطلقاً بل من هذه الصورة النادرة التي لعل سنَّة القصر لا تشملها، قال: وهذا الكلام في الحقيقة عائد بقيد على قولنا: شرط الخروج من الخلاف القوة وعدم التأدية إلى محذور. انتهى.

ولا يشكل على اعتبار شرط القوة عدم مراعاة خلاف أبي حنيفة في عدم إيجاب القصاص في المثقل، ومراعاة خلاف عطاء في إباحة الجواري على وجه، لأنَّ أبا حنيفة لم يبح القتل وإنَّما إذا وجد فلا قصاص، ولو أباح أبو حنيفة القتل لرُوعي خلافه في درء الحد، وكان شبهة، ذكره الزركشي، وقال قبل هذا: واعلم أنَّ ظاهر كلام القفَّال مراعاة الخلاف وإن

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان له ولأبيه من قبله رياسة الوزراء وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، رحل إلى بادية لَبْلَة (من بلاد الأندلس) بعد أن أوغر العلماء صدور السلاطين عليه، فمات فيها. من كتبه: (المحلّى) الذي قال فيه (محمد أسد) إنّه أعظم كتاب أُلف في الإسلام. مولده ووفاته: (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٤ م).

ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط، كالنقص في القَلّتين إذا كان يسيراً فإنّه قال: يعيد إذا وقعت فيه نجاسة، وقال المتولّي: يستحب التحجيل في التيمم، لأنَّ عند الزهري يجب مسح جميع اليد، هذا مع ثبوت الأحاديث الصحيحة بالاقتصار على الكفّين. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: إن ضعف المأخذ بأن كان في غاية الضعف لم يراع، لا سيما إذا كان مما ينقض فيه قضاء القاضي، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّ البعد فهذا مما يستحب الخروج منه، حذراً من كون الصواب مع الخصم. انتهى.

وزاد الزركشي في قواعده شرطين:

الأول: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن شريح أنّه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل، إذ لم يقل أحد بسنّة الجمع. وقال النووي: من غلّطه في ذلك فهو غالط، ألا يرى أنَّ النزعتين يستحب غسلهما مع الوجه مع أنّهما يمسحان مع الرأس، أي للخروج من خلاف من قال: إنّهما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما، ومع ذلك استحبّوه.

الثاني: أن يكون الجمع بينهما ممكناً، فإن لم يكن فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عمّا وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه وهو لا يجوز قطعاً.

ومثاله قول أبي حنيفة: العصر يدخل بمصير الظل مثلين، والاصطخري: يخرج بذلك وقتها وتصير بعده قضاء، وهذا وإن كان وجهاً ضعيفاً غير أنّه يمكن الخروج من خلافهما جميعاً، وكذلك خلافهما في الصحيح، فعند أبي حنيفة يدخل وقت الفضيلة بالإسفار والإصطخري يخرج به، نعم يمكن الخروج بفعلها مرّتين في الوقتين.

الثالث: أن لا يؤدي إل المنع، كقول مالك: العمرة لا تتكرَّر في السنة، وقول أبي حنيفة: تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، بخلاف ما لو أدّى إلى زيادة تفيد، كغسله ثامنة في غسلات الكلب، وزيادة اثنتين في سائر النجاسة، لخلاف أبي حنيفة، وسبعاً لخلاف أحمد. ذكره الزركشي.

(خاتمة): مرَّ أنّ الخروج من الخلاف سنّة وهو يتضمّن ثلاثة أمور:

أن يأتي بذلك الشيء، كمسح الرأس كلّه مثلاً معتقداً سنيَّته أو وجوبه على قول ذلك المخالف أو مطلقاً.

قال العلامة البدر الزركشي رحمه الله تعالى في «قواعده»: إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطاً كالحنفي ينوي في الوضوء ويبسمل في الصلاة فهل يخرج من الخلاف وتصير العبادة منه صحيحة بالإجماع؟ قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يخرج به عن الخلاف لأنّه لم يأتِ به على اعتقاد وجوبه، ومن اقتدى به ممن يخالفه لا تكون صلاته صحيحة بالإجماع. وقال الجمهور: يخرج لأجل وجود الفعل، وعلى هذا فلو كان هناك حنفي هذا حاله وآخر يعتقد وجوبه فالصلاة خلف الثاني أفضل لأنّه لا يخرج بالأول عن الخلاف في الصلاة بالإجماع، فلو قلَّد فيه فكذلك للخلاف في امتناع التقليد.

فإن قيل: هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالإجماع؟ قلت: قد علمت أنَّ الإتيان به من غير اعتقاد إيجابه لا يكفي على رأي، وتقليد من يرى الوجوب فيه واعتقاده حقيقةً لا يكفي أيضاً، لأنَّ في الانتقال من المذاهب خلاف، فالأولى أن يقدِّر فعل ذلك ليقع واجباً.

ولو مسح الشافعي جميع الرأس في الوضوء وصلَّى خلفه مالكي فالظاهر أنّه يخرج من الخلاف، ولا يجيء فيه خلاف أبي إسحاق، لأمرين:

أحدهما: إذا مسح الجميع يقع واجباً على رأيٍ عندنا.

الثاني: أنَّ الشافعي بدأ في نية الوضوء وهذه النية اقتضت عند مالك وجوب مسح الرأس فوقع مسح الرأس بنيَّة واجبة، لأن تفصيل النيَّة عند كل عضو غير واجب لدخوله في النية المطلقة، فظهر أنَّه إذا مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك، وإن اعتقد الندب كان صارفاً عن وقوعه عن الإيجاب عند مالك.

واعلم أنَّ كلام القفال يقتضي موافقة الأستاذ، فإنه قال في «فتاويه»: اختياري أنْ أوتر بركعة،فإن قيل: ينبغي أن يوتر بثلاث ويكون احتياطاً، كما قال الشافعي في القصر في ثلاث. قلنا: هذا لا يشبه ذلك لأنه إذا أوتر بثلاث وقعد في الثانية للتشهد كما يقول أبو حنيفة لا يكون ذلك خروجاً من الخلاف، لأنَّه ينوي به التطوع وإن اتَّفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدِّى الوتر بنيَّة التطوع إن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط، ولا يكون خروجاً بالاتفاق لأنَّ اعتقاد الشافعي أنَّ الوتر ليس بواجب، وهو إن نوى الوتر لا يكون وتراً تاماً يخرج من الخلاف لتضاد الاعتقاد بخلاف القصر، انتهى.

(القاعدة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة) والجملة خمس.

الأولى: قولهم:

٢٧٤ ـ (والدفع) في نفسه وقوله (فيما قال كل حبر) أي عالم، سمِّي بذلك لأنه يحبر في تعبيره أي يحسن، قال أبو مخرمة والشيخ ابن حجر: دفع الشيئ منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك. والرفع ـ قال الشيخ ـ: إزالة موجود. وأبو مخرمة: عبارة عن تأثيره في ذلك.

وقوله:

(في قول كل حبر): قد قدمنا غير مرَّة أنَّ إطلاق مثل هذه العبارة لا تحسن من أمثال الناظم، والمسألة ذات خلاف ، فقد قال أبو مخرمة في «حاشيته على شرح الروض» معترضاً قول شيخ الإسلام: الدفع أقوى من الرفع. فقال: هذا إطلاق غير صحيح، ثم فسَّرهما، ثم قال: على أنه لو

لم يكن في الرافع حال رفعه قوَّة الدفع لما صلح للرفع، كالماء القليل الوارد، والحاصل: أن الماء حيث اتصف بالرفع، وكذلك عكسه أي إذا اتصف بالدفع، فهما وضعان للماء متلازمان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، ولكن الرفع ـ بالراء المهملة ـ أقوى من الدفع، عكس ما ذكره الشارح تبعاً للزركشي، ولا يرد تنجس القليل بورود النجاسة عليه، لأنَّ القوة للوارد منهما على الآخر، لا للدفع والرفع، ثم رأيت السمهودي نقل بواسطة الزركشي عن ابن الاستاذ أنَّ الدفع للوارد منهما أسهل من الرفع. انتهى. ثم قال أبو مخرمة: ومن المعلوم أنَّ الإحرام يدفع النكاح، ولا يرفعه، وعدة الشبهة كذلك. انتهى كلامه.

وقال الشيخ ابن حجر في «تحفته»: الدفع أقوى من الرفع غالباً، وخرج بغالباً نحو الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة، وعكسه الإحرام، وعدة الشبهة، فهو أقوى تأثيراً منهما. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنَّ الأكثر: إن كان في الدفع فهو أقوى وإن كان في الرفع فهو أقوى، ويحتمل القول بعدم إطلاق ترجيح أحدهما، على نظير ما يأتي في القواعد المفرَّقة آخر الباب، كالإبراء هل هو تمليك أم إسقاط؟ إذا عرفت ذلك فقول الناظم: (في قول كل حبر) منتقد.

(أقوى من الرفع فجل) أي تحرَّك (بالفكر) أي القوة المفكِّرة بتتبع الصور واعرضها عليك.

٢٧٥ ـ (ولا تُناط) أي لا تُعلَّق ولا تلابس ولا تجامع (بالمعاصي) باعتبار المترخص (الرخص) جمع رخصة وهي لغة: السهولة، واصطلاحاً: انتقال الشيء من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، كالقصر في السفر والمرض، على قول اختير، فيجوز تقليد من اختاره على المحقق عند ابن زياد (فلم يبح لعاص) بسبب مجوِّزٍ لتلك الرخص (الترخص) في محلِّها دون غيرٍ، فمن عصى بالإقامة مسح على الخف وأكل الميتة، ومن عصى بالسفر لا يجوز له واحدٌ من الثلاثة الأيام المباحة

للمسافر، وقال الزركشي: ولا مدة المقيم في الأصح انتهى. وهو مشكل. ولا أكل الميتة ولا غيرها من سائر الرخص، نعم التيمم للمسافر العاصي جائز مع القضاء، سواء تيمَّم للمرض أو للجراح أو لفقد الماء، كذا في «التحفة» بالنسبة لغير الجواز، وخرج بقولنا: بسبب مجوِّز لتلك الرخص، العاصي في السفر فيجوز له سائر الرخص. وظاهر قولهم: إنّ القرائن لا تؤثر في النية، أنّه لا ينقطع سفره بمشيه إلى امرأة بغير إنشاء قصد الزنى، بأن ارتبك حاله ثم زنى بها.

(فائدة) قال الشيخ ابن حجر: الذي يتجه من كلامهم ـ خلافاً للسبكي ومقتضى كلام الإمام ـ أنَّ الواجب يجامع الرخصة المحضة ولا ينافيه تغيرها إلى سهولة، لأنَّ الواجب فيها لمَّا كان موافقاً لغرض النفس من حيث إنَّه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً لم يكن منافياً، كأكل الميتة.

وقال السبكي: الواجب رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي، وعزيمة من حيث وجوبه.ا.هـ وبه يجمع بين من قال: إن أكل الميتة رخصة، و من قال: إنَّه عزيمة.

ومن الفروع ما ذكره الزركشي: أنَّه لو زال عقله بسبب محرَّم لم تسقط عنه الصلاة، ولو استنجى بمحرم أو مطعوم فالأصح لا يجزيه، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، ولو عدم الماء لم يتَّم، بخلاف غيره فإنه مخير فيه. كذا قال، ثم قال: وقد توسع الإصطخري فقال في المقيم العاصي: لا يستبيح شيئاً من الرخص للمسافر، وذهب عامة أصحابنا إلى أنَّه يستبيحها، ثم قال الزركشي: وقد يستثنى منها صورٌ منها: لو شربت دواءً فأسقطت وصارت نفساء، إلاّ أنَّه يدعي أنّ سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة، ومنها: جواز الاستنجاء بقطعة حرير أو ذهب. ومنها: إذا صبَّ الماء بعد الوقت فالأصح لا تجب الإعادة، ومنها: صحة التيمم بتراب مغصوب.

وقد يشكل على القاعدة المرتد لو جُنَّ ثمّ أفاق وأسلم، فالجنون ليس

معصية، وكان ينبغي إسقاط القضاء. انتهى. والسيوطي لم يستثن شيئاً من القاعدة وكأنّه لما فيها من النظر.

(فائدة): تعاطي سبب الرخصة لأجلها لا يصحُّ، فمن ثمَّ لو سلك الطريق لغرض القصر لم يجز.

٢٧٦ ـ (والشك) وهو التردد باستواء أو رجحان، هذا معناه عند الفقهاء (لا تُناط أيضاً الرخص) فمن مسح على خفيه يومين وشك في الثالث لم يجز له المسح ما دام الشك موجوداً، فإن زال جاز له المسح (به كما) التقيُ (السُّبكيْ على ذلك نصّ) وقرره أهل الفروع، وهذه القاعدة للغالب، وإلاَّ فالشَّاك في نية إمامه، إذا علَّق نية القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته ويقصر إن قصر، ولو شكَّ في المرحلتين اجتهد، كما في «التحفة».

٢٧٧ ـ (ثم الرضا بالشيء) إن وجد (قل رضى بما ينشأ عنه حسب ما قد رسما) ومن فروعه ما لو رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد فلا خيار له.

٢٧٨ ـ (وقد يقال ما نشا) أي تولد (عنه إذن فيه فما) نافية (من) زائدة (أثر له زُكِنْ) أي علم، ولو قال: فلا أثر كما زكن لكان أوضح، ومن فروعها إذا أذِن له المرتهن في الوطء فحبلت انفسخ الرهن، ومنها لو سبق ماء طهر مسنون إلى الجوف بلا مبالغة لا يفطر به[1].

٢٧٩ ـ (ولكن استثنى منها ما شرط، سلامة للعقبة) أي العاقبة (به) أي فيه (كما ضبط).

٢٨٠ ـ (كضرب زوج) ضرباً غير مبرِّح على امتناعها من التمكين إذا

---

(١) قال النووي في (الروضة): إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه فالمذهب أنه إن بالغ فيهما أفطر وإلا فلا. فإنَّه لم يفرق بين طهر مسنون وغيره (ج٢ ص٣٦٠).

أفضى إلى الهلاك، فيضمن بالدية (ومعلِّم) صبيًّا أو صبيةً (ومن يلي) أي الوالي في التعزير إذا مات به المعزر، فيضمنه عاقلة الإمام (وتعزيرات قاضٍ فاعلمن) أي تنبَّهن.

٢٨١ ـ (ثم السؤال عندهم معاد، قل في الجواب حسبما أفادوا).

ومن فروعها ما لو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك وإن لم يذكر المال في الأصح، وما لو قال: بعتك بألف قال: اشتريت صح بألف في الأصح، وخرج عن ذلك النكاح، فإذا قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت لم يصح[1]، ولو قال: زوجتكها بألف فقال: قبلت نكاحها، لكنه يصح بمهر المثل خلافاً لبعضهم.

قال الزركشي: لهذه القاعدة قيد وهو أن لا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي اشتريت جوابك، فالظاهر ـ كما قاله في «البحر» ـ القبول.

(فائدة): الجواب للسائل إذا كان غير مستقل تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصه كما في «الجوامع»، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت عنه، والمساوي واضح.

(القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب لساكت قول).

٢٨٢ ـ (اعلم) بكسر الهمزة أمر بالعلم (هديت أنَّه لا ينسب) حكماً (لساكت قول كما قد أعربوا) أي أبانوا.

٢٨٣ ـ (وهذه العبارة) وهي اسم لما يعبِّر به الإنسان عمَّا في ضميره، وإذا قيل: وعبارة كذا، تعين سوق العبارة بلفظها وإلا كان كذباً، وإذا قيل: وقال فلان، تخيَّرت بين اللفظ ومعناه.

---

(١) والقبول: بأن يقول الزوج تزوجتها أو نكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها فلابد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة اهـ (الشرواني على التحفة) (ج٩ ص٦٨).

(المذكورة عن الإمام) وهو من يقتدى به في الدين، وقد استنبط بعض المحققين من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء ٧١]، أنَّ الأئمة يشفعون في تابعيهم، وقد كوشف بذلك بعض الأولياء في قصة وقعت لرجل من الحنفية مع أبي حنيفة.

(الشافعي) نسبة إلى شافع جد من أجداده (مأثورة) أي منقولة، هذا هو الأصل وهو أنَّه لا ينزل السكوت منزلة النطق، لا سيما إذا كان السكوت محرَّماً، لكن في غير الأنبياء، أمَّا في حقهم قال الزركشي: إنَّه منزل منزلة الصريح في حق من تجب له العصمة.

٢٨٤ ـ (وربمَّا) هي هنا للتكثير لأن المستثنى كثير (استثني من هذي صور منها سكوت البكر) أي التي لم تزل بكارتها بوطءٍ حلال أو حرام، لا بحدة حيض (إذنٌ معتبر) للأب فالجد قطعاً، فالسلطان فسائر العصبة في الأصح، للخبر الصحيح: «إذنها صماتها»[1].

٢٨٥ ـ (كذا سكوت المدَّعى عليه عن يمينه) بعد عرضها (عُدَّ نكولاً) فتردُّ اليمين على المدعي فيحلف ويستحق (فاستبن) تحقُّق.

٢٨٦ ـ (وبعض أهل الذمة) أي من له ذمة كالهدنة (حيث نقض) بقتال مثلاً من البعض منهم (فعهد من يسكت أيضاً انتقض) قطعاً، قاله الزركشي. قال في «التحفة»: ولا يتأتى في الجزية ذلك لقوته أ ـ هـ. فعليه تكون الجزية من القاعدة.

٢٨٧ ـ (ولو رأى مملوكه) ظاهره ولو مبعَّضاً (يتلف ما لغيره) من الأموال (يضمن بالصمت افهما).

٢٨٨ ـ (وحيثما) أي حالة (سكت محرِم على حلق حلال ففداه)

---

(١) الحديث بتمامه: عن ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وأذنها صماتها». أحمد (١/ ٢١٩) ومسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٢/ ٧٧) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠) ا.هـ انظر (إرواء الغليل) (١٨٣٣).

بكسر الفاء (نقلاً) وهو المعتمد لأنَّ الشعر في يده بمنزلة الوديعة فيلزمه دفع مهلكاتها.

٢٨٩ ـ (وحيث باع) شخصٌ عبداً (بالغاً وقد سكت) العبد (ولم ينازع) في بيعه وقته فلا تسمع دعواه على السيد، فظاهر كلامهم أنَّ الأخرس مثله، ويحتمل خلافه عن اعتراف أنه للسيد (صح فيما قد ثبت) من البيع الماضي.

٢٩٠ ـ (ولو قرا بحضرة الشيخ وقد سكت فهو مثل نطقه يعد).

قال إمام الحرمين: بشرط أنَّه لو عرض من القارئ تصحيف وتحريف لردّه أ ـ هـ.

ويجوز حينئذ أن يقول: أخبرنا. وقال ابن دقيق العيد في شرح «العنوان»: هل يجوز في مثل هذا أن يقول أخبرنا، قطع جماعة من الشافعية أنَّه لا يجوز، وهو اللائق بمذهبه لتردُّد بين الإخبار وعدمه، وهذا هو الصواب ا.هـ. والمعتمد الأول.

٢٩١ ـ (وبعضهن لغير هذه) الصُّور (ذكر) أنَّها مستثناة (أيضاً) وهو جلال الدين البلقيني (لكن ليس يخلو عن نظر) عبارة السيوطي: أكثرها على ضعف، وبعضها اقترن به فعل قام مقام النطق انتهى.

وفي «قواعد» الزركشي: ولو تبارز اثنان وشرطا الأمان إلى انقضاء القضاء، فأعانه جماعة من أصحابه من غير استجارة انتقض أمانه. انتهى.

ومنها الشفيع إذا بيع الشقص بحضرته، فينزل منزلة نطقه، فلا حقَّ له في الشفعة إذا مضى بعد العقد ما يمكنه الطلب فيه، والمشتري إذا اطّلع على العيب ولم يفسخ، وعدَّ جماعة عدم نزع الولي اللقطة من يد المولى، وكون هذا فعلاً لا ينافي لما قاله الزركشي في «قواعده»، حيث قال: لا ينسب له قول فلا ينسب له فعل. انتهى. فاستثناء من الفعل صحيح كالقول، ومنها سماع الغيبة مثلاً.

٢٩٢ ـ (قلت: وفيها بعضهم قد صنفا، مصنفاً فيه أجاد ووفي) ولم نعثر عليه.

(**القاعدة التاسعة عشرة**: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً).

٢٩٣ ـ (اعلم بأنّي كنت قد نظمت لهذه فيما مضى) من الزمان منظومة أبياتها ما سيأتي، وكتبت عليها بحمد الله شرحاً مستقلاً (فقلت).

٢٩٤ ـ (قاعدة: ما كان أربى) أي أزيد (فعلاً فإنّه يكون أزكى) أي أنمى (فضلاً) أي ثواباً.

٢٩٥ ـ (وأصلها من الحديث المنتخب) أي الصحيح الثابت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها (عن النّبي)ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أجرك الله على قدر نصبك»[1] وضمّنه الناظم قوله: (الأجر على قدر النصب) أي التّعب، ومن فروعها أنّ فصل الوتر أفضل من وصله، وهي كما في «التحفة» قاعدة أغلبية، فمن ثمّ قال المصنّف: مطولاً للمخرجات تطويلاً لا يليق بالمنظومة.

٢٩٦ ـ (وأخرجوا عن ذلك بضع) بكسر الباء وبالضاد المعجمة وهو اسم لما بين العقود (عشر فهاكها) خذها (منظومة كدرر) جمع درّة وهو الجوهرة.

---

(١) الحديث وارد في حجّة الوداع عن عائشة رضي الله عنه قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنّه الحج، فلما قدمنا مكة تطوّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدي أن يحل، قالت: فحلّ من لم يسق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمن مكّة؟ قالت: قلت لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثمّ موعدك مكان كذا وكذا (ولكنها على قدر نصبك، أو قال نفقتك) أخرجه مالك (١/ ٣٣٥) وأحمد (٦/ ٢٤٥) والبخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائي (١٤٦٥).

٢٩٧ ـ (وذلك القصر على الإتمام مفضّل في الثلاثة الأيام) خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجب له، ومحل ذلك في غير المباح كما مرّ.

٢٩٨ ـ (ثمّ الضحى ثمان ركعات أبرٌ) أي أفضل (وإن يكن أكثرها اثني عشر) قال في «التحفة»: لخبر ضعيف فيه، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال حتى تصحُّ نيّة الضحى بالزائد على الثمان. انتهى.

وما ذكره هنا هو ما دلّ عليه كلام «الروضة»، لكن في «المنهاج» واعتمده جمع محققون: أنَّ الأكثر اثنا عشر ركعة، وفي الحديث الوارد تصريح في المفاضلة بين الثمان والاثني عشر إذ لفظه:

«من صلاها ثمانية كُتب من القانتين، ومن صلاها اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجّنة»[1]. أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال شيخ الإسلام ابن حجر في «فتح الباري» متعقّباً قولَ من قال: إنّه ضعيف: أخرجه الترمذي وليس في إسناده من يطلق عليه اسم الغرابة، لكن إذا ضُمّ إلى حديث أبي ذر قوي وصلح للاحتجاج به انتهى. فتأمّله بإنصاف.

---

(١) قال الحافظ في (الفتح): وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكّة، فصلى ثمان ركعات، فقلت ما هذا؟ قال: هذه صلاة الضحى». واستدل به على أنّ أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي بأنّ الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أنّ رسول الله ﷺ «صلى الضحى ركعتين» أخرجه ابن عدي، وحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعاً»، وحديث جابر عند الطبراني في (الأوسط): «أنّه صلى الضحى ست ركعات»، وأما ما ورد من قوله ﷺ، ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنّة» أخرجه الترمذي واستغربه (٤٧٣) وليس في إسناده من أُطلق عليه الضعف، وعند الطبراني: «من صلى الضحى ركعتين لم يُكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كُتب من التائبين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانية كُتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنّة».

على أنَّ الحديث الصحيح: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» يعضد ضعف هذا، ومن ثمّ استند إليه الزين العراقي والسيوطي واختار عدم التقيد بعدد، وإن رد عليه الشيخ ابن حجر فالرَّدُّ مشكل، لأنّ المدار على صحة الحديث بلا معارض صحيح.

٢٩٩ ـ (والوتر مهما بثلاث يفعل، فإنّها) أي الثلاث (مما يزيد) من العدد (أفضل) للخبر الصحيح: «كان النّبي ـ ﷺ ـ يوتر بثلاث». وكان تدلّ على التكرار.

٣٠٠ ـ (لكن على قول ضعيف) ويجاب بأنّ الحديث ليس فيه أفضلية (نقلا عن الوسيط) البسيط للإمام الغزالي وسبقه إلى هذه التسمية الواحدي (والإمام) شيخ الغزالي أسد بن أسد عبد الملك إمام الحرمين (ذي العلى) في الخصال العلية، وقول الناظم في منظومته: ذا قول باطل، فيه ما فيه والأولى ما صنعه هنا من وصفه بالضعف.

٣٠١ ـ (كذا صلاة الصبح) ركعتين (كانت أفضلاً من غيرها) من الصلوات (وإن يكنَّ) أي الصلوات غيرها، وإعادة الضمير على مفهوم شائع (أطولا) كالظهر، وسببه وجود المشقة في الصبح، ثمَّ سكوت الناظم تبعاً لأصله مشكل، لاقتضائه تفضيل الصبح حتى على العصر وليس كذلك، وعبارة الزركشي في «قواعده»: تفضيل الصبح حتى على العصر مع قصر ركعاته على سائر الصلوات عند من يقول: إنَّها الوسط، وكذا العصر عند من جعلها الوسطى مع أنَّها أقصر من الظهر على ما جاءت به السنَّة. انتهى. فتأمل ذلك. وعبارة «التحفة» في باب الصلاة: العصر أفضل ثمَّ الفجر ثمَّ العشاء ثمَّ الظهر ثمَّ المغرب فيما يظهر من الأدلة. انتهى.

ويشكل عليه خبر الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: «أفضل الصلوات صلاة المغرب» وإن كان ضعيفاً.

٣٠٢ ـ (وركعة الوتر) إذا اقتصر عليها (لديهم أفضل من سنَّة الفجر)

على الجديد، قال ابن الرفعة: ولعلَّ سببه انسحاب حكمها على ما تقدَّمها، قال في «التحفة»: أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وتراً، والله وتر يحب الوتر ا.هـ. (وأيضاً تفضل) أي سنَّة الفجر، وظاهر السياق عود الضمير إلى ركعة الوتر. فتأمَّل.

٣٠٣ ـ (تهجّدَ الليل) وهو نفل بعد نوم، وقيل: إنَّ الفرض كذلك والتعبير بالنفل للغالب، وقيل: أقل صلاة التهجد ركعتان. (وإن كانت) أي سنّة الفجر (أقل) أي من التهجد بأن كان أكثر منها (وهو مع الكثرة والطول حصل) مع الكثرة بأن كان أكثر عدداً منها.

٣٠٤ ـ (وكذا صلاة العيد) النحر، فالفطر، وعكسه ابن عبد السلام (من كسوف) أي صلاته (أزكى) أي أنمى وأفضل (ولو مع طولها المعروف) لأنَّ الأول فرض كفاية على قول، بخلاف الثاني.

٣٠٥ ـ (وسنّة الفجر بلا تطويل) أي فيقتصر فيها على الفاتحة و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦] في الأولى، والفاتحة و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. في الثانية، واعتمد الشيخ ابن حجر في «شرح الشمائل» سنيَّة الجمع بين ما ورد مثل: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ مع ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى مع ما مرّ، ومثل: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية مع مرّ، وقال: لأنَّ التطويل أمر نسبي.

(أفضل منها معه) أي التطويل (للدليل) الوارد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله ﷺ، يخفّف ركعتي الفجر حتى أقول: هل قرأ فيها بأمّ القرآن»؟[1].

٣٠٦ ـ (وفي الصلاة سورة) حال كونها (كمالاً أفضل من بعض) في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤) والبخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) والنسائي (٢/ ١٥٦) وابن خزيمة (١١١٣) وابن حبان (٢٤٦٥) والبيهقي (٣/ ٤٣).

غير التراويح (ولو قد طالا) لأنَّ السورة مشتمِلة على مبدأ ومقطع. بخلاف البعض.

٣٠٧ ـ (وقيل: بل من قدرها) لا ما زاد عليه، وهذا ما اعتمده، وأمَّا التراويح فالبعض أفضل كما أفتى به ابن الصلاح، لكن محلُّه ـ كما قال ابن قاسم ـ إن أراد القيام بجميع القرآن، وإلا فلا (وذاك ما. لم يرد البعض وإلا) بأن ورد كآيتي البقرة وآل عمران في سنّة الفجر (قُدِّما) بألف الإطلاق أي قُدِّم البعض على السورة التي لم ترد، فإن ورد بالإخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهي أفضل؛ كما قاله بعض المحققين.

٣٠٨ ـ (والجمع في مضمضة) وهي لغةً: التحريك، وأخذ منه ابن دقيق العيد أنّه لو لم يحرِّك الماء في فمه لم تحصل المضمضة، وشرعاً، إيصال الماء إلى الفم، سواءٌ أداره فيه ومجَّه أم لا، فإن أراد الأكمل مجَّه، ومراده بالجمع أن يكون بثلاث غرف يتمضمض من كلِّ غرفة ويستنشق (بالما ثلا) أي ثلاثاً من باب الاكتفاء (أفضل من فصل بست حصلا) خلافاً للرافعي، لورود التصريح بأفضلية الثلاث في رواية البخاري، وإنّما فُضِّل الجمع لصحّة أحاديثه على أحاديث الفصل لعدم صحّة أحاديثه، قال في «التحفة»: .

٣٠٩ ـ (كذلك الفصل بغرفتين، أزكى من الست بغير مين) أي شك خلافاً للرافعي، وسكت عن أفضلية الجمع بغرفة لأنّه داخل ـ كالبيت قبله ـ فيما تقدَّم، ولو قال:

والجمع في مضمضة أفضل من فصل على الأصح من خلف زكن.

لكان أخصر.

٣١٠ ـ (والحج) ماشياً أفضل (والوقوف) بأرض عرفة مع هواها (ممّن ركبا أفضل منه ماشياً) للاتِّباع (تأدباً) لأجل التأدّب بآداب النبّي عليه الصلاة والسلام.

٣١١ ـ (كذلك الميقات للإهلال) أي الإحرام (أفضل) على الأصحّ خلافاً للرافعي (من دويرة الأهالي) للاتّباع.

٣١٢ ـ (ومرة جماعة إن صلّى أفضل من صلاته وأعلى).

٣١٣ ـ (منفرداً خمساً وعشرين جعل) كذا ذكر الزركشي في «قواعده»، وتابعه عليه السيوطي في «قواعده»، وضعّفه الشيخ ابن حجر في «التحفة» فقال: ولا يصحّ، لأنَّ إعادة الصلاة لغير وقوع خلاف في صحتها لا يجوز، انتهى.

قلت: قد يتصوَّر مع وجود خلل في صحتها في خمس وعشرين مرَّة إذا صحَّ الحمل على بعض الوجوه اتجهت الصحة، وروى عن المزني[1]: أنه كان إذا فاتته الصلاة في جماعة صلَّى كذلك.

(وهكذا تصدُّق) بلحم الأضحية (وقد أكل).

٣١٤ ـ (ألبعض من أضحية تبركاً) أي لأجله والظاهر اشتراط قصده، ويحتمل اشتراط عدم الصارف (فهو على بذل الجميع قد زكّا) وظاهره ولو وجد أحوج منه، والظاهر أنَّ محلَّه في غير المضطر.

(فائدة): ما ذكره السيد ـ رحمه الله ـ تبعاً لأصله الزركشي من استثناء هذه الأمور انتقده الشيخ ابن حجر في «التحفة»، فقال ـ بعد استثناء هذه الصور ـ: ولك أن تقول لا يَرِد شيء من ذلك على القاعدة، لأنَّ هذه كلَّها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيَّتها، بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتّباع الذي يربو على ثواب الكثرة والمشقة، فتأمَّله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره، فإنّ المجتهد قد يرى من المصالح المختصَّة بالقليل ما يفضله على الكثير. انتهى.

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). قال فيه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. مولده ووفاته: (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ = ٧٩١ ـ ٨٧٨م).

قلت: فيه ما فيه، إذا تفضيل القليل للاتباع مناف لقوله ﷺ: «الأجر على قدر النصب»، فإن لم يحمل على الاستثناء لم يزل الإشكال.

٣١٥ ـ (وينبغي) هذه من زيادات الناظم (عدُّك كلَّ ما أتى فيه الدليل للقليل مثبتاً) لفضله على الكثير.

٣١٦ ـ (كركعتي تحية المساجد أفضل من إتيانه بزائد) كمائة.

٣١٧ ـ (واللفظ في استعاذة بما ورد) وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (في الذكر) أي القرآن (من زيادة) كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وإن وردت أيضاً (في) القول (المعتمد).

٣١٨ ـ (وقس على ذلك بالتأمُّل) الذي ذكرناه غيرَه، كركعتين في أحد المساجد الثلاثة أفضل من ألف في غيرها، وعشر من قيام أفضل من ستَّ عشرة ركعة من قعود، وعشرين ركعة يطول فيها القيام أفضل من ثلاثين لم يطل فيها القيام، والصدقة في نحو مكَّة، وبالحلال وعلى الرحم وغير ذلك (والحمد لله على التفضُّل) بما أولاه.

(خاتمة): أنكر ابن عبد السلام كون الشَّاق أفضل، وقال: إن تساوى العملان من كلِّ وجه في الشرف والشرائط والسنن كان الثواب على أشقِّها أكثر، كالاغتسال في الصيف والشتاء سواء في الأفعال، ويزيد أجر الاغتسال بتحمل مشقَّة البرد، فليس التفاوت في نفس التحمُّلين بل فيما يلزم عنهما.

(القاعدة العشرون: المتعدي أفضل عندهم من القاصر).

٣١٩ ـ (المتعدِّي عندهم من العمل) بأن عمَّ نفعه صاحبه وغيره (أنمى من) ذلك (القاصر فضلاً وأجلّ) غالباً.

٣٢٠ ـ (ومن هنا) أي ومن حيث إنَّه أفضل كان (تطلُّب العلم) الشرعي وهو الفقه والحديث والتفسير وآلاتها (العَلي) المنزلة (أفضل من صلاة ذي التنفُّل) هكذا قاله إمامنا الشافعي، وذكر في «مجمع الأحباب» نقلاً عن الأئمة المجتهدين، سفيان الثوري والشافعي ومالك وأبي حنيفة

وأحمد رحمة الله تغشاهم وتغشانا ببركتهم أنّهم قالوا: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، إذا صحّت فيه النيّة. اهـ ثم قال في «المجموع»: العلم من فعل القلب وهذا من فعل الجوارح، ومعلوم أنّ عمل القلب أفضل من فعل الجوارح، وهذا يكاد يكون مجمعاً عليه إذ لا أعلم في ذلك مخالفاً اهـ. وفي «التحفة» لابن حجر: وحمَل بعضُهم قولَ الشّافعيّ: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة على العلم الذي هو فرض كفاية، وهو بعيد، لأنّ فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم، ولا بدع أن يُخصّ قولهم: أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك.ا.هـ. ذكره في شرح الخطبة، لكنّه ناقضه في باب النفل، فقال: أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة، ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل، ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنّهما من فروض الكفاية، ومن ثمّ قال السيد عمر البصري: لا يخفى ما فيه من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة. انتهى. وهو كما قال.

٣٢١ ـ (ولكن الإمام عزُّ الدّين) سلطان العلماء بنص النّبي ﷺ في المنام، وقيل بنص ابن دقيق العيد، عبدُ العزيز بن عبد السلام (قد أنكر الإطلاق وهو المعتمد).

٣٢٢ ـ (وقال: قد يكون بعض) الأعمال (القاصرة أفضل كالإيمان يا ذا الباصرة) وكالذِّكر فإنّه أفضل من الجهاد في سبيل الله، وما ذكره ابن عبد السلام سبقه إليه صاحب الإحياء، وقول الناظم: (وهو المعتمد) فيه ما فيه، لأنّ القاعدة إذا كانت أغلبية والأكثر ما دخل فلا منافاة بين الكلامين، ثمّ أعلم أنّ ابن عبد السلام اختار ـ تبعاً للإحياء ـ أنّ أفضل الطاعات على قدر المصالح التي تنشأ عنها.

(القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل).

قال في «التحفة»: بسبعين درجة كما في حديث ابن خزيمة. انتهى.

وما ذكره من الجزم بالحديث سبقه إليه المحلى في «شرح جمع

الجوامع» واعترضه ابن أبي شريف، فقال: قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: هو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلَّق القول بصحَّته. انتهى. وبهذا يظهر أنَّ تعبير النووي بقوله: واستأنسوا أحسن من تعبير الشارح بهذا الجزم الموهِم للصحة ويغني عنه حديث:

«ما تقرب عبدي بشيء أحبَّ إليّ مما افترضته عليه»[1].

٣٢٣ ـ (والفرض فيما قعَّدوه أكثر فضلاً من النفل كما قد ذكروا).

٣٢٤ ـ (قالوا وأجر الفرض) يحتمل شموله للنذر، ويحتمل تخصيصه بالفرض الأصلي، لقوله في الحديث (زايد على ثواب غيره بسبعين) بتقديم السين على الباء الموحَّدة (اعقلا) قال الزركشي في «قواعده»: والظاهر أنَّ السبعين ليست للحصر. قال ابن أبي شريف في «حاشيته على شرح جمع الجوامع»: ولفظ الحديث المذكور أورده الإمام في النهاية وهو عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً في فضل شهر رمضان:

«من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما

---

(١) تمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره إساءته». أخرجه البخاري (٦٥٠٢) وابن حبان (٣٤٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/٤١) والبغوي في شرح السنّة (١٢٤٨) والبيهقي في الزهد، وفي الأسماء والصفات ص ـ ٤٩١ ـ انظر (السلسلة الصحيحة) (١٦٤٠) والحديث حوله كلام كثير.
ملخَّصه من (السلسلة): قال الذهبي: هذا الحديث من طريق خالد بن مخلد، وهو حديث غريبٌ جداً، ولولا هيبه الجامع الصحيح لعدُّوه من منكرات خالد بن مخلد... إلخ.

وقد نقل الحافظ في (الفتح ١١/ ٤١٥) كلام الذهبي، وعلق عليه وأطال وانتهى أنَّ للحديث أصلاً حيث ورد من عدة طرقٍ منها: عن عائشة وأبي أمامة وعلى ابن عبّاس وأنس وحذيفة ومعاذ.. إلخ وقد ناقش الألباني هذه الطرق جميعها وخلص للقول: إنَّ هذه الشواهد لا تصلح لتقويه الحديث بها، إلا حديث عائشة وأنس، فإنهما إذا ضمَّا إلى حديث أبي هريرة اعتضد وارتقى إلى درجه الصحيح. اهـ.

سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره»[1].

قال في «النهاية»: فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بأنَّ الفرض زائد بسبعين درجة من طريق الفحوى. انتهى.

ودلالة الفحوى عند الإمام قياسية، وهي ظاهرة في التفاوت بين فرض رمضان ونفله، أمَّا بالنسبة للفرض والنفل الواقعين في غيره فلا يخفى أنَّ الحكم المذكور يتوقَّف على صحة الحديث، وقد علمت ما فيه. انتهى. فعليه إن صحّ الحديث يفيد الحكم المذكور برمضان.

٣٢٥ ـ (وربما استُثني من هذي) القاعدة (صور) والمستثني لذلك القرافي وابن عبد السلام (وبعضها) أي الصور (لبعضهم) كالزركشي والسيوطي والشيخ ابن حجر (فيها نظر).

٣٢٦ ـ (وهي إبرا) بسكون الهمزة مع القصر (معسر) من الذي عليه

---

(١) الحديث بتمامه: «يا أيُّها النَّاس قد أظلَّكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوُّعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصَّبر ثوابه الجنَّة، وشهر المواساة، وشهرٌ يُزاد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه، وعتقَ رقبتِه من النَّار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء، قالوا يا رسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم، قال: يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائماً على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة ماء، ومن أشبع سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنَّة، وهو شهر أوَّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النَّار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بها ربكم، وخصلتان لا غنى لكم عنها، أمَّا الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم: فشهادة لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأمَّا الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما: فتسألون الجنَّة، وتعوذون من النَّار».

قال الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٨٧١) : حديث منكر، رواه المحاملي في (الأمالي) (٥/ ٥٠) وابن خزيمة في (صحيحه) (١٨٨٧) وقال: «إن صحَّ» والواحدي في (الوسيط) (١/ ٦٤٠) وقال فيه أبو حاتم: إنَّه حديث منكر.

من الدَّين (فإنَّه أزكى من الإنظار) الذي هو فرض (وهو) أي الإبراء (سنَّة) والإنظار فرض، ونظر فيه السبكي بأنه لم يفضل مندوبٌ واجباً بل الإبراء مشتمل على الإنظار. انتهى. وقرَّره الشيخ ابن حجر في «تحفته» في باب النفل.

٣٢٧ ـ (والبدء بالسلام من ردٍّ أجلّ) أي أفضل مع أنَّ الرَّد واجبٌ والابتداء سنَّة، وقرر هذا الاستثناء الشيخُ ابن حجر في «تحفته» في باب الآذان، فقال: وقد تفضل سنَّة الكفاية فرضَها كابتداء السلام ورده، ولكن خالف ذلك في باب النفل فقال: وزعم أنَّ المندوب قد يفضله كإبراء معسر وإنظاره، وابتداء السلام وردّه، وهو مردود بأنَّ سبب الفضل في هذين اشتمالُ المندوب على مصلحة الواجب وزيادة، إذا بالإبراء زال الإمهال، وبالابتداء حَصلَ الأمن أكثر مما في الجواب. انتهى. واعترضه ابن قاسم بأنَّ هذا لا يمنع تفضيل المندوب. انتهى وردّه أبو قشير بأنه أراد من حيث ذاته.

(كذا الآذان) فإنَّه سنَّة على الأصح (للإمامة فضل) خلافاً للرافعي، مع أنَّ الإمامة فرض كفاية، ونازع في استثنائها بأنَّه لا يلزم من القول بأنَّ الجماعة فرض كفاية أنَّ الإمامة كذلك، لأنَّ الجماعة تتحقَّق بنيه المأموم الائتمام دون الإمام. اهـ.

وظاهر كلام الشيخ في «التحفة» ردُّ هذا، لإدراجه قوله: وسنَّة الكفاية إلخ عَقِب قول النووي: قلت: الأصح أنَّه أفضل. وهو كذلك إذ الإمامة من الإمام هي قيامه في محلٍّ يصلح أن يتبع وهذا غير نيته. فتأمَّله. فعليه يصح استثناؤها.

٣٢٨ ـ (والطهر) بالطاء المهملة أي الوضوء (قل للوقت أيضاً أفضل من كونه في الوقت فيما ينقل) عن صاحب «الجواهر» مع أنَّه لا يجب إلا في الوقت.

٣٢٩ ـ (والشيخ عزُّالدين) عبد العزيز بن عبد السلام (زاد) في

الاستثناء (واحدة) وهو ما لو فاتته صلاة لا يعلم عينها فيصلّي الخمس مثلاً، فصلاة غير الفرض واجبةٌ بطريق الوسيلة ومع ذلك يفضله النّفل المحقّق (نظر فيها) والنظر للسيوطي فقال: فيها نظر، والذي يظهر أنّها إن لم تزد عليها فلا أقلّ من أن تساويها اهـ. وهو كما قال، لأنّ كونها واجباً صورة لا ينافي كونها نفلاً حقيقة، لكونه لم يتعيّن، ولعلّ ابن عبد السلام بناه على أنّ الفضيلة المتوهَّمة مفضولة ولو في فرض. فتأمّله (وهي غير واردة) على الضابط.

٣٣٠ ـ (قلت: وقد رأيت) زيادة على ما مرّ عن السيوطي وغيره (صورتين عن ابن أبي الصيف الإمام) محمد[1] سكن (في اليمن) ويشتهر باليمني ثمّ جاور بمكة.

٣٣١ ـ (هما حديث أجر تارك المِرا) وهو حديث:

«من ترك المراء بنى الله له بيتاً في وسط الجنّة، ومن ترك المراء وهو محقّ بنى الله له بيتاً في رياض الجنّة، ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنّة»[2].

(ثمّ حديث أجر من قد صبرا).

(**القاعدة الثانية والعشرون**: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها) زاد بعضهم وزمانها.

٣٣٢ ـ (فضيلة العبادة المعلّقة) أي المتعلقة (بنفسها أولى من المعلقة).

٣٣٣ ـ (بما لها من المكان فيما قد صرحوا به فكن فهيماً) والدليل

---

(١) محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله، ابن أبي الصيف: فقيه شافعي يمني. وفاته (٦٠٩ هـ ١٢١٣م).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٠) والبيهقي (١٠/٢٤٦) وذكره صاحب (مجمع الزوائد) (٧٠٧) وقال فيه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٢٧٣): حديث حسن.

على ذلك أنَّ رجوع الشيء للشيء من حيث هو أليق به من رجوعه إليه لأمر خارج، ويتفرَّع عليها جملة من المسائل منها:

الصلاة في جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، والصلاة في الصف الأوّل في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة على ما[1]، ومنها القرب من البيت بلا رَمَل أولى في الزحام.

٣٣٤ ـ (لكنه خرج عن هذا) الأصل (صور منها الجماعة القليلة أبرُّ) أفضل.

٣٣٥ ـ (في المسجد القريب) أو البعيد كما صرَّحوا به (إن تعطلا) بسببِ ترك حضورك فيه (من الكثير) من الجمع (في سواه) أي في غيره (فاعقلا) وكذا لو كان إمام الجمع الكثير مبتدعاً أو مخالفاً.

٣٣٦ ـ (والجمع) أي الجماعة (في المسجد أولى منه في غير) كالبيوت (وإن كان كثيرا) أي جَمْعُه (فاعرف) لأنَّ اعتناء الشارع بكثرة إظهار الشعائر الجماعية في المساجد أكثر.

(**القاعدة الثالثة والعشرون**: الواجب لا يترك إلا لواجب) لأنه مساوٍ له، وهذا الترك مقيّد بما إذا شرعا فيه في محلٍّ واحد، فيتخيَّر فيهما.

٣٣٧ ـ (لا يترك الواجب يا ذا الفهم إلا لواجب بغير وهم).

٣٣٨ ـ (وقال فيها قوم) عوض ما تقدَّم (الواجب لا يترك للسنَّة فيما أُصِّلا).

مثال ذلك: الرجوع من الركوع إلى القيام لأجل السورة، أو من القيام لأجل التشهد الأول في غير المأموم.

٣٣٩ ـ (وقال) قوم (آخرون قولاً يحتسب، ما كان ممنوعاً) كأكل الميتة مثلاً (إذا جاز وجب).

---

(١) بياض في الأصل.

٣٤٠ ـ (وجاء أيضاً غير هذا فيها من العبارات فكن نبيها).

كقولهم: ما لا بدَّ منه لا يترك إلا لما لا بدَّ منه، وقولهم: ما لو لم يشرع لم يجز دليلٌ على وجوبه.

٣٤١ ـ (واستثنيت أشياء منها سجدتا سهوٍ) لو لم يُشرع لما جاز، وسجدة (وما تلا) الإنسان أي قرأه (كما قد ثبتا) أي سجدة التلاوة، لو لم تشرع لما جازت.

٣٤٢ ـ (والقتل للحية) مع توالي الضرب ومع الانحناء (في الصلاة) حتى لا تبطل به لشروعه فيها (مع رفع اليدين بالتوالي) أي معه (إن وقع).

٣٤٣ ـ (في العيد) فلا تبطل الصلاة على المعتمد، كما قاله الرملي تبعاً للسيوطي وغيره، خلافاً للشيخ ابن حجر في «تحفته» (مع زيادة الركوع في صلاة) عند ابن حجر (سنَّة الكسوف) فإنها لو لم تشرع لما جازت، ومحل جوازها أن يوجد ابتداء عند ابن حجر (فاعرف) حكمها.

٣٤٤ ـ (ونظر الخاطب) دون وكيله، فلا يجوز كما هو ظاهر (للمخطوبة) دون نحو ولدها خلافاً للرملي، فإنَّه يجوز كما هو ظاهر للخبر الوارد فيه الصحيح (كذلك الكتابة المحبوبة) فإنَّها لا تجب، ولو لم تشرع لم تجز، لأنَّ معاملة السيد غير جائزة.

(القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه).

٣٤٥ ـ (ما أوجب الأعظم بالخصوص لا يوجب بالعموم الأهون) بنقل الهمزة للوزن.

مثاله: المني أوجب الغسل الأعظم من الوضوء، والحدُّ إذا وجب على الزاني يسقط التعزير بالمؤاخذة قبله، والشين بوصول الموضحة، وغير ذلك (خلا) بالخاء حرف استثناء ما ذكره.

٣٤٦ ـ (بصور جاءت بها الإفادة) عن العلماء الأعلام (كالحيض) فإنّه ينقض الوضوء ويوجب الغسل (والنّفاس والولادة) كلٌّ منهما كذلك على الصحيح خلافاً لبعضهم، ومن ثمَّ قال:

٣٤٧ ـ (فإنها توجب الغسل معا) بألف الإطلاق (إيجابها الوضوء أيضا فاسمعا) بألف الإطلاق الجائزة للضرورة.

٣٤٨ ـ (والمهر في أرش البكار لزم في وطءٍ فاسد الشرا) بأن اشترى ما لم يره (كما علم).

٣٤٩ ـ (والشاهدون) الأربعة (بالزنى لو رجعوا من بعد رجم) للمقذوف (فالقصاص) عليهم (يقع) واجباً عليهم.

٣٥٠ ـ (مغ) وجوب (حدّ قذفٍ) هم الصادر منهم (وكذا لو قاتلا) شخص (أكثر من غيرٍ) حتى فعل نكاية في العدو زائدة (وكان كاملاً) أي بالغاً عاقلاً حرّاً.

٣٥١ ـ (فإنّه مع سهمه يرضخ له) ويسمى بالنَّفَل بفتح الفاء وسكونها (ذكره جمع) كالرافعي (كما قد نقله) السيوطي، ومنها الجماع في رمضان والحج، فوجب القضاء مع الكفارة. وغير ذلك.

(القاعدة الخامسة والعشرون): ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط) كالنذر ونحوه (وتاليتاها) أي وقاعدتان وهما: ما حَرُم استعماله حرم اتخاذه، وما حرم أخذه حرُم إعطاؤه.

٣٥٢ ـ (وثابتاً) مفعول مقدَّم (بالشرع قدّموا على ما) كان (ثابتاً بالشرط كان مسجلاً) ومن فروعها: ما لو نذر التشهد فذكره بعد انتصابه لم يجز له العود إذا كان منفرداً.

٣٥٣ ـ (ومن هنا ما صحَّ نذر الواجب) كالصلوات الخمس والجمع، لأنّ فيه تحصيل حاصل (فقس عليها تحظ) تفز (بالمواهب) من الواهب،

ومن فروعها ما لو قال لها: خالعتك بألف على أنَّ لي الرجعة فهو رجعي ولا مال.

٣٥٤ ـ (وكلُّ ما استعماله قد حَرُما) كأواني الذهب والفضَّة (فليكن اتّخاذه) أي اقتناؤه خلافاً لمن غلط فيه دون التجارة فيه فتجوز (محرَّماً).

٣٥٥ ـ (ونقضت بصور) كثيرة منها (في باب الصلح وهي فتحه) أي مما لا ممرَّ له من أصحاب الدور (للباب) في جداره.

٣٥٦ ـ (مهما يكن يسمره) أو لم يسمّره على ما رجَّحه ابن القمري، فإنَّ الفتح حرام إن دخل منه وخرج، وبالسد بما ذكر يجوز تبقيته أي اقتناؤه، وإن كان يستدلُّ بالباب على قدم حقٍّ له (ولكن) مع ما ذكر (أجيب عنها بجواب متقن) وهو الفرق بأنَّ أهل الدور إذا ماتوا قام وارثهم مقامهم في المنع من الخروج منه، بخلاف الأواني، وفي هذا الفرق توقُّف، والأحسن الفرق بأنَّ هذا ليس ممنوعاً من الفسخ ابتداءً لأنَّ له نقض الجدار كلِّه فأولى بعضه، فهو متصرّف في ملكه، فإبقاؤه على هذه الصورة استصحاب لمباح، بخلاف الأواني لأنَّ صورتها محرَّمة لذاتها فلا أصل فيها يستصحب. فتأمَّله.

٣٥٧ ـ (وكلُّ ما حُرِّم أخذه) كبذل المال في نحو خمرٍ وبذل المال لحاكم ليبطل حقاً (حظر إعطاؤه أيضاً كما عنهم شهر).

٣٥٨ ـ (واستثن نحو رشوة) بتثليث الرَّاء (لحاكم) لا مطلقاً كما مرّ بل إذا كانت تبذل (توصُّلاً لحقِّه) أي لإخراجه (من ظالم) فيجوز البذل ويحرم الأخذ على ما قاله جمع.

٣٥٩ ـ (وفكّ مأسور) في «الحسن» (وما قد بذله لمن يخاف هجره ليصله) فإذا بذل الشخص لمن يتكلَّم له عند الأمير في خلاصه مالاً، حرم الأخذ، وجاز البذل، على ما قاله في «شرح جمع الجوامع» و«فتح الجواد»، لكن في «التحفة» في باب الجعالة: ومنه قول من حبس ظلماً

لمن يقدر على خلاصه وإن تعين عليه على المعتمد: إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل الأجرة عرفاً اهـ.

وقال في باب القضاء: لو امتنع القاضي إلا بمال حرم إن كان له رزق من بيت المال وإلاَّ فله طلب أجرة المثل فقط، ويجوز البذل لمن يتحدَّث له في أمر جائز يقابل بأجرة عند ذي السلطان. وإن كان المتحدِّث مترصِّداً لها. خلافاً للسبكي، وقوله: لا يجوز الأخذ على شفاعة واجبة وكذا مباحة بشرط عِوَض إن جعل جزاءً لها، ضعيفٌ. انتهى.

٣٦٠ ـ (وحينما خاف الوصي ظالماً) على مال المولى (أعطى من المال) للظالم للضرورة (ليضحى سالماً) محلُّه من المدفوع.

٣٦١ ـ (والبذل من قاض) أي مَنْ سيصير قاضياً بعد البذل والتولية (لكي يولَّى) فيجوز بل يلزمه البذل، قال في «التحفة»: وهو إن قدر عليه فاضلاً عمَّا يعتبر في الفطرة، وإن خاف الميل أو علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه هذا إن تعيّن عليه، ثمّ قال في «التحفة»: ولا يؤثر بذل مال مع الطلب إن تعين عليه أو ندب، ولكن الآخذ ظالم، فإن لم يتعين ولا ندب له حرم عليه بذله ابتداءاً لا دواماً لئلا ينعزل اهـ.

(والأخذ للسلطان) من القاضي بشرطه المذكور (لن يحلاَّ).

٣٦٢ ـ (فائدة تقرُب من ذي القاعدة قاعدة أخرى لديهم) أي العلماء (واردة) أي مقبولة.

٣٦٣ ـ (وهي ما حرم فعله حظر طلبه) كذا قال الناظم، وهي عكس ما في «الأشباه والنظائر»، إذ الذي فيها: ما حرم طلبه حرم فعله، فحرمة الفعل مسبَّبة عن حرمة الطلب، لا العكس، وذلك كالرشوة فعلها حرام وطلبها حرام بشرطه (أيضاً كما عنهم ذكر).

٣٦٤ ـ (واستثن من ذلك) صورتين على ما في الأصل، الأوَّل من

كان (صادقاً) في دعوى شيء إذا ادَّعى به وأنكر غريمه (فله) طلب (تحليف من أنكره إذ فعله) أي الإنكار، فلا يحرم الطلب وإن حرم الفعل.

٣٦٥ ـ (و) الثانية: (جزيةً لذميٍّ) تُطلب منَّا (وإن) كان (يحرم عليه بذلها) بناء على تكليفه بالفروع (كما زكن) أي علم. وهذا ما قاله السيوطي، وكأنَّه بناه على أنَّ الجزية في مقابلة بقائه على الكفر وهو حرام عليه.

(القاعدة الثامنة والعشرون: وتاليتاها).

٣٦٦ ـ (وقعَّد الأصحاب فيما ينقل، بأنه المشغول) بشيء (ليس يشغل) بآخر، لسبق تعلق الأول.

٣٦٧ ـ (ومن هنا ما) نافية (جاز) أي صحَّ (أن يرهن ما رهنه) عنده مرّة (أخرى كما قد علما).

٣٦٨ ـ (ولم يجز) أي لم يصح (إيراد عقدين على عين) واحدة (محلاً واحداً فيما انجلى) أي ظهر، كما لو رهن داره ثمَّ أجَّرها، أو أجَّر داره ثمّ باعها، فإنَّه لا يصح.

٣٦٩ ـ (وها هنا للأصل تفصيل أشدّ) أي أقوى (في العقد حيثهما على العقد ورد)، حاصله: أن الإيراد إن كان قبل لزوم الأول، كبيع المبيع في زمن الخيار بطل الأول، أو بعد لزومه، فإن تضمن إبطال الأول كالرهن بعد الرهن لغى، والأصح كما لو أجَّر داره ثمّ باعها لآخر، هذا مع غير العاقد الأوَّل، فإن كان معه فإن اختلف المورد كما لو أجَّره داره ثمَّ باعها منه صح البيع ولا تنفسخ الإجارة، بخلاف ما لو تزوَّج بأمة، ثم اشتراها فإنَّه ينقطع النكاح، لأنَّ ملك اليمين أقوى، واستشكله الرافعي وإن اتَّحد المورد، كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولدها فإنَّه يصحُّ على الأصح. وعند العراقيين لا يجوز، ولو استأجر إنساناً للخدمة شهراً مثلاً لم يجز استئجاره لخياطة مثلاً.

٣٧٠ ـ (كذاك مما قعَّدوا) أي العلماء (المكبَّر على خلاف جاء) عنهم في المسألة (لا يكبَّر) كذا قاله السيد الناظم، وظاهره جريان الخلاف في القاعدة وليس مراداً، والأصل لم يحك الخلاف إلا في فروعها، فيحتمل أنّهم مخالفون فيها من أصلها، ويحتمل وهو الظاهر أنّهم يقولون بأغلبيتها أو يفصلون بوجه آخر.

٣٧١ ـ (ومن هنا التّثليث) قال في «الشّامل الصّغير» بزيادة غسلتين بعد الطّهر بسبع، وعلَّله الشارح بأنَّ الذي يحصل به التطهير لا يحسب إلا مرَّة. انتهى. (غير ندب في غسلات رجس) أي نجس (نحو الكلاب) ولو قال: بول لكان أوضح، وهذا ما اعتمده السيوطي تبعاً لجماعة، واعتمده المحقق جمال الدين الرملي في «نهايته».

٣٧٢ ـ (قلت: الذي جرى عليه) الشهاب أحمد (ابن حجر) في «تحفته» وغيرها (سنيَّة التثليث وهو المعتبر) وقال الزركشي: إنّه أقرب إلى القواعد.

٣٧٣ ـ (ومن يكن قبل الأوان) أي قبل الوقت الذي يستحق به أي شيء كان (استعجلا عُوقب بالحرمان حتماً أُصْلا) كالوارث إذا قتل مورثه فإنَّه لا يرثه، وجعل الرملي من القاعدة تخلل الخمر بطرح شيء فيها، والأصح أنَّ العلَّة إنما هي تنجس الخل بالملاصق الواقع، إذ لا ضرورة إلى التبعيَّة حينئذ، وقد يقال: سبب عدم التبعيَّة الطرح فيعود إلى الاستعجال فتأمَّله.

٣٧٤ ـ (لكنها خرج عنها صور) كثيرة حتى إنَّ السيوطي قال: لم يدخل فيها إلا صورة قتل الوارث. انتهى. فكان الأولى أن تعكس القاعدة فيقال تحصيل سبب الحكم لا يؤخذ به ابن آدم غالباً، فيخرج عنها صور القاتل، فمن ثم قال مضمِّناً كلام السيوطي (ولا التي تدخل فيها أكثر) ومرَّ ما يؤيد ما قلته عن السبكي في قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٣٧٥ ـ (بل قال) أي السيوطي (في التحقيق) أي في الحقيقة (ليس يدخل فيها سوى من للتراث) أي للميراث أي لأجله (يقتل) فلا يرث.

٣٧٦ ـ (وكان بعضهم) وهو شيخ السيوطي علم الدين البلقيني ممَّا ينقله عن والده (يزيد فيها عن خبرة) أي معرفة (لفظاً بها يوفيها).

٣٧٧ ـ (وقال: لا يحتاج فيها استثنا وهو من استعجل شيئاً منّا).

٣٧٨ ـ (قبل أوانه وليس المصلحة ثبوته عوقب) بنقيض قصده (فافقه ملمحه) فلا ترد صورة الحائض بالدواء، وصورة المرمي بكسر رجله للتردي من شاهق فلا يقضي، ومن أفطر بغير الجماع ليجامع فلا كفَّارة، ومن تناول دواء لمرض قبل العجز فأصبح مريضاً جاز له الفطر، قال الروياني: ومن قتل وهو مدبَّر أو مدين أو أمّ ولد ربَه أي سيِّده، وكذا البائع لشجرة رطبة عليها ثمرة إذا قطع البائع فله الغرس على المغرس على الأصح، وما ذكره البلقيني من الزيادة وسكت عليه السيوطي ليس بواضح، إذ جعل القاعدة ما لا يختص بشيء، وإن صوَّر منها الشفعة على المشتري معاقبة للشَّريك حيث لم يبع ابتداء عليه، لأنّ هذه فيها نظر.

(القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها):

٣٧٩ ـ (والنفل) المراد به هنا ما سوى الفرض (فيما قعَّدوه أوسع حكماً) أي أحكاماً (من الفرض وعنه فرَّعوا) أي عما قعدوا، فمن ذلك جواز ترك القيام، وجعله تبعاً في التيمم للفرض، وترك الاستقبال فيه في السفر، وغير ذلك.

٣٨٠ ـ (وقد يضيق النفل عنه في صور ترجع للأصل الذي قد استقرَّ) عندهم، وبيَّنه المصنف بقوله:

٣٨١ ـ (أي ما يجوز للضرورة غدا مقدَّراً بقدرها) فلا تتعدَّاه (مؤبَّداً) أي دائماً، وقد يفهم أن هذه القاعدة مضطردة وليست أغلبية، وليس كذلك، بل قد قدَّم الناظم أنَّها أغلبية، فارجع البصر.

٣٨٢ ـ (ومنه ليس يشرع) أي يفعل (التيمم للنفل في وجه) للأصحاب ضعيف (له قد رسموا) أي ذكره.

٣٨٣ ـ (كذا سجود السهو ليس يشرع للنفل في قول غريب يسمع) وسكت الناظم عن التفريع على المعتمد، والأولى بيانه من الضعيف، كأنَّه للاختصار، ومن فروعه وجوب الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له النفل، ومثله العاري، وجواز الفرض بلا كراهة مع مدافعة الحدث عند ضيق الوقت، بخلاف النفل فلا يسن وإن خرج الوقت، على ما أفتى به الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه، والجنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة، فتأمله.

٣٨٤ ـ (ثم الولاية) على الغير (التي تختص) بحالة دون حالة (من ضدها) أي وهي العامة (أقوى) لأن الخاص أقوى من العام (كما قد نصُّوا).

ومن فروعها: أن القاضي لا ولاية له مع وجود الأب أو الجد.

ومن فروعها: أنه لو أذنت للقاضي أن يزوجها بغير كفء لم يصح على الأصح عند الشيخين، ولو زوَّجها الوليُّ صحَّ.

٣٨٥ ـ (وضابط الوليِّ قالوا قد يلي في المال والنكاح) وغيرهما (كالأب العلي) على بقية الأولياء.

٣٨٦ ـ (وقد يلي النكاح لا غير) بالرفع (كما في سائر المعصبين) غير الأب والجد كأولاد العم (علما) أي علم حكمه بألف الإطلاق.

٣٨٧ ـ (وكالأب الشفيق) أي من شأنه وجود الرِّقة (فيمن قد طرا سفهها) فإن الأب لا ولاية له إلا على البضع كسائر العصبة على الأصح (والجدُ كالأب يرى) أي يظن إلحاقه به، وهذا المظنون مصرَّح به في «قواعد الزركشي»، فقال: يزوّج الأب والجد ولا يليان المال فيمن طرأ سفهها، نصَّ عليه في «الأم» خلافاً لصاحب «الطراز المذهَّب» حيث قال: يزوّجها القاضي كمن طرأ عليها الجنون، فيما ذكره الرَّافعي.

٣٨٨ ـ (وقد يلي المال فقطْ) بتشديد الطاء (كالوصي) فإنه لا يلي إلا المال، فلو أوصى إليه بأن يزوِّج بطلت الوصية (فاضبطه في الفروع لما تحصى) أي لم تنحصر لكثرتها.

٣٨٩ ـ (فائدة مراتب الولاية أربعة عند أولي الدراية).

٣٩٠ ـ (ولاية القريب) الأب والجد وهي عامَّةٌ وثابتةٌ شرعاً، فلو عزلا نفسيهما لم ينعزلا بالإجماع، كذا قاله السيوطي تبعاً للسبكي، والظاهر من هذا إجبارهما وفيه توقُّف، ثمَّ نقل عن السبكي قوله: لكنَّهما إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي (والوكيل) بإذن الموكِّل (ثمّ وصاية) بشرطها (وناظر الوقف يؤم) المولَّى فيه من الإمام أو الواقف فولايته كولاية الأب فالجد على ما قاله السبكي فلا ينفذ عزله، قال: وقول ابن صلاح: لو عزله الواقف فالولاية لغيره من القاضي يوهِم أنَّه ينفذ عزله. انتهى. وليس كذلك فيما يظهر، والحق ترجيح كلام ابن الصلاح.

٣٩١ ـ (وإن ترد تحقيقها) بتحقيق معاني الولايات المذكورة (فارجع لما في الأصل للسبكي) أي التقي (قولاً) منصوب بفعلٍ محذوف أي قال قولاً (محكماً) وحاصله أنَّ ولاية الأب والجد ثابتةٌ شرعاً، بمعنى أنَّ الشارع فوَّض إليهما أمره لوفور شفقتهما، وتليهما الوكالة وهي دونهما، ثمَّ الوصاية وفيها شائبة منهما، ثمّ ناظر الوقف وفيه شائبة من ولاية الوصي والأب، وكونه نائباً عن الله تعالى فهو كالأب.

(القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظنِّ البين خطؤه)

٣٩٢ ـ (قالوا: ولا عبرة بالظنِّ متى خطأً) بالألف (بان كما قد ثبتا) عند العلماء.

ومن فروعها: ما لو صلّوا لسواد ظنُّوه عدوَّاً فبان غيره فيقضوا على الأظهر، وما لو صلَّى بالاجتهاد ثمّ تبين الخطأ، ومعنى القاعدة: أنَّ الظنَّ المجوِّز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، أي صار غير معتدٍّ به غالباً، بخلاف ما إذا أخلف الظنَّ إلى أكثر منه.

٣٩٣ ـ (واستثنيت أشياء منها ذكرا) أي الأصل بزيادة ألف الإطلاق (لو خلفَ) منصوب على الظرفية (من يظنُّه مطهِّراً) من الحدثين.

٣٩٤ ـ (صلَّى) بعده مقتدياً به (فبان محدِثاً فقل تصحّ صلاته) لأنه مما يخفى ولا يُطَّلع عليه غالباً، وهذا سبب خروجها عن نظائرها (والأمر فيه متَّضح).

٣٩٥ ـ (ولو رأى ركباً) جماعة ومثلهم الواحد كما هو ظاهر (وقد تيمَّما فظنَّ معهم ماء أو توهَّماً) أي جوَّز في وهمه وجودَه معهم، أو بوهم وجوده معهم.

٣٩٦ ـ (طَلَبها) بلفظ الماضي (ويبطل التيمم وإن يكن قد أخطأ التوهم) بأن لم يجد معهم ماء.

٣٩٧ ـ (وحيثما خاطب بالطلاق زوجته والعبد بالإعتاق) بأن قال لزوجته: أنت طالق، وكانت في ظلمة ولم يعلم بأنها زوجته، بأن زوَّجها له وكيله.

٣٩٨ ـ (مع ظنِّه غيرهما نفذ ما أوقعه توهُّماً عليهما) ولا عبرة بظنِّه لأنَّه خاطب محلَّ الوقوع فوقع ما قاله، وخالف فيها جماعة.

٣٩٩ ـ (وحرّة مهما يطأ) ها (وظنَّها زوجته القِنَّة أي فإنّها).

٤٠٠ ـ (تعتدُّ قرئين على المصحَّح) نظراً لظنِّه أو إن بان خلافه (كذاك عكسه على المرجح) وهو ما لو وطئ أَمَةً يظنُّها زوجته الحرة، فالأصح أنها تعتدّ ثلاثة قروء.

(القاعدة الرابعة والثلاثون: وثلاث تليها)

٤٠١ ـ (والاشتغال بسوى المقصود قد قالوا عن المقصود إعراضاً بعد) عن المقصود حتى يبطل بسببه المقصود.

من فروعها: ما لو قال الشفيع للمشتري: اشتريت رخيصاً فلا يعذر به وتبطل شفعته.

٤٠٢ ـ (قالوا: وليس ينكر المختلف فيه) هذه قاعدة عظيمة لأنَّ نسبته إلى المحرَّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلَّل، وهذا باعتبار الأصل وباعتبار الإنكار الواجب، أمَّا المندوب فيندب حتى في المختلف فيه برفق كما في «التحفة» (ولكن ينكر المؤتلَف) بلفظ اسم المفعول فيهما.

٤٠٣ ـ (أعني الذي صار عليه مجمعاً) من المجتهدين من أمة محمد ﷺ، كشرب الخمر واللواط وإتيان البهائم (واستثنيت أشياء مما فرَّعا) أي فرعه الأصل.

٤٠٤ ـ (ينكر فيها أمر ما فيه اختلف) ولا ينظر للاختلاف فيه (وذاك حيث المذهب الذي وصف) بالمخالفة.

٤٠٥ ـ (يبعد مأخذاً) أي مدركُ قائله (بحيث) لو حكم به حاكم (ينقض) أي يبطل حكمه كوطء المرتهن للمرهونة، فإنَّه يُحدُّ ولا نظر إلى كون عطاء يبيح إعارة الجواري للوطء (كذا) لا عبرة إذا كان (لدى) أي عند (ترافع) عند حاكم (إذ يعرض) أي الترافع.

٤٠٦ ـ (فيه لحاكم) أي عنده (فبالذي اعتقد يكون حكمه كما قد انعقد) ومن ثمّ لا يُحدُّ حنفيٌّ شرب النبيذ، كذا قاله السيوطي، وهذه العلَّة كما قال في «التحفة» هي الأصحُّ، لكن تسميته مسكراً حينئذٍ تسمية مجازية.

واعلم أنَّه يرد على قولهم هذا حدُّ الزنى، فإنَّهم جعلوا الشبهة فيه دارئةً للحدِّ، ولم يعتبروا بمذهب الحاكم، وكذا لم تعتبر شبهة اختلاف العلماء في السرقة، وقطع الطريق، وفيها أي «التحفة»: والكلام في غير المُحْتَسِب، أما هو فينكر وجوباً على من أخلَّ بشيءٍ من الشعائر الظاهرة، ولو سنَّةً كصلاة العيد والأذان فيلزمه الأمر بهما ولكن لا يقاتلهم، انتهى.

٤٠٧ ـ (وحيث للمنكِر فيه كانا حقٌّ كزوج) شربت زوجته نبيذاً فله الإنكار عليها (فافهم البيانا).

٤٠٨ ـ (ويدخل القوي) أي الأشد أحكاماً (على الضعيف) هذه قاعدة (قد قالوا) فيها ما ذكر، وفرَّعوا عليها إدخال الحجِّ على العمرة (ولا عكس) أي لا يدخل الضعيف على القوي كالعمرة على الحج، إذ لا يستفيد به شيئاً (فحقِّق ما ورد) ولو وطئ أمةً ثمَّ تزوَّج أختها حرمت لأنَّ الوطء بفراش النكاح أقوى، ولو تقدَّم النكاح حرم عليه الوطء بالملك، وقياس هذه القاعدة أنَّه لو كان مجنباً ونوى عند الوجه رفع الحدث الأصغر، وعند اليدين رفع الحدث الأكبر، أنَّه لا يصح، والظاهر الصحة لأنَّ الجنابة حالة في جميع البدن، فأيُّ عضوٍ وُجدت عنده النية صحَّ ارتفاع حدثه، ومنهما لو اغتسل للجمعة ثمَّ أجنب في أثناء غسله فلا يبطل ما مضى كما هو ظاهر، ومما يُستثنى أيضاً ما لو نوى صوم نفل ثمَّ أراد في أثنائه نيَّة الفرض لم يصح، وهل يصحُّ عكسه وهو ما لو نوى في أثناء شوَّال صوم غدٍ عن القضاء ثمَّ في أثنائه شرَّك معه بنيَّة صوم الستِّ مثلاً أم لا؟ القياس نعم.

٤٠٩ ـ (وفي وسائل الأمور مغتفر، ما ليس في المقصود منها يغتفر).

ومن فروعها جزمُهم ببطلان توقيت الضمان، واختلافهم في الكفالة، لأنَّ الضمان هو المقصود.

ومن فروعها عدم حرمة السفر ليلة الجمعة، وعدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول، وعدم حرمة حيلة بطلان الشفعة، وغير ذلك.

وهذه القاعدة أغلبية، فممَّا يستثنى منها تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت، مع جواز الاشتغال بالسنن في نظيره من الصلاة عند شروعه فيها وقد بقي ما يسعها، ومنها وجوب استعارة الدلو والرشا وفعل النزح للماء وغير ذلك، كمن أكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة، وكمن سلك الطويل بقصد القصر.

(القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور)

أصلها قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» الحديث الصحيح.

٤١٠ ـ (كذاك مما قعَّدوا الميسور) أي المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على وجه الأمر، بل على بعضه (لا يسقط بالمعسور) أي بعدم القدرة على الكلِّ، فيجب البعض المقدور عليه (حسبما انجلا).

٤١١ ـ (وهي) كما قال ابن السبكي تبعاً للإمام (من الأشهر في القواعد وأصلها من الحديث الوارد) وهو ما مرَّ، وفروعه كثيرة، ومنها: من قدر على الإيماء بالركوع والسجود وجب، ومنها: من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء، أو مسح بعضها بالترتيب وجب، ومنها غير ذلك وهي مع ذلك أغلبية. ومن ثمَّ قال:

٤١٢ ـ (وخرجت) عنها (مسائل كالموسر) لزمته كفارة (بالبعض من رقبة المكفِّر) أي من لزمته الكفارة فهل يعتق ذلك البعض.

٤١٣ ـ (لا يعتق البعض وإنّما انتقل قطعاً لما وراءه من البدل) في مثل كفارة الظهار مثلاً.

٤١٤ ـ (وقادر لبعض صوم اليوم لا يلزمه إمساكه) لأنَّه ليس بصوم شرعيٍّ (كما اعتلا) أي علا هذا القول على غيره.

٤١٥ ـ (كذا الشفيع إن يجد بعض الثمن) للمشفوع فيه وأراد أن يشفع فيما يقابله من الشِّقص (لا يؤخذ القسط) أي البعض المذكور (من الشقص ولن) يُمكَّن منه.

٤١٦ ـ (وحيث أوصى بشراء رقبة فلم يف الثلث لغا ما طلبه) ورجع المال للورثة.

٤١٧ ـ (ومن على عيب مبيع اطَّلع فالردُّ والإشهاد كلٌّ امتنع) لعدم وجوده لكونه مريضاً ولم يقدر على التوكيل.

٤١٨ ـ (عليه) ذلك (لا يلزمه كما اتَّضحْ تلفظ بالفسخ) إذ لا فائدة في استشهاد نفسه (في القول الأصحّ).

(**القاعدة التاسعة والثلاثون**: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله).

٤١٩ ـ (وكلّ ما التبعيضَ ليس يقبل) بنصبه مفعولاً ليقبل مقدَّماً عليه (فهو اختيار بعضه إذ يحصل) كذا رأيته وفيه حزازة، ولو قال: فباختيار لكان أوضح، وإن كان الضمير يصلح أن يعود إلى الحكم الفهوم من السياق.

٤٢٠ ـ (مثل اختيار كلِّه) كالقصاص، فإذا اختار الوارث العفو عن البعض فهو كاختياره لكله، فسقط وليس له المطالبة به، والطلاق كذلك، فإذا اختار نصف تطليقة فهو كاختيار كله فتقع طلقة (ويسقط كل ببعض منه حيث يسقط) أي البعض كما مرَّ.

٤٢١ ـ (ومنه نصف طلقة) فتسري إلى الباقي (أو بعضكِ مطلق فطلقة كما حُكِي) أي كما حكاه الأصل.

٤٢٢ ـ (ثمّ هو) أي حكم الكل (يكون بالسراية) إلى الباقي من ذلك البعض (أو لا) بل نفس إيقاع البعض هو إيقاع الكلِّ (خلاف شائع الحكاية) فقال إمام الحرمين في نحو البعض: إنه من باب التعبير بالبعض عن الكلِّ، وقضيَّة كلام الرافعي: أنَّه من باب السراية، قال في «التحفة»: وهو الأصح، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً، فطلَّق واحدةً ونصفاً تقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف على الأول، ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتباراً بما أوقعه لها بما سرى عليه، انتهى.

٤٢٣ ـ (وما) نافية (على الكلّ يزيد البعض قط إلا بفرع) أي في مسألة في الفروع المذكورة (في ظهار انضبط).

قال السيوطي: فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمّي، فصريح؛ وإن قال: كأمّي فكناية.

(القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب)

وهو ما يضاف إليه الحكم المتعلّق به (أو الغرور) وهو ابداء ما ظاهره السلامة (والمباشرة قدّمت المباشرة عليهما).

٤٢٤ ـ (وحيثما السّبب والمباشرة يجتمعا) كأن دُفِع شخص من شاهق فاندفع إلى الأرض فقدَّه آخر بسيفٍ مثلاً نصفين، أو غصب طعاماً فقدَّمه لشخصٍ ضيافةً ولو لمالكه فأكله (فقدِّمنَّ الآخرة) أي المباشرة، لأنَّها أقوى فلا يغرم إلاّ من باشر، نعم لو غرم الغاصب لم يرجع على الآكل على المذهب، ولا نظير لهذه الصورة أعني الاستقرار على اثنين، ذكره الزركشي.

٤٢٥ ـ (كذلك الغرور معها جُعلا) كما لو غرَّ بامرأة معيبة أو رقيقةٍ ووطئ وفسخ نكاحها، فإذا غرم المهر لم يرجع به على الغارّ (واستثنيت أشياء فيما نقلا) أي نقل الأصل تبعاً للزركشي.

٤٢٦ ـ (كما إذا غصب شاةً وأمر شخصاً) كقصَّاب أي جزَّار (بذبحها ولم يدرِ) الجزَّار (الغرر).

٤٢٧ ـ (فالغاصب الضّمان يستقر عليه بالقطع) أي بلا خلاف قاله في «الروضة». قال الزركشي: ولم يخرِّجوه على قولي الغرور والمباشرة (إذا يغرَّ).

٤٢٨ ـ (كذا إذا أسلم زائداً على مستأجر) بالبناء للمفعول (لحمله فحمَّلا) بالتشديد أي حمَّل الزائد.

٤٢٩ ـ (مؤجِّر جَهِله) أي الزائد (فتلفت) دابته (ضمنها مستأجر كما ثبت) قال الزركشي: وإنّما ضمن الغارُّ لأنَّ يد المباشرة والحالة هذه كيد الغارِّ، لأنّه نائب عنه، واستشكله ابن الرفعة وجوابه ما مرَّ. انتهى.

٤٣٠ ـ (وحيثما أفتاه بالإتلاف) لشيءٍ مفتٍ (أهل) بأن كمل للفتوى وصلح لها في عرف علماء محلّه فيما يظهر (فأخطا) في فتواه (فالضمان وافي) أي كامل.

٤٣١ ـ (على الذي أفتى بلا خفاء) هذا ما قاله الزركشي، فإن لم يكن المفتي أهلاً فلا يضمن لأنَّ المستفتي مقصِّر، ولم يخرِّجوه على قولَي المباشرة والغرور، وللرافعي فيه بحث. انتهى.

قال بعضهم: يظهر أنّه يفصل بين المستفتي الجاهل، فيضمن المفتي مطلقاً، وبين العالم فلا يضمن المفتي الجاهل إذا علم به لتقصيره، فإذا كان هذا بحث الرافعيِّ وإلا فهو بحث آخر يُضمّ إلى بحثه، انتهى.

قلت: ويظهر لي أنّه كغيره وأنّه عكس المقرَّر، أخذاً من مسألة الطبيب.

(فاحذر من الخطأ في الإفتاء) حتى لا تدخل في قوله ﷺ في الّذي يفتي بغير علم: إنّه ضالّ مضلّ، وقوله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار»[1].

٤٣٢ ـ (ويضمن الإمام حيثما أمر ظلماً لجاهلٍ بقتلٍ إن صدر) فلا يضمن الجلّاد بأمر الإمام إذا كان جاهلاً، كذا قاله السيوطي.

٤٣٣ ـ (وحيثما وقف ضيعة) كأرض (على قوم) كأهل العلم لتُصرف إليهم غلّتها وصرفت (فبانت مستحَقَّة) بغصب أو نحوه (فلا).

---

(١) أخرجه الدّارمي (١/ ٥٧) وانفرد به من طريق عبيد الله بن أبي جعفر وهو إسنادٌ ضعيف لإعضاله، فإنَّ عبيد الله هذا من أتباع التابعين. انظر (السلسلة الضعيفة) رقم (١٨١٤).

٤٣٤ ـ (يضمن) ما أكلوه (إلاَّ واقف للغلة) قال الزركشي: لتغريره فإن عجز فكل من انتفع به غرم، فإن أجَّرها النّاظر فأخذ الأجرة وسلَّمها للعلماء فرجوع مستحِق الملك على المستأجِر لا على الناظر ولا على العلماء، ورجوع المستأجِر على من أخذ دراهمه، قاله الغزالي في «فتاويه».

(وتمّ نظم الأربعين جملة).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

في القواعد المختلف فيها هل تطلق أم لا؟

ومن ثمّ قال: (ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع) فلم يأت على نسق واحد، وكأنّه ـ والله أعلم ـ لأنَّ الأصحاب ظهر لهم تساوي فروعها، أعني جري القاعدة، وإلا فهو مشكل لأنّهم كثيراً ما يطلقون اسم القاعدة على أشياء قليلة، ويستثنون منها نحوها أو أكثر منها، ومع ذلك لم يأنفوا من إطلاق اسم القاعدة عليه. فتأمّله. (وهي) بالاستقراء (عشرون قاعدة).

٤٣٥ ـ (وهاك) أي خذ (عشرين من القواعد تحقيقها) أي معرفتها بدلائلها (من أعظم الفوائد).

٤٣٦ ـ (وهي القواعد التي فيها اختُلِف، والقول في ترجيحها لم يأتلف) ثمَّ أوضح هذا البيت بقوله:

٤٣٧ ـ (ولم يسغ) أي يجز (إطلاقه للخلف في فروعها وعدم التألُّف) أي الألفة.

٤٣٨ ـ (والجزم في بعض الفروع ربما بأحد الشقّين جاء فاعلما).

٤٣٩ ـ (لكنّه في البعض منها وأنا) كثُر من المصنفين مثل هذا، وظاهر كلامهم عدم كراهته لأنّه ليس بجواب، ولا قرينة تدلُ على كِبْر ونحوه (أشير نحوه لمن تفطّنا).

٤٤٠ ـ (وقد جعلت كلّ جنس منها في ضمن فصل لا يزيد عنها).

٤٤١ ـ (فانحصرت إذاً فصول الباب أربعةٌ) بالرفع (والشكر) وهو أبداً

مكافأة صورية من العبد على نعم مولاه (للوهاب) أي المعطي المرّة تلو المرّة، سبحانه.

(الفصل الأول:)

القاعدة الأولى:

٤٤٢ ـ (قالوا) أي العلماء: (هل) صلاة (الجمعة ظهر قصُرت) إلى ركعتين (أو بل صلاة بحيالها جرت).

٤٤٣ ـ (فيها كما قد نقلوا قولان) أحدهما: أنها ظهر قصرت، والثاني: صلاة مستقلة. (وقد يقول بعضهم) فيها (وجهان).

٤٤٤ ـ (ومسلك الترجيح فيهما اختلف للخلف في فروعها) لأنّ قولهم: إنّ الخطبتين تُنزَّل منزلة الركعتين، وقولهم: لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناءً يؤيد كونها ظهراً مقصورةً، وقولهم: لو اقتدى بعد صلاة الجمعة مسافر لزمه الإتمام، وقولهم: ليست الخطبتين بمنزلة ركعتين على المعتمد، يؤيد كونها صلاة على حيالها، والأصح كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر في «تحفته» هذا، أعني أنّها صلاة على حيالها، فقوله: (وما ائتلف) ليس كذلك، بل ائتلف والحكم لغالب الفروع.

القاعدة الثانية:

٤٤٥ ـ (ثمّ الصلاة خلف محدث) بان حدثه بعد السلام إذا (غدا) أي صار (مجهول حال عند من به اقتدى).

٤٤٦ ـ (مهما نقل صحيحةً) وهو الأصحّ (فهل تعدّ جماعة) فيحصل فضلها وهو الأصحُّ (أو انفراداً) حتى لا يصحُّ لو كانت جمعة (قد ورد) بالنقل فيها.

٤٤٧ ـ (وجهان) للأصحاب (والترجيح أيضاً مختلف فيما لها من الفروع قد عرف).

ومن فروع الأول: أنَّ الإمام في الجمعة إذا بان حدثه وكان زائداً على الأربعين صحَّت الجمعة.

ومن فروع الثاني: ما لو كان حدث من الإمام وكان من الأربعين ما صحَّت الجمعة، ولكنَّ الأصحَّ الأوَّلُ، ولا يرد هذا الفرع، لأنَّ الإمام مستقل، بخلاف بعض المأمومين، إذا بان حدثه بعد الصلاة وكان من الأربعين، فإنَّها تصحُّ للإمام وللمتطهِّر تبعاً.

القاعدة الثالثة:

٤٤٨ ـ (ومن أتى بما ينافي الفرض) كأن أحرم بالظهر أو العصر ظانّاً دخول الوقت ثمّ بان عدمه، قال السيوطي: في اثنائها أو بعدها (لا) إذا أتى بما ينافي (النفل) أيضاً كأن أحرم ظانّاً الطهارة وصلَّى ثمَّ بان أنه محدِث فإنَّ صلاته لا تنعقد فرضاً ولا نفلاً (في أول فرض) من مجموعتين تقديماً (مثلاً).

٤٤٩ ـ (يبطل فرضه) لفقد شرطه أو ركنه (وهل ما صلَّى يبطل) لمنافاته لنيَّته (أو نقول يبقى نفلاً) مطلقاً، ويؤخذ منه أنَّه لو كان في الأوقات الخمسة لا ينعقد، كذا قاله ابن زياد أخذاً من كلام الشاشي في نظيره في الصوم في آخر شعبان، إذا ظنَّ دخول رمضان ثمَّ بان خلافه، وقيد به إطلاق القاضي حسين الصحة في آخر شعبان. انتهى. وفيه نظر، لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهو ما يقتضيه إطلاق القاضي حسين، فمن ظنَّ دخول رمضان فبان خلافه، فإنَّه قال: يقع نفلاً مطلقاً من شعبان.

٤٥٠ ـ (فيه أتى قولان والترجيح مختلف فليكفك التلويح) أي الإشارة إلى أنَّ ذلك غير مرجح فيهما شيئاً، وليس كذلك بل الراجح أنَّها تنقلب إذا كانت غير كسوف بالكيفية الأكمل نفلاً مطلقاً.

القاعدة الرابعة:

٤٥١ ـ (والنذر) الذي هو التزام مسلم قربة (هل سلوكنا به في مسلك فرض) في طريق (شرعنا الشريف) وهو الأصحّ غالباً.

٤٥٢ ـ (أو مسلك الجائز قولان أتى وخلف ترجيح الفروع ثبتاً) أي تحقَّق لنا.

فمن فروعها: نَذَر التشهُّدَ الأول وتَرَكه هل يسلك به مسلك من ترك فرضاً فيقعد له أولاً؟ الراجح الثاني. والصلاة المنذورة هل يجب لها القيام أم لا؟ الراجح الأول.

٤٥٣ ـ (وخرج النذر عن الشقين) أي جائز الشرع وواجبه (في صورة نذره القراءة اعرف).

٤٥٤ ـ (فنية الناذر فيها تحتم) كما نقله القامولي في «الجواهر»، فإنّ نيّة القراءة في النفل تجب وكذا في الفرض، قلت: يلحق بهما الصلاة على النّبيّ ﷺ.

(وليس في فرض ونفل تلزم).

القاعدة الخامسة:

٤٥٥ ـ (ثمّ هل العبرة في العقود قل) أنت (بصيغ) أي بلفظها (أو بمعان يا رجل).

٤٥٦ ـ (وفي الفروع أيضاً الترجيح الخلف) أي الخلاف (فيه عندهم صريح).

فمن ذلك لو قال: بعتك ثوباً صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، فهل هو بيع نظراً للّفظ أم سَلَم نظراً للمعنى؟ الراجح الأول، ومن ذلك: وهبتك هذا بكذا، هل هو بيع نظراً للمعنى أم هبة نظراً للفظ؟ الراجح الأول، والأصحّ أنّ العبرة بصيغ العقود غالباً.

(الفصل الثاني)

القاعدة الأولى:

٤٥٧ ـ (والعين إن تعر) أي تعار (للإرتهان) أي لأجله بأن قال له: أعرني هذا لأرهنه (هل عُدَّ فيها جانب الضمان).

٤٥٨ ـ (مغلباً أو جانب العارية) نظراً للفظها (قولان والترجيح كالماضيةِ) من الصور، والأظهر أنّها ضمان دينٍ في رقبة ذلك الشيء، بشرط ذكر جنس الدين وقدره وصفته.

٤٥٩ ـ (وبعضهم يقول) في القاعدة: (هل هو) أي هذا العقد (يعدّ ضماناً أو عارية خُلْفٌ ورد).

٤٦٠ ـ (قال السيوطيُّ: وما عبرت بِهْ أولى) ممَّا عبَّر به بعضهم (كذا في هذي الأبيات) أي إنَّ المراد أنَّ المغلب فيها ما هو؟ (انتبه) أي استيقظ.

القاعدة الثانية:

٤٦١ ـ (وهل تُعدَّ يا فتى الحوالة) التي هي انتقال دين من ذمّة إلى ذمّة (بيعاً أو استيفا خلاف قاله) السيوطي.

٤٦٢ ـ (واختلف الترجيح في الفروع) ففي بعضها ـ كعدم ثبوت الخيار ـ ما يقتضي أنّها استيفاء، وفي بعضها ـ كعدم اشتراط رضا المحال عليه ـ ما يقتضي أنّها بيع دين بدين جُوِّز للحاجة، لأنَّ كُلاً ملك بها ما لم يملكه قبله، فكأنَّ المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمّته، أي الغالب عليها ذلك، وقضيته أنّه لا بدَّ من إسناده لجملة المخاطب كالبيع (كما حكاه صاحب المجموع) وهو «شرح المهذب» للنووي.

القاعدة الثالثة:

٤٦٣ ـ (ثمّ هل الإبراء) ومثله الترك والتحليل كما في «التحفة» (اسقاطاً جُعل أو هو تمليك خلاف قد نقل).

٤٦٤ ـ (قولين) حال من نائب الفاعل لنقل (والترجيح غير مؤتلف) ففي بعض فروعه ـ كعدم صحته بالمجهول ـ ما يقتضي التمليك، وفي بعضها ـ كعدم اشتراط القبول ـ ما يقتضي الإسقاط، قال في «التحفة»: فإنَّ الإبراء تمليك للمدين ما في ذمته، أي الغالب عليه ذلك، وإنَّما غلَّبوا جانب الإسقاط في عدم اشتراط القبول لأنَّه أخف. انتهى.

(فيما لها من الفروع قد وُصف) ولكنَّ الأصح ما مرَّ.

القاعدة الرابعة:

٤٦٥ ـ (وهل تكون فسخاً الإقالة في الحكم أو بيعاً خلاف قاله).

٤٦٦ ـ (والخلف قولان وفي الفروع يختلف الترجيح للمسموع) من كلامهم، ففي بعضها ـ كعدم ثبوت الخيار فيها ـ ما يقتضي أنَّها فسخ، وفي بعضها كاعتبار المقوم التالف بأقلَّ من العقد إلى القبض كما قاله الشيخان، قال في «شرح العباب»: إنَّه ليس مبنيّاً على الضعيف أنها بيع بل هي فسخ، لكنَّها تشبه البيع من بعض الوجوه، فغلبوا شبه الفسخ تارةً وهو الأكثر وشبهَ البيع أخرى، وهو الأقل، كما هنا. انتهى. وما ذكره: الأكثر كونها فسخاً هو المعتمد كما في «الإرشاد» وغيره.

القاعدة الخامسة:

٤٦٧ ـ (ثمّ معيّن الصداق) أي في العقد (في يد الزوج قبل القبض مهما يعقد) بكسر الدال لضرورة الوزن. قلت: هو مجزوم بمهما الشرطية، ولو قال: الزوج هل يضمن ضمان عقد؟ لكان أخصر وأسلم.

٤٦٨ ـ (هل هو مضمون ضمان عقد) أي بسببه (في يده) هذا مكرَّر مع قوله سابقاً: في يد (أو بل ضمان أيد).

٤٦٩ ـ (قولان والترجيح لم يأتلف فيما لها من الفروع قد قفي) أي اتبع، ففي بعضها ـ كوجوب الزكاة عليها إذا أصدقها نصاب سائمة وقصدت

السوم وتمّ له حول من الإصداق ـ ما يقتضي أنّه مضمون ضمان يد، وفي بعضها ـ كعدم صحة بيعها له قبل القبض ـ ما يقتضي أنّه مضمون ضمان عقد، وهو الأصح كما في «المنهاج» وغيره.

(الفصل الثالث)

القاعدة الأولى:

٤٧٠ ـ (وبعد هذا فالطلاق الرجعي هل يقطع النكاح كلَّ القطع) أي قطعاً تامّاً.

٤٧١ ـ (أو لا؟ على القولين والترجيح لا يطلق في الفروع فيما نقلا) أي نقله الأصل عن الرافعي أنّه التحقيق، ولكنَّ المعتمد أنَّ المغلَّب فيها جانب القطع، بدليل حرمة النظر والخلوة وسائر الاستمتاعات.

٤٧٢ ـ (وربما جزم بالأول في أشيا) كحرمة النظر ونحوه (وبالثاني كذاك) أي في أشياء، كثبوت الإرث إذا مات في العدة وفي لحوق الطلاق والخلع (فاعرف) حكمها.

٤٧٣ ـ (وجاء قول ثالث لم يختلف في أصلها) أي القاعدة كما عبَّر عنه السيوطي (يقول بالتوقف) أي الوقف بأن تتم العدة ولم يراجع فهو قاطع وإلاَّ فلا، والتحقيق ما مرَّ.

٤٧٤ ـ (وعبّروا بغير ذي العبارة عن هذه) القاعدة (أيضاً) منه الفرع، أي عبّروا بأصل (بلا نكارة) أي إنكار له، وذلك الأصل هو الرجعة.

٤٧٥ ـ (وهل هي الرجعة تحسب ابتدا نكحِ) أي نكاح أي هو المغلب فيها (أو استدامة) له (خلف بدا) أي ظهر، قال في «التحفة»: والأصح أنّها استدامة فمن ثمّ جاز للمحرم.

القاعدة الثانية:

٤٧٦ ـ (قالوا: وفي الظِّهار) بسكون الراء (هل المغلَّب شبه الطلاق أو بل المغلَّب).

٤٧٧ ـ (شبه اليمين فيه خلف) أي الخلاف (قد وصف ومنهج الترجيح فيه مختلف) ففي بعضها ما يقتضي اعتبار شبه اليمين، كما لو أقّته فيصح موقتاً، وفي بعضها ما يقتضي اعتبار شبه الطلاق، كما لو قال لأربع: أنتنَّ عليَّ كظهر أمّي، فيجب عليه أربع كفَّارات تغليباً لشبه الطلاق، وقال في «التحفة»: وهو الأصحُّ.

القاعدة الثالثة:

٤٧٨ ـ (ثمّ الشروع) في شيءٍ (هل به تعينا مفروضُ الاكتفاء) أي صار فرض عين مثله في حرمة القطع (أم لا) يتعيّن (عندنا).

٤٧٩ ـ (فيه خلاف رجَّح الأول) ابن الرفعة (في مطلبنا) أي الكتاب المصنف في فقهنا معشر الشافعية، شرح لبسيط الغزالي، كتاب عظيم جدّاً أكثر فيه من التخريجات الغزيرة (و) الإمام الهمام (البارزي المقتفِي) أي المتَّبع.

٤٨٠ ـ (ولكن الشيخان) الرافعي والنووي، وهما المراد عند الإطلاق في كتب الفقه (لم يرجحا شيئاً كما في خادم) للزركشي في نحو ثمانية أسفار (قد شرحا) أي بيَّن.

٤٨١ ـ (لأنها) أي القاعدة عندهما من القواعد التي (لا يطلق الترجيح فيها لما مرّ به التصريح) أي لاختلاف الترجيح في فروعها.

٤٨٢ ـ (قال السيوطي بأصله) أي بكتابه (الأتم) من كتابي (ولك أن تبدل هذا بأعم) من السابقة، وهو حرمة القطع بعد الشروع.

٤٨٣ ـ (بأن تقول فرض الاكتفاء) أي الكفاية: سمِّي بذلك لأنَّه يُكتفى

فيه بفعل البعض عن البعض (هل نعطيه حكم فرض عين أو نفل) حَصَل أي نُقِل.

٤٨٤ ـ (فيه خلاف والفروع مختلف في حكمها الترجيح حسبما عرف) هذا والمعتمد ما في «التحفة»، في الأول أنّه يحرم قطع فرض الكفاية الذي هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة أو جمع، جزم بتحريمه مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم، لأنَّ كلَّ مسألة مستقلة لنفسها، وصلاة الجماعة، لأنّها وقعت صفةً تابعة، وهو ضعيف، وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له، وإلاّ لزم حرمة قطع الحِرَف والصَّنائع، ولا قائل به. انتهى.

وقوله: (مختلف) أي كما في التيمم هل يجوز أن يفعل فرض الكفاية تبعاً لفرض العين بتيمم واحد كالنفل أم لا؟ والراجح جوازه. وفي «التحفة» في التيمم: أنّ صلاة الجنازة لها حكم النفل. انتهى. أي فيها ذلك، وإنّما قال: ويجب فيها القيام لأننا لو لم نوجبه انمحت صورتها. انتهى.

القاعدة الرابعة:

٤٨٥ ـ (والزائل العائد هل هو كما) أي كالذي (لمّا) أي لم (يزل أو) هو كالذي (لم يعد خلف سما) علا وانتشر.

٤٨٦ ـ (والقول بالترجيح فيها اختلفا إذ هو في فروعها ما ائتلفا) أي ما اتفق.

٤٨٧ ـ (لكنّه) استدرك من قوله «خلف»، قد (جزم بالأول في أشيا) كما لو اشترى معيباً ثمَّ باعه ثمَّ علم بالعيب فلا أرش، فلو رُدَّ عليه فله الأرش قطعاً، وكما لو فسق ناظر مشروطة ولايته في أصل الوقف فتعود ولايته بغير إعادته في مدَّة فسقه، قال ابن الرفعة: لمن بعده. وقال بعضهم: للحاكم. واستبعد الأول وغير ذلك.

(كذا الثاني) أي جزم به في أشياء، كما لو زال الملك عن العبد عند غروب الشمس ليلة العيد ثمّ عاد الملك بعده فلا وجوب لفطرته، ولو تغيَّر

الماء ثمَّ عاد عادت طهوريته قطعاً، وغير ذلك (كما عنهم قفي) أي تتبع من العلماء.

القاعدة الخامسة:

٤٨٨ ـ (ثمّ هل العبرة بالحال قلِ) بكسر اللّام للأمر، أي الآن (أو بالمآل) أي المستقبل (فيه خلف) أي خلاف (منجلي) أي ظاهر.

٤٨٩ ـ (ومسلك) أي طريق (الترجيح أيضاً مختلف) لاختلاف الترجيح في فروعها (وعبروا عنها بغير ما وصف) قريباً.

٤٩٠ ـ (كقولهم ما قارب الشيء فهل نعطيه حكمه) أي حكم الشيء نفسه فيه (خلاف اتصل).

٤٩١ ـ (و) كقولهم (ما على الزوال أشرف فهل نعطيه حكم زائل) فيه (خلف حصل).

٤٩٢ ـ (وقولهم: هل الذي تُوقِّعا) بالبناء للمفعول (يجعل في الحكم كما قد وقعا).

فمن ذلك حلف ليأكلن هذا الرغيف فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان: أصحُّهما الثاني.

٤٩٣ ـ (والجزّم جاز باعتبار الحال في صور) منها إذا وهب لطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الأب قبوله (كذاك) جاء (بالمآل) أي باعتبارها في صور، منها بيع الجحش الصغير وإن لم ينفع حالاً لتوقع النفع به مآلاً.

٤٩٤ ـ (مهمة بهذه) القاعدة (تلتحق) بالبناء للفاعل والمفعول (قاعدة أخرى كما قد حققوا).

٤٩٥ ـ (وهي تنزيل اكتساب المال منزلة الحاضر أي في الحال) أي نزّلوا الكسب مالاً حاضراً، كقدرة الأب على الكسب فلا يجب له على ابنه النفقة.

٤٩٦ ـ (والقول بالترجيح أيضاً) أي كسابقها (مختلف إذا هو في الفروع غير مؤتلف) أي مستوٍ، فمن الفروع، الغارم القادر على الكسب هل ينزَّل منزلة وجود مالٍ أم لا؟ وجهان: قال السيوطي: الأشبه لا، ومثلها المكاتب إذا كان كسوباً هل يعطى من الزكاة أم لا؟ الأصح: نعم، ومنها غير ذلك.

٤٩٧ ـ (فائدة أعمُّ من ذي القاعدة، قاعدةٌ أخرى لديهم واردة).

٤٩٨ ـ (ما قارب الشيء يعطى حكمه أو لا خلاف قد عرفت رسمه).

فمن فروعها: المكاتب لا يملك على الأصح، ووجهه مقابله أو ما قارب لشيء يعطى حكمه، ومن فروعها تحريم مباشرة الحائض قريباً من الفرج، ومسائل الحريم فيما يظهر، لأنّها من هذا القبيل.

الفصل الرابع

القاعدة الأولى:

٤٩٩ ـ (قالوا وحيث بطل الخصوص هل يبقى العموم فيه خلف قد وصل) الأَوْلى حصل.

٥٠٠ ـ (واختلف الترجيح في الفروع فاحرص على معرفة المشروع).

ومن فروعها: ما لو تحرَّم بالظهر ظانّاً دخول وقته، هل تنعقد صلاته نفلاً إلغاء لخصوص الفرض أم لا؟ الأصح الأول.

٥٠١ ـ (والجزم بالبقا) أي ببقاء العموم (أتى في صور) منها ما لو أعتق عبداً معيباً عن كفارةٍ بطل كونه عن الكفارة وصحَّ عتقه جزماً (كذاك بالعدم أيضاً فاخبُر).

ومن فروعها:

ما لو أحرم بصلاة الكسوف فبان انجلاؤها قبل إحرامه بطل الخصوص والعموم إذ ليس لنا نفل على صورتها.

القاعدة الثانية:

٥٠٢ ـ (والحمل هل يعطى حكم ما عُلم) أي حكم المعلوم (أو حكم ما يُجهل) فيه (خلف) أي خلاف (قد رُسم).

٥٠٣ ـ (ومنهج) أي طريق (الترجيح في الفروع قد شاع اختلافه لديهم واستمد).

فمن فروعها: لو باعها حاملاً وذكر الحمل هل يصحّ البيع تنزيلاً له منزلة الموجود أو لا؟ فيه وجهان: الأصح لا يصحُّ.

٥٠٤ ـ (والجزم قد جاء بكل منهما) أي من إعطائه حكم المعلوم وحكم المجهول (في صور فاحفظ لما قد رسما) فمن فروع الأول الوقف عليه والوصيّة، فيصحان قطعاً. ومن فروع الثاني بيعه وحده فلا يصحُّ قطعاً.

القاعدة الثالثة:

٥٠٥ ـ (ثمّ هل النادر) أي وجوده (بالجنس) متعلق بما بعده (أو بنفسه) متعلق بما بعده (يلحق) أي يلحق بنفسه أو بجنسه (خلاف) فيه (قد رُوي) عن الأصحاب.

٥٠٦ ـ (وفي الفروع لم يكن مؤتلفاً القول بالترجيح بل مختلفاً).

فمن الفروع: جس أي لمس الذكر المبان هل ينقض؟ وجهان: أصحهما ينقض، والعضو المبان هل يحرم نظره؟ وجهان أصحهما يحرم.

٥٠٧ ـ (والجزم بالأول) أي بإعطائه حكم المعلوم (جاز في صور) منها لو خلق له وجهان، الأصح يجب غسلهما إن لم يتميّز الزائد (كذاك

بالثاني كما قد اشتهر) فمن فروعه ما لو خلقت له أصبع زائدة لم يكن لها حكم الأصلية في الدية.

القاعدة الرابعة:

٥٠٨ ـ (ومن على اليقين يقدر) بسكون الراء للوزن وهو مجزوم بمن الشرطية (هل يحلّ) له (أن يتحرى) أي يجتهد (ويظنّه عمل).

٥٠٩ ـ (فيه خلاف جاء والترجيح في فروعه العلياء لم يأتلف).

ومن فروعها: ما لو اشتبه عليه طاهر بمتنجّس فيجتهد، وإن كان معه طاهر بيقين على الأصحّ، وقيل: إن كان معه طاهر بيقين فلا يجتهد.

٥١٠ ـ (وجزموا بالمنع في بعض الصور) منها لو أراد المكّي التحرّي فلا يجوز، والمجتهد مع وجود تيقّن النص فلا يجوز قطعاً له (كذاك بالجواز حسبما ذكر) أي ذكره السيوطي، قال: فمن اشتبه عليه لبن طاهر ومتنجس ومعه ثالث طاهر بيقين ولا اضطرار فإنّه يجتهد بلا خلاف، ذكره في «شرح المهذب».

القاعدة الخامسة:

٥١١ ـ (وهل يكون المانع الطاري كما هو مقارن خلاف علما).

٥١٢ ـ (والقول بالفروع بالترجيح مختلف فاكتف بالتلويح) أي بالإشارة إلى بعض صوره، فمنها طريان الكثرة على الاستعمال فالأصح أنّه يقوى بها، والأصح في القاعدة أنَّ الطاري كالمقارن، قاله السيوطي.

٥١٣ ـ (وقد أتى الطاري كما قارن في مسائل جزماً وعكسه أعرف).

فمنها في الطرد طريان الكثرة على الماء النجس، ووطء الأب أو الولد لحليلة أبيه، ومن العكس ما لو أحرم بالحجّ وهو متزوج لم يؤثر.

٥١٤ ـ (خاتمة: وربما عبّر عن أحد شقي هذه بلا وهن) أي ضعف.

٥١٥ ـ (كقولهم وفي الدوام اغتفرا ما لم يكن في الابتدا مغتفرا) بالبناء للمجهول، ووجه كونه أحد شقي القاعدة أنَّ الطارئ هل له حكم المقارن أم لا؟ والأول إذا اعتمدناه صار السبب فيه هذه القاعدة، وبه يعلم أنّها سببه لا أنّها أحد شقّيه فتأمّله.

٥١٦ ـ (ولهم قاعدة بالعكس لهذه تذكر يا ذا الحس) وهي أنّه يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الدوام، ومن فروع الأولى: ما لو أحرم بأربعين في الجمعة ثمَّ انفضَّ واحد ومعهم خنثى فلا تبطل جمعتهم، ومن فروع الثانية: ما لو طلع الفجر وهو مجامع صحَّ صومه، ولو وقع ذلك في الأثناء لم يصحَّ صومه، قاله السيوطي.

٥١٧ ـ (وانتهت العشرون) القاعدة (بالإبانة) أي الإظهار لها (فالحمد لله على الإعانة) على إتمامها.

٥١٨ ـ (وبانتهائها انتهى النظام لما هو المقصود) لي وإن بقي من الأصل[1] قواعد كأحكام المجنون والصبّي والكافر، والجانّ وغير ذلك نحو ثلث الكتاب بل أكثر (والسلام) هذا يجعل خاتمة المراد.

٥١٩ ـ (فَلْيَكُ هذا آخر الفوائد. حاويةً لأشهر القواعد).

٥٢٠ ـ (وكملت في عام ست عشرة وراء) أي بعد (ألف من سنيّ) بتشديد الياء جمع سَنَة، وحذف النون من هذا الجمع لغة، قال العراقي: والصحيح إثباتها، وكونها جمع سنة شاذٌّ لتغير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه غير علم لعاقل، ومخالفته لجمع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أحرف، وفي الحديث (كسنين يوسف) قال ابن علّان وفي البخاري:

---

(١) من الاصل الذي هو (الأشباه والنظائر) للسيوطي، وقد جرَّد الناظم أرجوزته للقواعد الفقهية فقط، فلم يضمّنها أحكام المجنون والصبي.. إلخ.

(كسني يوسف) بلا نون، قال القاضي: وهي لغة شاذّة والصحيح إثباتها وهو في الأصول التي وقفت عليها في الأذكار. انتهى.

(الهجرة) التي هي لغةً: الترك، واصطلاحاً: خروجه - ﷺ - من مكّة إلى المدينة.

٥٢١ - (فالحمد) الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم (لله على الإتمام حمداً يوافي) أي يصل (جملة الإنعام) بكسر الهمزة أي يصل إليها فيحصيها.

٥٢٢ - (ثمّ الصلاة) مرّ تعريفها (والسلام) مرّ أيضاً (أبدا على النبيّ) بالهمزة وتركه (الهاشمي) نسبةً إلى جدّه هاشم (أحمدا) سُمي به لأنّه أحمد الحامدين، ولم يسمّ أحد به قبله ولا بعده على ما قاله النووي، وتُعُقِّب.

٥٢٣ - (وآله) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (وصحبه الأئمة) لكونهم يُقتدى بهم في الدِّين، وفي الحديث الحسن خلافاً لمن نازع فيه: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»[1] أخرجه السجزي وغيره.

(والتابعين) التابع لغةً: التالي، واصطلاحاً: من اجتمع بالصحابيّ وطالت صحبته، وقيل: بلا شرط (من هداة الأمّة) كعمر بن عبد العزيز وغيره.

٥٢٤ - (وسائر) أي باقي (الأخيار) جمع خيِّر أي كريم (أهل طاعة) أي التذلُّل (لربهم إلى قيام الساعة) أي القيامة التي هي خاتمة كلّ خاتمة من

---

(١) رواه ابن عبد البر في (جامع العلم) (٢/ ٩١) وابن حزم في (الأحكام) (٦/ ٨٢) وقال ابن عبد البر بعد روايته: هذا إسناد لا تقوم به حجة وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، وقال الإمام أحمد - كما في المنتخب لابن قدامة: «لا يصح هذا الحديث»، انظر (السلسلة الضعيفة) (٥٨).

أمور الدنيا، أجارنا الله من أهوالها وحشرنا وأحبابنا مع الذّين سبقت لهم منه الحسنى بفضله وعفوه وكرمه، إنّه المتفضل المتعال، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النّصير، والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٥٢٥ ـ (انتهت الفوائد البهية في نظمي القواعد الفقهية)، والله تعالى أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
ترجمة الناظم	٧
الأرجوزة	٩
مقدمة الشارح	٣٧
الباب الأوّل: في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية	٥٥
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها	٥٩
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك	٨٣
القاعدة الثالثة: المشقّة تجلب التيسير	١٠٠
القاعدة الرابعة: الضرر يُزال	١٠٨
القاعدة الخامسة: العادة محكمة	١١٣
الباب الثاني: في قواعد كليّة يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية	١٢١
القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٢٢
القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	١٣٣
القاعدة الثالثة: الإيثار بالقرب مكروه	١٤٢
القاعدة الرابعة: التابع التابع	١٤٥
القاعدة الخامسة: تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة	١٤٨
القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات	١٥١
القاعدة السابعة والثامنة: الحرُّ لا يدخل، وحريم الشيء بمنزلته	١٥٣
القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد أدخل أحدهما في الآخر غالباً	١٥٧
القاعدة العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله	١٥٨
القاعدة الحادية عشرة: الخراج بالضمان	١٥٨

الموضوع	الصفحة

القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحبٌّ ١٥٩
القاعدة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة ١٦٧
القاعدة الثامنة عشرة: لا ينسب لساكتٍ قول ١٧١
القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا ١٧٤
القاعدة العشرون: المتعدِّي أفضل عندهم من القاصر ١٨٠
القاعدة الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل ١٨١
القاعدة الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ١٨٥
القاعدة الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا بواجب ١٨٦
القاعدة الرابعة والعشرون: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه ١٨٧
القاعدة الخامسة والعشرون وتاليتاها: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .. ١٨٨
القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتاها ١٩١
القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتاها ١٩٣
القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظنّ البيِّن خطؤه ١٩٥
القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاث تليها ١٩٦
القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور ١٩٩
القاعدة التاسعة والثلاثون: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط... ..... ٢٠٠
القاعدة الأربعون: إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة ٢٠١
الباب الثالث: في القواعد المختلف فيها ٢٠٥
الفصل الأوَّل وفيه خمس قواعد ٢٠٦
الفصل الثاني وفيه خمس قواعد ٢٠٩
الفصل الثالث وفيه خمس قواعد ٢١١
الفصل الرابع وفيه خمس قواعد ٢١٥
الفهرس ٢٢١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com